بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

این نسخهٔ شریفه که در حقیقت شرح شرایع و در حواشی و اول و آخر آن
مطالب مفیده نگاشته شده خط مولانا الشیخ حسن بن ابراهیم است که در ظرف دو سال
در ۱۶ رمضان ۱۰۱۰ از کتابت جلد اول و در ۱۲ ربیع الثانی ۱۰۱۱ از جلد دوم فراغت یافته
نزد قریهٔ [illegible] سمنان و سپس پسر او عبد الله بن الحسن
الدامغانی آنرا قرائت کرده [illegible] الآخره بر عالم
جلیل السید محمد تقی بن الحسن [illegible] الحسینی الاسترابادی
چنانکه در برخی حواشی هم ملاحظه می شود و کلمهٔ «انهی سلمه الله»
که مخفف نام تقی است و السید محمد تقی در سال ۱۰۳۷ ظاهراً
بمولانا عبد الله الدامغانی اجازه داده که کتاب را روایت کند و از وی
و از استادش تعریف کرده و چنانکه از متن اجازه بدست می آید محمد تقی
شاگرد نظام الدین عالم الخادم داو [illegible]
الشهید الثالث است و سلسلهٔ روایت وی [illegible]
شاگرد مولانا عبد الله شوشتری
شرایع می رسد و از ناحیهٔ سید محمد تقی [illegible]
مسنداً متصلاً بمحقق صاحب
در اول کتاب بخط شاگردش مولانا عبد الله الدامغانی دیده می شود و کتاب
ظاهراً در دست علما بوده [illegible] رمضان [illegible]
مولانا محمد علی معلم [illegible] بوده و در ۱۲۰۳ [illegible] چنانکه تا ۱۰۷۷ در دست
و پس از او بدست ملا محمد حسن دامغانی و [illegible] مولی محمد صادق بن محمد صابر
و [illegible] و [illegible] فلیعی [illegible]
العبد [illegible] محمد المشکوة [illegible] ۱۳۸۴
که [illegible] نسخه [illegible] منتقل شده است
والسلام

[illegible] ۱۳۰۳

اطر ست للعمرة اجعل نهج

اوق اربط رسیط رم رمج

از برای حج احرام ... بر آن کفی ... جز احرام

۱ صید ۲ و طیب ۳ است ۴ و اکتحال ... ۵ تقبیل ... ۶ ... ۷ ... ۸ ... ۹ ... ۱۰ لبس آلات حرب

۱۱ ... ۱۲ ... ۱۴ ... ۱۵ ... ۱۶ ... ۱۷ ... ۱۸ ... ۱۹ ... ۲۰ ...

سنة الهجر سنة وسنة الوصل سنة

هذه مآل الشيوخ رحمهم الله الى يوم القيمة

شيخ بابويه
مدينة العلم
من لا يحضره الفقيه

شيخ محمد بابويه
كتاب النبوة
كتاب الخصال
و الحديث

سيد مرتضى
كتاب تنزيه الانبيا

شيخ مفيد
مقنعه

محمد ابن ادريس
در حديث مالكي كتاب الصغائر

شيخ ابو جعفر طوسى
نهايه مبسوط تهذيب
استبصار خلاف
حديث
جمل العقود تهذيب الاصول
مصباح صغير مصباح كبير

شيخ جمال الدين مطهر
تفسير كلام الله منهاج الكرامة شرح تجريد
منتهى المطلب الفين نهج الحق قواعد
تذكرة الفقها مختلف نهاية تحرير
ارشاد تبصرة المتعلمين نهاية الاصول
تهذيب الاصول مبادى الاصول

شيخ شهيد مكى
ذكرى بيان دروس قواعد شرح الالفية
الفيه نفليه

شيخ مقداد
كنز العرفان تنقيح شرح مختصر

شيخ احمد بن فهد حلى
مهذب شرح مختصر
عدة الداعى

شيخ على ابن عبد العالى
شرح قواعد حاشيه ارشاد
حاشيه شرايع حاشيه تحرير
جعفريه عقود خراجيه

شيخ زين الدين العاملى
شرح شرايع
شرح لمعه
رساله اسرار الصلوة

توفى الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه
فى سنة احدى و ثمانين و ثلاثمائة

و توفى ابوه على بن الحسين بن موسى
بن بابويه سنة تسع و عشرين و ثلثمائه

و توفى الشيخ المفيد قدس سره ليلة الجمعة لثلث من شهر رمضان سنة ثلث عشر و اربعمائه
و كان مولده عشرة ذى القعدة سنة ست و ثلثين و ثلثمائه و قيل سنة ثمان و ثلثين
و قبره ببغداد فى جنب مولانا موسى الكاظم فى مقابر قريش

توفى الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس الله روحه
ليلة الاثنين الثانى و العشرين من محرم
سنة ستين و اربعمائة بالمشهد الشريف
و كان مولده فى شهر رمضان سنة خمس
و ثمانين و ثلثمائة

و توفى السيد المرتضى قدس الله سره
فى شهر ربيع الاول سنة ست و ثلثين و
اربعمائة و كان مولده فى رجب سنة
خمس و خمسين و ثلثمائة و كان عمره ثمانين
سنة و ثمانية اشهر و ايام

و توفى السيد الرضى فى المحرم
سنة ست و اربعمائة و كان
مولده سنة تسع و خمسين و ثلثمائة

و توفى الشيخ العلامة جمال الدين
ليلة السبت حادى عشر
محرم الحرام سنة ست و عشرين و سبعمائة
و كان مولده التاسع عشر من شهر رمضان
سنة ثمان و اربعين و ستمائة

توفى الشيخ فخر الدين بن جمال الدين
فى الخامس و العشرين من جمادى الآخرة
سنة احدى و سبعين و سبعمائة و كان
مولده الثانى و العشرين من جمادى الآخرة
سنة اثنين و ثمانين و ستمائة

و توفى الشيخ على خاتم المجتهدين
سنة خمس و ثلثين و تسعمائة و دفن
بالمشهد الشريف و كان عمره ثمانين
سنة

العدة السلطان الفرجية
صحاح
و الشيعة العاطفى المعجم المهذب
صحاح

نقل من خط الشيخ زين الدين العاملى رحمه الله

قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء [illegible] والامام قوم يصلي بهم [illegible] والحاقن [illegible] يدافع البول والغائط والسكران [illegible]

[illegible]

رطل عراقي [illegible] درهم [illegible] مثقال [illegible]

[illegible]

في الثانية الحمد مرة ... ثلاث عشرة مرات وبعد الفطرة
ركعة الأولى الحمد مرة وقل هو الله احد ... مرتين وفي الثانية
... ملك الى عشرة ...
... لا بالا على الميت ...
... ثلاث مرات وفي الثالثة ...

سورات والتشهد والتسليم والدعاء بالادعاء المذكور ٥

... فذكر ...

نفصل في الضرب

الفصل السابع

... والمرأة يو جدان في لحاف او ازار ...

صلوة هدية الميت

هذه الصلوة الهدية الميت ليلة الدفن ركعتان ثم يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة وآية الكرسي مرة وفي الثانية الحمد مرة وانا انزلناه عشر مرات وبعد الصلوة يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان وفي رواية اخرى يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد مرة والهيكم التكاثر عشر مرات ويقرأ بعد الصلوة الدعاء المذكور يبعث الله من الساعة الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ويوسع له في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ويعطى للمصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات وفي الثانية الحمد مرة والهيكم التكاثر عشر مرات وتشهد وتسلم وتدعو بالدعاء المذكور ٥

[illegible] الاول اعلم ان الابتداء بالسلام [illegible]

[illegible] الخامسة لا يجب [illegible]

الرابعة [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

الثانية كما لو [illegible] وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

الثالثة [illegible] الخامسة يستحب ان يقع الاشارة [illegible]

[illegible] السادسة سلام الاخرس بالاشارة معتبر [illegible]

الثامنة [illegible] لو كتب الى الغير كتابا وفيه السلام [illegible]

العاشرة لا يجب على الصبي ان يرد السلام [illegible]

السابعة لو ناداه من وراء حائط او ستر [illegible]

التاسعة [illegible] الحادية عشرة [illegible] الثانية عشرة سلام النساء [illegible]

الثالثة عشرة يستحب [illegible]

الرابعة عشرة [illegible] وعليكم السلام

[illegible]

اختلف في نية الوضوء [illegible]

[illegible] مدارك الاحكام [illegible]

[illegible]

الفرق بين الواجب والفرض ان الفرض ما يحتاج الى النية كالصلوة والزكوة وسائر الاعمال الشرعية والواجب ما لا يحتاج الى النية كمعرفة البارى ودفع الفرض
ما يجب القضاء بتركه والواجب ما لا يجب القضاء بتركه كمعرفة الله والفرق بين اللازم والواجب هو ان اللازم لا ينفك عن المكلف كالنفع والضر

تاريخ وفات عاليحضرت فضيلت وكمالات دستگاه
مغفرت وغفران جايگاه الاجوار رحمة الله صاحب هذا
الكتاب مولانا معلم مرحوم نعمت رفلد محمد علي المعلم يوم
ربيع عاشر شهر جمادى الاولى قدس سره نفس شريف شرف
ارتفع فرزعم كلمه ... نام حال الغفران في شهور سنه ١١٧[illegible]
وانجه نزد قبر مرحوم ما بين من الآباء وكلاه درنجت راه ... فتلك ما زرنك

هو العالم

مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح والصلوة على محمد وآله مصابيح الهدى ومفاتيح الفلاح اما بعد فاني مجيب الى ما سئلت فطالب
من تحرير مسئلة كون الزنا ناشرا حرمة المصاهرة وتقرير الاقوال وتهذيب الادلة والاشارة الى ما هو سبيل الاجتناب طرفي الا
فنقول للاصحاب قدس الله اسرارهم في هذه المسئلة اقوال لا تتعدى التثليث الاول نشره مطلقا الثاني عدم
النشر مطلقا الثالث نشره سابقا وعدم نشره لاحقا وقد ذهب الى الاول ابن الجنيد والى الثاني جمع من الاصحاب منهم
الشيخ المفيد والسيد المرتضى والى الثالث جمع آخر منهم الشيخ الطوسي رحمهم الله والدليل على الاول عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
ولا فرق بين الاب والابن عند احد ورواية عمار عن الصادق عم في الرجل تكون عنده جارية فوقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية واجيب بان النكاح حقيقة شرعية في العقد وبضعف السند والدلالة والدليل على الثاني قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وما رواه هشام
بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها
وما رواه هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال وما رواه حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج
امرأة سفاحا ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والاصل ولانه وطي لا حرمة له فلا
يوجب تحريما والجواب عن الآية الاولى بان المتنازع فيه داخل في المنصوص اعني امهات نسائكم
وعن الثانية بان المراد بما طاب ما حل لا ما طاب طبعا وعن الروايات بانها محمولة على الاتيان
والفجور على ما دون الوطي ودون الافضاء وحمل السفاح على المتأخر من الدخول بالزوجة و
عن الاصل بانه انما يعمل به بعد الدليل وعن الملازمة بالمنع والدليل على الثالث صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة
ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده لان الحرام لا يفسد الحلال وصحيحة

العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل باشر امرأة وقبّل غيرانه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بها فجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرّم الحلال الحرام وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرّم حرام قط حلالا وما رواه يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل اباعبدالله ع وتقول ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غيران يكون افضى اليها قال فسألت اباعبدالله ع فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابوعبدالله ع فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها وبالجملة هذه الاخبار متعارضة والحكم بالمفصلة اولى منه بالجملة لانه احوط واقرب للتوقي من الشبهات هكذا آخر ما الفه العبد المفتاق الى عفو ربه الغني الهادي محمد تقي بن الحسن الطبرالحسيني الاسترابادي في تاريخ شهر رمضان سنة ١٠٣٥ من الهجرة النبوية تم كتبه اقل عباد الله ابن حسن عبد الله عفى عنهما في يوم الاحد سلخ شهر رمضان المبارك سنة ١٠٣٥ في حرم شريف ثامن الائمة الاطهار علي بن موسى الرضا عليه التحية والثنا

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب و محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدّ بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن سلامان بن نبت بن حمل بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الله بن تارخ بن ناحور بن ساروج بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ يا بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ابو البشر حضرت آدم صفي الله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين. هذا جدول فيه اسماء ائمة المعصومين و القابهم و كنياتهم و آبائهم و امهاتهم و تاريخ مواليدهم و مدت عمرهم و خلافتهم و نقوش خاتمهم و عدد اولادهم و تاريخ وفاتهم و مواضع قبورهم و اسامي اولادهم صلوات الله عليهم اجمعين الاسماء في التورية ايليا حضرت امير المؤمنين علي عليه السلام مريم كبير و اصيا را نيز گفته اند حضرت فاطمه را قيدار حضرت امام حسن ع اوديل حضرت امام حسين ع مقام علي بن الحسين ع شماع محمد بن علي ع اذوما جعفر بن محمد ع بيب موسى بن جعفر ع بداد علي بن موسى ثيما محمد بن علي بطور علي بن محمد ناقيس حسن بن علي وافيدما محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الاسم محمد اللقب المصطفى المختار المرتضى المصدق الكنيت ابو القاسم الاب عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الام آمنه بنت وهب بن عبد مناف المولد مكه معظمه الولادت هفدهم ربيع الاول روز جمعه وقت طلوع شمس بعد از فيل العمر شصت وسه سال المدة الخلافة النبوت بيست وسه سال القاتل عبد يهوديه لعنت الله عليه بزهر نقوش الخاتم محمد رسول الله الوفات لقد صدق ... سنة احدى عشرة آناً هجرت ربيع الاول القبر مدينه الاولاد هم قاسم و ابراهيم و طيب و طاهر دختر فاطمه و رقيه و ام كلثوم و زينب والله اعلم بالصواب

الاسم	اللقب	الكنيت	الاب	الام	المولد	الولادة
علي ع	المرتضى امير المؤمنين وسيد الوصيين اسد الله	ابو الحسن وابو الحسين ابو تراب	ابو طالب بن عبدالمطلب	فاطمه بنت اسد بن هاشم	كعبه المعظمه	سيزدهم رجب بسال فيل
المدة الخلافة: بعد از رسول چهار سال هفت ماه	القاتل: عبدالرحمن ملجم لعنة الله عليه ...	نقوش خاتم: الملك لله الحق المبين	الوفات: شب جمعه بيست و يكم ماه رمضان سنه اربعين	القبر: نجف شريف	الاولاد: امام حسن و امام حسين و محمد حنفيه و ... پسر و ...	العمر: شصت و سه سال

الاسم	اللقب	الكنيت	الاب	الام	المولد	الولادت
فاطمه	زهرا بتول صديقه طاهره	بتول عذرا ... مرضيه	محمد المصطفى ص	خديجه بنت خويلد	مكه معظمه	بيستم جمادي الآخر سال پنجم از مبعث
العمر: بيست و ... و نود و پنج روز	المدت الخلافة: نود و پنج روز	القاتل: زلام بن عدى لعنة الله عليه	نقوش خاتم: ...	الوفات: سيم جمادي الآخر سنه احدى عشر	القبر: مدينه في جنب رسول الله	الاولاد: امام حسن و امام حسين و ...

الاسم	اللقب	الکنیت	الاب	الام	المولد	الولادت
حسن ع	السبط المصطفی الشهید المجتبی	ابو محمد علیه الصلوة والسلام	امیر المؤمنین علی بن ابی طالب	فاطمه بنت محمد ص	مدینه	روز پنجشنبه [illegible]
العمر: چهل و هفت سال و شش ماه	المدت الخلافت: ده سال	القاتل: جعده بنت اشعث لعنة الله علیه	نقش خاتم: [illegible] العزة لله	الوفات: پنجشنبه [illegible] سنه [illegible]	القبر: در گورستان بقیع مدینه	الاولاد: [illegible] پسر و [illegible] دختر
الاسم: حسین ع	اللقب: السبط المجتبی الشهید	الکنیت: ابو عبد الله علیه السلام	الاب: امیر المؤمنین علی علیه السلام	الام: فاطمه زهرا بنت محمد ص	المولد: مدینه حرم	الولادت: روز سه شنبه [illegible] رمضان سنه [illegible]
العمر: پنجاه و هفت سال و پنج ماه	المدت الخلافت: یازده سال	القاتل: شمر ذی الجوشن و سنان [illegible]	نقش خاتم: [illegible]	الوفات: جمعه [illegible] محرم الحرام سنه [illegible]	القبر: کربلای [illegible]	الاولاد: امام زین العابدین [illegible] پسر و [illegible] دختر
الاسم: علی ع	اللقب: زین العابدین سجاد ذو الثفنات	الکنیت: ابو محمد ابو الحسن علیه السلام	الاب: امام حسین ع	الام: شهربانو بنت یزدجرد	المولد: مدینه حرام	الولادت: پنجشنبه [illegible]
العمر: پنجاه و هفت سال و [illegible] ماه	المدت الخلافت: سی و چهار سال	القاتل: ولید بن عبد الملک [illegible]	نقش خاتم: [illegible]	الوفات: شنبه [illegible] محرم سنه [illegible]	القبر: بقیع مدینه	الاولاد: امام محمد باقر و [illegible] پسر و چهار دختر
الاسم: محمد ع	اللقب: باقر علیه السلام	الکنیت: ابو جعفر ع	الاب: امام علی زین العابدین ع	الام: ام عبد الله بنت حسن	المولد: [illegible] مدینه	الولادت: جمعه [illegible] رجب [illegible]
العمر: پنجاه و هفت سال و دو ماه	المدت الخلافت: [illegible] سال	القاتل: ابراهیم ولید [illegible] هشام	نقش خاتم: [illegible] العزة لله جمیعا	الوفات: دوشنبه [illegible]	القبر: بقیع مدینه	الاولاد: امام جعفر صادق [illegible]
الاسم: جعفر علیه السلام	اللقب: صادق [illegible]	الکنیت: ابو عبد الله	الاب: امام محمد باقر ع	الام: ام فروه بنت قاسم	المولد: مدینه حرام	الولادت: جمعه [illegible] ربیع الاول سنه [illegible]
العمر: شصت و پنج سال و [illegible] ماه	المدت الخلافت: سی و چهار سال	القاتل: منصور دوانقی لعنة الله علیه	نقش خاتم: [illegible]	الوفات: [illegible] سنه [illegible]	القبر: بقیع	الاولاد: امام موسی کاظم [illegible]
الاسم: موسی ع	اللقب: الکاظم العبد الصالح	الکنیت: ابو الحسن ابو ابراهیم ابو علی	الاب: امام جعفر صادق علیه السلام	الام: ام حمیده [illegible]	المولد: مدینه حرام	الولادت: یکشنبه [illegible] سنه [illegible]

[illegible]

العمر	المدت الخلافت	القاتل	نقش خاتم	الوفات	القبر	الاولاد
پنجاه و پنج سال و [illegible] ماه	سی و پنج سال	سندی بن شاهک با امر الرشید علیه اللعنه	[illegible]	[illegible] رجب سنه [illegible]	بغداد	امام علی رضا و [illegible] پسر و [illegible] دختر
الاسم: علی ع	اللقب: الرضا علیه السلام	الکنیت: ابو [illegible]	الاب: امام موسی کاظم علیه السلام	الام: ام [illegible]	المولد: مدینه حرام	الولادت: جمعه [illegible]
العمر: پنجاه و [illegible] سال و [illegible] ماه	المدت الخلافت: بیست سال	القاتل: مامون الرشید علیه اللعنه [illegible]	نقش خاتم: [illegible]	الوفات: [illegible]	القبر: طوس	الاولاد: امام محمد تقی علیه السلام
الاسم: محمد	اللقب: التقی المنتجب الجواد المرتضی	الکنیت: ابو جعفر علیه السلام	الاب: امام علی موسی رضا علیه السلام	الام: سکینه [illegible]	المولد: مدینه حرام	الولادت: [illegible] رجب [illegible]
العمر: بیست و پنج سال [illegible]	المدت الخلافت: هفده سال	القاتل: معتصم لعنه الله علیه	نقش خاتم: [illegible]	الوفات: [illegible]	القبر: بغداد	الاولاد: امام علی نقی [illegible]
الاسم: علی	اللقب: النقی العالم الفقیه	الکنیت: ابو الحسن ثالث	الاب: محمد تقی علیه السلام	الام: [illegible]	المولد: مدینه حرام	الولادت: [illegible]
العمر: چهل سال [illegible]	المدت الخلافت: سی و [illegible] سال	القاتل: متوکل [illegible]	نقش خاتم: [illegible]	الوفات: [illegible]	القبر: سامره	الاولاد: امام حسن عسکری [illegible]
الاسم: حسن	اللقب: الهادی السراج العسکری	الکنیت: ابو [illegible]	الاب: امام علی نقی ع	الام: ام ولد [illegible]	المولد: مدینه حرام	الولادت: [illegible] ربیع الآخر [illegible]
العمر: بیست و هشت سال	المدت الخلافت: شش سال	القاتل: معتمد [illegible]	نقش خاتم: ان الله [illegible]	الوفات: جمعه [illegible] ربیع الاول [illegible]	القبر: [illegible]	الاولاد: صاحب الزمان
الاسم: محمد ع	اللقب: حجة القائم الخلف المهدی صاحب الزمان	الکنیت: ابو القاسم علیه السلام	الاب: امام حسن عسکری علیه السلام	الام: نرجس بنت قیصر	المولد: سر من رای	الولادت: [illegible]
العمر: [illegible]	المدت الخلافت: [illegible]	القاتل: [illegible]	نقش خاتم: [illegible]	الوفات: [illegible]	القبر: [illegible]	الاولاد: [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة حكم العقلاء في هذا الزمان حكم المجتهدين في الافتاء واذا احكم الامام حكمهم فلطالب العلم العدل ان يحكم بين الناس ويجب على غير المجتهد ان لا يبطل الاحكام الشرعية قال ابن [illegible] وكذا الشهيد في قواعده [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك

حمدا يقل في

انتشاره حمد كل

حامدٍ ويضمحلُّ باشتهاره

جحدُ كلِّ جاحدٍ ويُفلُّ بغراره

حسدُ كلِّ حاسدٍ وتحلُّ

باعتبارِه عقدُ كلِّ كائدٍ و

أشهدُ أن لا إله إلا الله

شهادةً أعتدُّ بها لدفع الشدائد

واستردّ بها شارد النعم الاوابد

اصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن

العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح

القواعد جمع قاعدة وهي امر كلي
المنطبق على جزئيات تعرف
احكامها منه

المقاصد وانجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد

المقدمين على الاقارب والاباعد

المؤيدين في المصادر والموارد صلوة

تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل

شيطان مارد وتملأ سمع كل راكع وساجد

اما بعد فان رعاية الايمان توجب

قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب

تبعث على مقابلة السؤال بالجواب

ومن الاصحاب من عرفت الايمان

من شأنه واستبنت الصلاح على

صفحات وجهه ونفحات لسانه

أن أملي عليه مختصراً في الأحكام

متضمناً رؤوس مسائل الحلال والحرام

يكون كالمغني الذي يصدر عنه أو

الكنز الذي ينفق منه فابتدأت

مستعينا بالله و متوكلا عليه فليس

القوة الا به ولا المرجع الا اليه

وهو مبني على اقسام اربعة الاول

في العبادات وهي عشرة كتب ومبدا بالاهم

منها فالاهم كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم

على وجه له تأثير في استباحة الصلوة

وكل واحد منها ينقسم الى

واجب و ندب فالواجب

من الوضوء ما كان لصلوة

واجبة او طواف واجب او

لمس كتابة القرآن ان وجب

والمندوب ماعداها والواجب

من الغسل ماكان لاحد الامور

الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة

العزايم ان اوجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع

الفجر من يوم يجب صومه بقدر

ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة

وكل قضاء قدر وكل قدر نكد بليل وكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ولجميع المؤمنين والمؤمنات انه ارحم الراحمين

اذا غمس دمها القطنة والمندوب

ماعداه والواجب من التيمم

ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها و

الجنب

والجنب فى احد المسجدين ليخرج به

والمندوب ماعداه وقد يجب

الطهارة بالنذر وشبهه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

نقل عن الشيخ السعيد المرحوم فخر الدين ابن المطهر قدس الله روحه بان كتاب الشرائع [illegible] مائة واحدى واربعون الف [illegible] والشرائع [illegible] عشر الف مسئلة والارشاد خمسة عشر الف مسئلة ونهاية الشيخ [illegible] الف مسئلة [illegible] بالحنطة والدقيق [illegible] الدين ابو القاسم يصح [illegible] واختار العلامة في الارشاد عدم الجواز [illegible] القواعد ولم يرجح شيئا والاقرب عدم الجواز [illegible]

قيل لواحد من الفقهاء [illegible] فقال علمت في الفقه ثلث مسائل الاولى علمت في كتاب النكاح ان الجمع بين الاختين حرام فعلمت الدنيا اخت الآخرة فلا اجمع بينهما الثاني علمت في كتاب الطلاق ان مطلقة النبي [illegible] حرام على الناس فعلمت الدنيا مطلقة النبي صلى الله عليه [illegible] ان لا ازوجها الثالث في كتاب البيوع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فعلمت القناعة من الله [illegible] بالقناعة من الرزق والفضل ربوا حقا ثم حقا حقا

كتاب الشرائع تصنيف الامام العالم الفاضل المحقق الدين ابو القاسم ابن جعفر حسن بن سعيد الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه في نفعه اوايل شهر شوال ختم بالخير والظفر والاقبال سنة ١٠٣٤ في الهجرة النبوية على مشرفها شرائف الصلوات والتحية امين يا رب الطاهرين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات فرحم الله عبدا قال امينا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد
ويذل بغزارته حشد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد
الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى
آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة
تستتبع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب
قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب
من عرفت الايمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألني
ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمنهج الذي
يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا
به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ
بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب
والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد
او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب
ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه

اعلم ان جميع ما ذكر لم يعلم في هذا الكتاب من الاشهر اي من الروايات والاظهر منها وما ذكر
الاصحاب وذكر فيه ما يدل عليه اصول المذهب من العمومات المسلمة والاطلاقات المسلمة والادلة
مشكل التردد فيه احتمال الامر في عنده والاحوط بعض الاولوية والمذهب والاكثر [illegible]
الاكثر والاصح لا احتمال عنده فيه غيره والاولى ما رجح احد في [illegible]
وعلى قول اراد انه وجد قول لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلا وعلى قول مشهور [illegible]
بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا والتخيير يجوز عنده الحكم من المنطوق [illegible] المسكوت عنه
ان كان المسكوت عنه اولى بالحكم كدلالة تحريم التأفيف [illegible]
بالاولى على الاعم او كونه مساويا له في العلة كدلالة تحريم [illegible]
على تحريم جميع [illegible] لما ذكرنا العلة [illegible] عنده [illegible]

منقح

وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان **الركن الاول في المياه**

وفيه اطراف **الاول في الماء المطلق** وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله

طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر

اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا

حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل

نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه **واما المحقون** فما كان منه دون

الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على

الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء

كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع

اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد

من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض

والاواني على الاظهر **واما ماء البئر** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه

تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيه مسكر او فقاع او مني او احد

الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها

اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح

سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي

اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان

مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة

الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفار

اذا انتفخت او تفسخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا
وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور
وشبهه ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرو الكلاب
ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة** **الاول** حكم صغير
الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا
يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان
تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول
التغير وقيل ينزح جميعه فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب
ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة وان لم تكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها
واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني**
في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل
حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله
وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق
الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وماء اسخن بالنار في غسل الاموات و
الماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل

في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع **الثالث في الاسآر**
وهي كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر وفي الممسوخ تردد والطهارة اظهر ومن
عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور ويكره سور الجلال وآكل
الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسور البغال والحمير والفارة
والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون
ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن**
الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول في الاحداث**
الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع
المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين
وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا ينقض الطهارة
مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم
ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار
ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شي من النواقض **الثاني في احكام الخلوة**
وهي ثلثة **الاول في كيفية التخلي** ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك **الثاني في الاستنجاء** ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي
غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا

بين الماء والاحجار فالماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر
على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من
الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات
ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقيل
يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث في سنن الخلوة** وهي مندوبات و
مكروهات **فالمندوبات** تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء
عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده **والمكروهات** الجلوس
في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء
جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه
اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الفصل الثالث**
في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول النية** وهي ارادة تفعل بالقلب كيفيتها ان ينوي
الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه
الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به
رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **فرع**
اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين
الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره
ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني غسل الوجه** وهو ما بين منابت الشعر في مقدم

الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك
فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت
عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله من اعلى الوجه الى الذقن ولو
غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر
ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث غسل اليدين**
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه على
الاظهر ويجب البدأة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت
من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم
نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا
ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد
له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم تبق نداوة استأنف والافضل
مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر
المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح
على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس مسح الرجلين** ويجب مسح القدمين من
رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين
ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم
ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال
السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثلث الاولى**

خمسـ الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيا نا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب السادسة الموالات واجبة وهي ان تغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار السابعة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الثامنة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه التاسعة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه العاشرة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار الحادية عشرة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثانية عشرة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو

تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء في افعال الوضوء بعد انصرافه لم يلتفت ومن ترك غسل
موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادها ولو صلى بكل واحدة منهما
[illegible] طهارة منهما لم يعلم تعيينها اعاد

[illegible]

خالف في وجوب غسل المس [illegible] والمراد
[illegible]
[illegible] غسل [illegible]
التطهير بالغسل [illegible] الميت [illegible] الموت
[illegible] مع الخليطين [illegible]
او غسل [illegible] المسلم [illegible] احد الخليطين [illegible] الغسل
الغسل [illegible] الغسلات [illegible]
تغسيلهم [illegible] الميت [illegible] الميت معصوما او شهيدا
او [illegible] لوجوب [illegible]
لان الميت على هذه التقديرات طاهر [illegible] المعصوم وكذا يجب الغسل [illegible]
[illegible] سواء ابينت من حي او ميت [illegible] والا قلا
الوجوب ولا يجب [illegible] وكذا الظفر اذا كانت منفصلة [illegible]
يجب [illegible] نجاسة الميت الى محل الملاقي [illegible]
الرطوبة بحيث يجب تطهيره [illegible]

الثانية

هل يجب الترتيب وا[illegible]
آخر؟ فلو خال[illegible]
اعاد على ما يحـ[illegible]
بل ما تقدمه و[illegible]
الثالثة الفرض
الرابعة يجوز
فعليه ايصال
جائز فان ا[illegible]
كان ما تحتها
لا يجوز ان
مس كتابة ال[illegible]
صلاة وقيل
في وضع الا[illegible]
من حدث ا[illegible]
وعند غسل ا[illegible]
وفي الثانية
الفضل ان يمسح بكل الا[illegible]
ويقيها و
استانف و

تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء في افعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعِد ومن ترك غسل

موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه

بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة

فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منها

صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد

الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة

ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو

صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلاثا واثنتين

واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب

ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات

من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات **وبيان ذلك** في فصول خمسة

الفصل الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل **اما سبب** الجنابة فامران الانزال

اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب

الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع

اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب

غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة

ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال

المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة

اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا

خالف في وجوب غسل المس المرتضى ... الانتفاع ... المس ... اذا ... الغسل ... وان كانت في ... المس

... المعتبرة ... تغسيلهم ... في ... الغسل ... و ...

السطور بالغسل لان ... والغسل وحده لا يكفي مطلقا انما ... اذ ... الميت ...

... اذ ... على ... مع ... او ...

او ... كان ... احد ... او ... بعض ... او ...

الغسل ... جميع ... لطريق اولى ...

تغسيلهم ... الغسل في ... الميت ... الغسل ... الميت ... او شهيدا

فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شي عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شي فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب

واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن الغسل** تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع

مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو للعذرة وكل ما تراه الصبية قبل

فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله والتكلم يحرم عليه قراءة

بانقضاء العدة ولقليل حيّز وفي الاغلب يكون اسود غليظا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم حال ازالة
العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل

بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول
وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيئس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت
او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم
تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل** خمس **الاولى**
ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر الاحتياط
للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر
كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار
عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا
الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد
يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة و[الصلوة]
الصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت
بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء **واما ما يتعلق به**
[ف]ثمانية اشياء **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة

القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهّرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من
العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الأظهر الخامس
يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامداً عالماً
وجبت عليه الكفارة وقيل لا يجب والأول أحوط والكفارة في أوله دينار وفي وسطه
نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل لم
بل تتكرر والأول أقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولاً بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله
ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما
الأول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا
الوصف حيضاً اذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل دم
تراه المرأة أقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا ما يزيد عن
العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الأظهر او مع اليأس
او قبل البلوغ واما اذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها
فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم
فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون
ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لوناً واحداً او لم

يحصل فيه شرائط التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة اسنانها
من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة
من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والأول اظهر وذات العادة تجعل عادتها
حيضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على
التميز وقيل بالتخيير والأول اظهر وههنا مسائل الأولى اذا كانت عادتها مستقرة
عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد
والغت الوقت لأن العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية اذا
رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت
العادة حيضاً وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو
رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض فان زاد عن العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة
عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضاً ولو جاء في كل مرة
ازيد من العادة لكان حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان
الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة
الا بعد مضي ثلثة ايام على الأظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل الأولى ذكرت العدد و
نسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة



ايام احتياطا الى بعض الوقت الذى عرفته **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تتحيض فى كل شهر
سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا **واما**
احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل
ففى الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء واحد وفى الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفى
الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها
وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع فى النفاس** النفاس دم الولادة
وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين
وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير
ولو لم تر دما ثم رأت فى العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت
العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما
يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس فى احكام الاموات**
وهى خمسة **الاول** فى الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم الصلوة والسلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن عنده يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ

بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض
الثانى فى التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به
اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل
احد فى احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم
وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث
سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله
عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذى قتل بين يدى الامام ومات فى المعركة لا يغسل ولا
يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن و
صلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف فى خرقة ودفن وكذا السقط اذا
كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه فى خرقة ودفنه وكذا
السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن
بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها **ويجب**
ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل
ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده
بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفى وضوء الميت تردد و
الاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يُمِّم كما يُيمَّم الحي العاجز وسنن الغسل
ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يُغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره
ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يُفتق قميصه ويُنزع من تحته ويستر عورته
وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في
كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل
منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجّل شعره وان يُغسل
مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف والثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في
ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه
الكافور واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند
الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان تزاد الرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا
فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه
شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف
راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن
الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا و

ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة
والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام
وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم فان لم يوجد فبالاصبع
فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق
ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه
في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء
من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت
جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض
ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الميت الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من
الميت شيء من شعره او جلده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في
الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم
المومنون بموت المومن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله
ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من ينزل حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة و
يستحب ان يدعو عند انزاله القبر **في الدفن** فروض وسنن **فالفروض**
ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة **والسنن** ان يحفر القبر
قدر القامة او الى الترقوة وتجعل له لحد مما يلي القبلة وتحل عقد الاكفان من قبل
راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن و
يخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا
اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه
ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على
الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة
قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان
يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل
الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يقعد على القبر او يمشي عليه **الخامس**
في اللواحق وفيه مسائل اربع **الاولى** لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا
شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما
الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبي

والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت
هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع **واما الاغسال المسنونة** فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا
ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل
وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف
[illegible] التوبة سواء كان عن فسق او عن كفر

وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت
على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة

وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة و يستحب ان يدعو عند انزاله القبر **وفي الدفن** فروض وسنن **فالفروض** ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة **والسنن** ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه [illegible]

[illegible] الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبي

والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع **واما الاغسال المسنونة** فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهو غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سوا كان عن فسق او عن كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام **مسائل الاولى** ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية التقرب والاول اولى **الثالثة والرابعة** قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب **الركن الثالث في الطهارة الترابية** والنظر في اطراف اربعة **الاول** فيما يصح معه التيمم وهو ضروب **الاول** عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة

اليه في عدم الثمن لكن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال فان لم يكن مضراً في الحال
لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق
في جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد
او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم
بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص
وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا
بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا
لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب
تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل

الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته
فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب ان يضع يديه
على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل
باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة لجبهته وظاهر
كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة
والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما
بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئاً لم يصح ويستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه
نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت

الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول

بعض [illegible]
العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في
غير ذلك من انواع الصلوة

الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة

التيمم من عدم الثمن كمن عدم الماء و

لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ث

في جواز التيمم بين ان يخاف العطش

او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم

المعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق

وتراب القبر وبالتراب المستعمل في

بالوحل مع وجود التراب واذا

لم يجز ويكره بالسبخة والرمل و

تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او

الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم

فيه تردد والاحوط المنع والواجب

على الارض ثم مسح الجبهة بهما من

باستيعاب مسح الوجه والذراعين

كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل

والتفصيل اظهر فان قطعت كفاه

بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه

نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول

من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال

الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده

نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان

اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث

من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة

حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه

الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم

تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو

تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر

بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان

كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله

فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا

تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او

اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى

تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء التاسع من كان

بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة

العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في

غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات

وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة

سواء كانت جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد

وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من

كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا

ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا

كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة

كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره

بالموت وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه

او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان

له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما

نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم

وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد و

الاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها

العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام

او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام

وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس

في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام

النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد

وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح

التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد

الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو

وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما

لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعفى الثياب من النجاسات

كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل

غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى

الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه

بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة

النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب

عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان

امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف و

المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة

آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه

بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك

الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن

معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت

البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن

نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره

النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسات نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية

وسواء كان ملوثاً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في
الاناء على الاظهر وقيل في الثوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائها على طهارتها

القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك و
يكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد و
الاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها
واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال
الحيوة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما
كان مقيّراً او مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً او قرعاً او خزفاً غير مدهون ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثاً اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثاً بالماء والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان
اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها الصلوة
تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة
خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر
امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس
تعدّان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر
نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر
وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية

في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت
للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله مقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت
مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بقدر ثلث ركعات
ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما
بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص
وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء
مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين
الفيء الزائد والظل الاول وقيل ان مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب
الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك
حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت
الاختيار باقياً وقيل تمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد
تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ
بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما

خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤه افضل وآخر
وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت
ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده
ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في
كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى** اذا حصل
احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر و
لو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على
الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته
تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان **الثانية**
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له
طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول
الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت
قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في

فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة **الخامسة**
تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح

والاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية وانتقال اللونية الى صورة اخرى واكتساب اسم مباين للاول
[illegible]

خاتمة نوافله كصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها
الا الانتصاف الا للمسافر ...



فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة
تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح
وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة
السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلاة ان يؤتى
بها في اول وقتها الا المغرب والعشا لمن افاض من عرفات وان تاخيرهما الى المزدلفة اولى
ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر
الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان
صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك
او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل المقدمة
وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان
في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية
صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل
يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه
شيا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف الماموين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي

اليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب
لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة
مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره
بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في
نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه
ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا
من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى
الصلاة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة
بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا
مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز
له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** فيما يستقبل له ويجب
الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه
والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا
وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع
لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

المطلب الثالث في الامارات قد سبق انه لا يجوز الاجتهاد على القادر على اليقين واما مع عدمه فيجب عليه الاجتهاد [illegible] في اصابة القبلة وقد وضع الشارع لكل قوم من العباد امارات [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الجدي او اجعل الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة بناحية العراق وما والاها وعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن [illegible] بالمنكب الايسر والشفق بالمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى وغيبوبة سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على [illegible] وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على [illegible] الكتف اليمنى [illegible] العلامات النجوم [illegible] والقطب الشمالي [illegible] دائرة في احد طرفيها الفرقدان [illegible] الجدي [illegible] من فوق [illegible] من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] الفرقدين [illegible] بنات نعش [illegible] والقطب [illegible] الشام كان مستقبلا للقبلة [illegible] دمشق [illegible] الى المشرق قليلا [illegible] المغرب [illegible] حران [illegible] القطب خلف [illegible] العراق [illegible] الكعبة [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible] والحيوان والنبات [illegible] الحر [illegible] البرد [illegible] المركز [illegible] القرب والبعد [illegible] والبرد [illegible] في قبلة [illegible] المغرب [illegible] المشرق [illegible] وقت المغرب في قبلة [illegible]

الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لامارة يجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر اما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج من كونه محضا جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان الاكثر من الحرير او اقل منه الخامسة

الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلاة
مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا تجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية
السابعة كل ما ذكرنا انه تصح الصلاة فيه يشترط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد
بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع
وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز
ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق
الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن
صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان
اعتقت في اثناء الصلاة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا
الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا
العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة
فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يستصحب
شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلاة
في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض
كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما بالصريح كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في
الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب

لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح وكذا لو
حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة و
يصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه
سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك يكره وهو الاشبه
ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما
يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل
ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة
او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او
تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال
ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه
مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح
المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو
من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا
على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان

اشهرها المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا
كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه
فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان
يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما
مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط
ان تسر به المراة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة
والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا
وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه
في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة
ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق
فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب
ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز
ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى
ويعطى الاجر من بيت المال اذا لم يوجد من يتبرع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا
بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان
على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة

ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها
مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة
والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة **ويستحب** فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة
وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يتكلم في خلالهما وان
يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع
الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل

ا من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا لو
اغمي عليه **ب** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان
ثم رجع استانف على قول **ج** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **د** اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **ه** يكره للمؤذن ان يلتفت
يمينا وشمالا لكن يلتزم سمت القبلة في اذانه **و** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع
التساوي يقرع بينهم **ز** اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا
ان يؤذن واحد بعد واحد **ح** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة
وان كان ذلك المؤذن منفردا **ط** من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى
والافضل ان يعيد الاقامة **ى** من احدث في الصلوة تطهر واعاد ولا يعيد الاقامة
الا ان يتكلم **يا** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر
على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة **يب** لو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن

في الصلاة لو اخلّ بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في
الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء
ولا عبرة باللفظ ووقتها اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا
ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل
ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز
نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل
الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة
من دونها ولو اخلّ بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخلّ
بحرف منها لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان
فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس
لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبّر
ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبّر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبّر قائما فلو كبّر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام
لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها وبلفظ
اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى
اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخلّ به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا
امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز
الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته

والا صلى قاعدا وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر و
القاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا
فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء
الصلاة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز
فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون
في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه
وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية
وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال
ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قرائتها
معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف
عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن
لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرء ما تيسر منها وان تعذر قرء ما تيسر من غيرها او
سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة و
يعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرء الحمد وان شاء سبّح والافضل
للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت
وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدّم السورة على الحمد اعادها او غيرها
بعد الحمد ولا يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا
ان يقرن بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل

ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على
النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة و
ترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي
الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب
والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبا
لمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار
بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ
قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولتي
صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية
نقمة استعاذ منها مسائل سبع ا لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه ب
الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف وكذا لو نوى قطع القراءة
وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته ج روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا
يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر د اذا خافت
في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد ه يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية
تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط و من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد

في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ز المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ
بهما في الصلوة فرضا ونفلا الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف و
الآيات وركن في الصلوة تبطل بالاخلال به سهوا وعمدا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة
اشياء ا ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان
عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء
ليكون فارقا ب الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن
سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع ج رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب د الطمأنينة في
الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا ه التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا
او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه و
يرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الا
خرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح
ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل

بالإخلال بواحدة سهوا و واجبات السجود ستة ا السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز ج ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب ان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء د الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع ه الطمأنينة الا مع الضرورة و رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم انفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث ا من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه ب سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يفتقر فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد ج سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في الاخير ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسنه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من دعاء وتحميد الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وباتيهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا

واما المسنون في الصلوة فخمسة ا التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها ب القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع ج شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره د شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود

عدوه او دينه وفي التشهد على تحنيه ه التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من
الادعية والاذكار **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر
وبنى وهي ليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد
والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة
والبكاء للشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو
يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه
الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم و
ان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح
وان كان الخف ضيقا استحب له نزعه لصلوته **مسائل** اربع ا اذا عطس الرجل في الصلاة
يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته ب اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية ج يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا
او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا
يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته د يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا

الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة

والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ويستحب فيها
الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها

اتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت
يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك
فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما الثاني فتدرك الجمعة بادراك الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة
صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا
ام رافعا لم تكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط ا السلطان العادل او من نصبه
فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب
ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث ب العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه
ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد ج الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي
رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب
ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده
مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير
شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد د الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر
امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب ه ان لا يكون هناك
جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة

ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهراً **النظر الثاني** فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّاً ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد والكافر تجب عليه ولا تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على ساكن الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين **وههنا مسائل** ا من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر **ب** من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه **ج** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **د** الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلاً للجمعة **ه** يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبداً وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **و** المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوماً في مصر واحد **ز** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه **ح** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحاً على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر اليه حراماً بالنظر الى الآخر **ط** اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر **ي** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فاذا امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين

وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **واما آداب الجمعة** فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيباً لابساً افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتياً كان او قايظاً ويتردى ببرد يمنية وان يكون معتمداً على شيء وان يسلم اولاً وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهراً فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهراً كان افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين

والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز حينئذ ان تصلى منفرداً ندباً ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعاً يقنت بينها اربعاً ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد

تسعا خمس في الأولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة
الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس
وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر و
آخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب
عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان
يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عم بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل
خمس ا التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل
القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا
ب اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة
وهو الاشبه ج الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل
يستحب د لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ه اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد
والاشبه الجواز **الفصل الثالث في صلوة الكسوف** والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها **اما الاول**
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها
من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح

والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير
الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما كيفيتها**
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان
كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ
معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما احكامها** فمسائل ثلث ا اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون
اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه ب اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف
اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة ج يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة و
ماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع في الصلوة على الاموات**
وفيها اقسام ا من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له
حكم الاسلام ويتساوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد
حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح ب في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه
اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب
والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة

والاقدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد

الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة

من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة

النساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف

ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن

خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا ج في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات

والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر

عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر

وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان

منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة

الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت

الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن

الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام و

المرأة وراءه وتجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من

وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي

على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء

المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا

سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة

وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الوا[حدة]

... نوافل الاطفال

... جابة رافعا بها صوته و...

... ن حمد الله بما هو اهله ...

... جابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة

... جوز عند جفاف مياه ... ما يختص ...

... به وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص

... نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة

والاقدم غيره

الآباء

الى

الابعد تعـ

الصلوة ان يقف ا

المرأة وراءه وتجعل صدر

وراء المرأة وان يكون المصلي منه

على الاظهر ويجب عقيب الرابعة ان

المستضعفين ان كان كذلك وان جهله

يسال الله ان يجعله مع من كان يتولاه شافعا فيه واذا م

وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد

مسائل خمس ا من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ب اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ج يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك د الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه ه اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني

الفصل السادس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك فينقسم قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ان يقول ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرق بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار

الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة

ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين
على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه تقتصر في ليالي
الافراد على المائة حسب فبقي عليه ثمانون وتصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة فاطمة وعلي
وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين
ركعة بصلوة فاطمة وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين تقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين تقرأ
في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده
ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمسة وسبعون مرة وتقرأ في الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها **الثانية** في صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله
احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة
المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات
خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع في التوابع** وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما من عمد او سهو او شك **اما العمد** فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته
شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة

الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع** [illegible] اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد [illegible] اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى
فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا
اعاد **ج** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد **واما السهو** فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما
بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك
في الركوع فركع ثم ذكر انه قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان
ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان
كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر
ايهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل
بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو **فالاول** من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد
او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى
سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه
من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمأنينة فيه حتى رفع منه **والثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة
وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد
وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذا [illegible] [illegible]

سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلّم قضاها
بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي
السهو **واما الشك** ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر
وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلوة
ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره
سواء كان في الاولتين او الاخريين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او
عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف **الثالثة** اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد
وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع
الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من
قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام
الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس **وهنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن
كان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها
صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما
يثبت في المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة
وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم **الرابعة** من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
وكذا اذا سها المأموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم
للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو

في ثلث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل
خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلّم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلة ويسجد المأموم مع الامام واجبا
اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل
قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبّر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع
راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ
الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني**
في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط
معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم
التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما
عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال
العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب
اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمدّ فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر
ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب
على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة و
قيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة نسيها وصلى الحاضرة لم تجز ولو ذكر في اثنائها عدل
الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة

ويقضي صلوة السفر قصراً ولو في الحضر وصلوة الحضر تماماً ولو في السفر وأما اللواحق فمسائل أ من
فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم و
الأول مروي وهو أشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ب اذا فاتته معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته
صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة ج من ترك
الصلوة مرة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان
ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلاً عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة
قتل وقيل بل في الرابعة وهو الأحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في أطراف ثلثة الطرف الأول

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع
الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب
وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعاً على الأشبه وأقل ما تنعقد باثنين
الامام أحدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة
ولا تنعقد والامام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من أرض
منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً
في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ
المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب
ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والأول أشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
وتجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر وان كان ناسياً أعاد وكذا لو هوى الى سجود
او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً

صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموماً لم تصح صلوتهما وكذا لو شكّا فيما أضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن وقيل مطلقاً ويستحب ان
يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقف النساء
الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماماً كان او مأموماً وان يسبح حتى يركع الامام اذا أكمل
القراءة قبله وان يكون في الصف الأول أهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم
وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا أقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الأظهر

الطرف الثاني

يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الأظهر وألا يكون قاعداً بقيام ولا أمياً بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية
على الأظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكراناً او ذكراناً وإناثاً ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا
الخنثى ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الأظهر وكذا
من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل
أولى بالتقدم والهاشمي أولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الأئمة فمن قدمه المأموم
فهو أولى فان اختلفوا قدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين واذا مات الامام او أغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يأتم الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يأم الأعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الأولى

اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالماً أعاد
ولو علم في أثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو أشبه الثانية اذا دخل والامام

وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة
وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف
الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه
وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة
لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة
الواحدة وفي السفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة
فأحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع
واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي
عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة
وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة
كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو
ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف
تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف
النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية
عشرة اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه
خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها
وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى
وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها

شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكها ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها وازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف
او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان تجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول
البصل او من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي
بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض
لها وان كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلاة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي
عشرة صلاة الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت
جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء
صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلاة الى النظر في شروطها وكيفيتها
واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى
تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية
فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويصلون
معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم
فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان
كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان
يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له

وفي الآخر انفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على
السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة
اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وتشهد لم يجب عليها اتباعه
واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على
حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا
استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد
على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول
بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته
بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض
صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر
او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه
ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث ان خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف
الرابعة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما
عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه
اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر
من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد
يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر ولو كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد

قوله ولو كان سفره معصية لم يقصر تحقق المعصية بالسفر بكون الغاية معصية كسفر الفار من الزحف والآبق من سيده والناشز عن زوجها والقاطع
غريمه مع قدرته على اداء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او [illegible] فعل واجب عليه [illegible] وذلك او يكون غايته معصية كتابع الجائر
الطريق والتاجر في المحرمات والساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك والتابع للمعصية فيما اذا كان جائزا [illegible]
مقصوده بالسفر او من اعظم المقصود ولو كان السفر معصية ثم تجدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة حينئذ فيما بقي من الذهاب والعكس اذا لم يكن
فيه نية المعصية ولو عاد قصد الطاعة ففي ضم ما بقي ان لم يبلغ المسافة الى ما مضى في زمن الطاعة وجهان
تمع ره

لقوته وقوت عياله [illegible]
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم ثم انشأ سفرا قصر وقيل
ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم و
قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز له
التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل
ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج
من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها
يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع
الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة

او صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا الواصل لعلة ... ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث ان خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف

تتمة المرتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس في صلوة السفر والنظر في الشروط والقصر واحكامه

اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهو مسير بريدين اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر ولو كان ميلا الى الرخصة الشرط الثانى قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى في قصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد

كملت المسافة فما زاد قصر وكذا الطالب دابة شردت له او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة

الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة

الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كتابع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد

الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوى الذى يطلب القطر والمكارى والملاح والتاجر الذى يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكارى فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه

الشرط السادس لا يجوز له التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر حتى يدخل منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع

واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة

اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او فى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد فى الوقت ولا يقضى ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى فى ذلك المسافر فى البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة فى غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفى البلد **الرابعة** من دخل فى صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل فى صلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر ثم لم يبلغ لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو فى السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول فى زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن

اما المقدمة

فالزكوة لغة تقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه [illegible] اى طاهرة [illegible] قوله تعالى [illegible] او تزكيهم [illegible] ان يزكيه [illegible] فى المال [illegible] النصاب [illegible] فى المال [illegible] شرعا [illegible] فالصدقة [illegible] المندوبة والمقدرة [illegible] المندوبة [illegible] الراجح [illegible]

نفسه كفوا ولو بصالح او بعضه ولو بعضه او بعضها ولو تبرع او ليتق عنه

وكذلك ليس بزكوة اصطلاحا فالاولى ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فالصدقة [illegible] الواجب والمندوبة والفطرة والكفارة [illegible] بالنصاب [illegible] المندوبة [illegible] المطلقة [illegible] اخراجه من النصاب [illegible] النقل والمنى [illegible] باسم السبب [illegible] الطهارة [illegible] من المال [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] اذا لم تخرج الزكوة بقى حق الفقراء فى المال [illegible] من الحرام والاختلاف [illegible] البخل [illegible] من الحرام [illegible] البخل [illegible] البركة والثواب [illegible]

من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج
الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويجب الزكوة اما لو لم يكن
مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل و
مواشيه وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم
الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب
عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة
وقيل يملك ويجب الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان
مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو
شرط البائع او هما خيارا زائدا عن الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في
الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان
غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه
للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر
في الضمان لا في الوجوب ولا يجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او
وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد
زكوه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من
جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر يجب عليه الزكوة لكن
لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها

القرض
كل مال لزم في الذمة بعقد قرضا
من كتاب الوسيلة

الدين
كل مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن غيره
ثمنا كان أو غيره
من كتاب الوسيلة

وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب** تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق واما الشرائط فاربعة

الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقرة نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرين

من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما

الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استؤنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغير جنسها وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا

الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا

كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك فكان في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في
اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني**
في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى
منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية كذلك
او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من
الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها
الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة
في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي
والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل
اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن
التي تجب **الرابع** في ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امر امرأة

نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفورا وعليها حق الفقراء
ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب و
يجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال
رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ولو
شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت
السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف المالك
شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي
السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي
الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ
عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ
وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة
كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ويعتبر شرط وجوب الزكوة فيها كونها مضروبين دنانير او دراهم

منقوش بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه اجمع فلو نقصت في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن او قهرياً كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فراراً وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعاً واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز ايضاً وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالاً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحباباً السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر

القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنه فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت من القشر والتبن وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة والاخرى يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة

ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة
والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو اقوى **السادسة** اذا ملك
نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان
ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملّك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا
بما يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في
قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه وفي شروطه
واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل
اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما الشروط**
فثلثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط
الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله
مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة
واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره
فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى
به للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون
النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما احكامه** فمسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق
بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **الثانية** اذا ملك
احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت
زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان وجوبا واستحبابا **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة

باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة
المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق
النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل
على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه
الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا و
هل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك
وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان
الاولى العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية**
الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث في من تصرف اليه** ووقت التسليم والنية **القول في من تصرف اليه**
ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين
يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس
من جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على
اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن
كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني
ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان
عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او

او ضعيفاً وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع
اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها
اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم
يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع هو المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع
اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم
عمال الصدقات ويجب ان تستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه
ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد والامام
بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع
وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه
وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او
يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية
فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو
جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته
جاز ان يقضى عنه حياً وميتاً وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير
القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاشبه الاول وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة

وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد منه
واذا كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد
مع عدمه فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده وكذا الضيف
ولا بد ان يكون سفره مباحاً فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه
شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير
الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين
دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة و
قد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في
جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملاً جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره
كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشمياً فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة
في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل
لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم
عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب و
العباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل
وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاول حمل ذلك الى الامام ويتأكد

الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت
قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ
نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه
ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف
واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل
شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم
يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه
مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع
العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده
وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام
او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا
فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه
الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بها الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط

او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا
كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام
الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب
ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول في وقت التسليم** اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها
الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا
لم يجز وضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون
ذلك زكوة ولا يصدق عليه اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير
بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب
الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو ان
يمتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من
راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي غيرها عوضا
لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة
متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع اليه شاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها لا شيء
على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه
عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول في النية**
والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد

من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض عنه كالامام والساعي

وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او

الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي

الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال ونافلة ولو كان له مالان

متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغايب

سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى

عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان

اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني**

في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب

على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو

قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شي ولو تحرر

منه شي وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنا فلا تجب على

الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت

سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق

به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما

وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح

من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلاث **الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او

زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت و

كذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله

اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت

عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** اذا كان لمملوك

بغيره

[illegible]

وقت الصلوة وقيل عزلها اخرجها [illegible] يأتي

قبل بها قضاء وان الاول اشبه واذا اخرج فيها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان

لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا

يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل

من الدائن والمالك الوالي عن الطفل والمجنون سوا الغني او من له ان [illegible] كالامام والفساق

وتيا … الد … العا … سا … عن … اخ … في … علا … قبل … منه … النف … وصا [illegible]

من [illegible] مسائل ثلاث **الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت

عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** ا اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وقد تنزل على اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخرها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل

دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذي القرابة
بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب
ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او
كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كا
الياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤونة
وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال
مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف **فرع** اذا وجد كنزا في ارض موات
من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **فرع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس**
ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس**
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز

وفي منحة عليه السلم اقوال ابيها جواز دفعه الى من يعجز عما لهم من الخمس عن كفايتهم على

وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب
في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز
فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر
الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك و
غيره **الفصل الثاني** في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلم وهي سهم الله و
سهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه
النبي والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم
خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة
فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو
اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا **مسائل الاولى** مستحق الخمس هو من ولده عبد
المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب
تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة**
يقسم الامام على الطوائف قدر كفايتهم مقتصدا فان فضل كان له وان اعوزوا اتم من نصيبه
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعي ذلك في اليتيم
قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه
ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان يعتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر
ويلحق بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص
كما كان للنبي عليه السلم وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلا اهلها او سلموها طوعا
والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار و

رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلم **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الأولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للإمام **الثانية** إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن وقيل بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية فكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الأشبه **الخامسة** يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه وأركانه أربعة **الأول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته وهي بالشرط أشبه ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد إلى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم أو ندبا وقيل يمتد وقتها إلى

الركن صوم شهر رمضان واجب بالقرآن والسنة والإجماع [illegible]
[illegible] المفطرات من الصبح الثاني إلى غروب الشمس [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجوع والعطش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سكرات الموت [illegible] من الجوع والعطش [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الشهوات: هذا الحديث كيف يتحقق مع [illegible]
[illegible]

لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها عند دخوله
فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان
صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد
نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم
من شعبان مع الشك لم يجزئ عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه
منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا
يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزا به
اجزاته فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلثة الاول** لو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه
الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو
لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر
ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا
القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله و
الائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق
خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح
صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس

امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى
على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسائل

الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان
سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وُجر في حلقه **الثانية**
لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل
ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس **القسم الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل

الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة
في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع
الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل
صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **فرع** من اكل ناسيا فظن
فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وُجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خُوّف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار
بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اشبه **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين
كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا
كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجب
به والاول اشبه **السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمايع ويجب بها القضاء

على الأظهر. الثامنة من أجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً للغسل حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد. التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، والإفطار إخلاداً إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً، وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه، وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر، والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر، وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة، ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل، ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه، وكذا لو كانت محللة لم يجب.

فروع: لو تمضمض متداوياً أو طرح في فيه خرزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه، ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه. الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه. الثالث لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة، وقيل صب الدواء في الإحليل حتى يصل الجوف يفسده وفيه تردد. الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم، ولو تعمد ابتلاعه أفسد. الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الأشبه. السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه، ولو ابتلعه فسد صومه وعليه أيضاً الكفارة. السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة. الثامن يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة، ولو فعل ذلك ظاناً سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء. الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين

يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقاً وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه
سواء كان من جنس واحد او مختلفاً **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او
حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً
عزّر مرة فان عاد كذلك عزّر ثانياً فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها وان طاوعته فسد صومهما وعلى
كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطاً وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل
لا يتحمل عنها وهو الاشبه **الرابعة عشرة** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر
يوماً ولو عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهي
تسعة اشياء النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين
ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه
النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر
الى الليل ولو لم تعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه
القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من
المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر
يلزمه التقصير الا الثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات

الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
والقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه **اما**
الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلاثون يوماً او يُرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل
مع العلة وقيل يقبل مطلقاً وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم
حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا
بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا
بعدّ خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب
فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه
فان افطر فأهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته
ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة

عن كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية
الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان
استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق و
يستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره

الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال
العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد
الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه
بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة
عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما و
عليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل و
الاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر و
ان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا
ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه

الثالث فيما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي
فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء
على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه

اذا لم يتم مقامه عشرة ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر
به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان
برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او
غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد
ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر
عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة
اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان
كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة

القول في صوم الكفارات وهو ثمانية عشر وينقسم
اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
تجب جميعا وكذا الحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب
الصوم بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان

بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذه الكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة جز المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بعض الفقهاء جز المرأة شعرها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ومن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء

ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو قبل الغروب والاول اشبه

لصيد التجارة

وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك لهما او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه **التاسعة** من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض او النفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد

... ولو نذر صوم شهر متتابع ... الى ان ... التتابع ... ووجب مع التتابع ...

... الصورة بحالها ولم يشترط ... ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ولم يشترط كثرة ايام متتابعة د الصورة بحالها ولم يشترط ه ان يشترط التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب مثلا و الصورة بحالها ولم يشترط ز ان يشترط التتابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب ح الصورة بحالها ولم يشترط ط ان يشترط التابع بالمعنيين ويعين الزمان ويشترط كشهر رجب مثلا متتابعا ي الصورة بحالها ولم يشترط يا ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان ويشترط كشهر رجب متتابعا يب الصورة بحالها ولم يشترط يج ان لا يشترط واحدا من المعنيين ويعين الزمان ويشترط يد الصورة بحالها ولم يشترط يه ان لا يشترط واحدا من المعنيين ولا يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام يو الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها ... وحكمها ان كل موضع ... وجب الكفارة ان تعمد الاخلال ... اذا افطرها ... في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا ... الاستيناف ... المنذور ... التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف ... بالاخلال ... الكفارة ... ثم ياتي بالواجب ... الكفارة ... وجبت ...

[illegible]

بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن
قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلاثة بل لا بد
ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا
في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم ومسجد الجامع
بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي
جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان
او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع
باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا
خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر
اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد
الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه
بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه
الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به
الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه
آخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب

ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضا ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه

واما احكامه فقسمان **الاول** انما يحرم على المعتكف ستة النسا لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعا المني والبيع والشري والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ولو مات قبل انقضا اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمنا فمن افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضا وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او الامد باقيا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول** في المقدمات وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنسا والخناثى

او لا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وتتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زائدا عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر

و شرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة
الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب
ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير
وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان
مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او
كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب
الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا
قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا
يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج
في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل
ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة
واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان
في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له
باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان
غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا
وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه
ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه

ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو
بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب
عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة
شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت
الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى
اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته وان كان عليه دين وضاقت التركة
قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد
الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه
حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك
في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه
القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر
فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر
الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته
ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض
او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان
يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها

لم يتداخلا وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم
في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل
بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط
فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول** في النيابة وشرائط النائب ثلاثة
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا
نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله
بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع
القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو
مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن
احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة
ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك
لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ
بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد
المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى

ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لهيئة عذر الاولى ولو صدّ قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه انه لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او ندبا

وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث
وان كان نذرا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن
الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج وغيره
قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه بالنذر ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من
الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل
مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم
ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي الى
عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج و
سعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان
اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين
ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة
وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج

والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة
المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من
الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب
استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزئه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد
ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار
مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي
ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء ان منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي
الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا و
المروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها
من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام
الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من
كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو
قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز
عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد
ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد

ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على
قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى التلبية عقيب صلوة الطواف
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام
على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان
عليه الخروج الى الميقات حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من
موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها
من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا احرم باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة

في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها اما المواقيت فستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله
وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب
على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد
الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه
الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس
ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث
زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا
لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك كذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا

لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى
اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج و
الواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق
بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول**
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من
اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة
عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل ولبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا
لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له
الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او
صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق
صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة
مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما** كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة
الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او
قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا و
نطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج

كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان
في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان
جاهلا قيل تمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني**
التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن
القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وباتهما بدأ كان الآخر مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام
وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز
لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه
فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه فمسائل الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ
احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته
وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية**
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي
فعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
ويجب على الولي الهدي

من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام
صام عنه الولي مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا
يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت
بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان
حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال واذا كان معتمرا متعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة
مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج
من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز
ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم
ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم
في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على
الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد
البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا
ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **فرع** اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب
الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله
كان حسنا **فرع** اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان

بعده صحّ ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ولمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك
والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا
واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان
له ازرار لكن لا يزرّه على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل
والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوامّ الجسد حتى القمل
ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن
يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه
يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره
ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا
وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها
على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك
الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا
ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية وتغسيل المحرم
لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه. **والمكروهات** عشرة الاحرام
في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت

طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة
على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين. **خاتمة**
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر
واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام
ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت
من مكة. **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة**
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن
يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة
بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية**
فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان
عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما احكامه**
فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته
باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال
الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة**
من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل
طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو

ناسياً الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل
الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات
نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم
او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على
السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكباً
وقاعداً **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب
الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما** الكيفية فالواجب النية والوقوف
بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل
حجه ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه
من غير جبران ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو
بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس **الاولى**
وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف
بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما

جميعاً بطل حجه عمداً او نسياناً **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح
حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجباً على الصفة التي وجب عليه تمتعاً او قراناً او افراداً **الخامسة**
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال
العمرة التي يتحلل بها **خاتمه** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة
ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط
ثلثة ان يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب ان يكون برشاً رخوة بقدر الانملة كحلية
منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى
استحباباً **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو
قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون
ماشياً ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل
القبلة **واما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع
ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع
مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك

احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط فى الذبح ويجوز ان
يتولاها عند الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزى واحد فى الواجب الا عن واحد وقيل يجزى مع
الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك فى
الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شئ مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو اخرها اثم واجزا وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة **الثانى** فى صفاته والواجبات ثلثة
الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم **الثانى** السن فلا يجزى من الابل الا
الثنى وهو الذى له خمس ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل فى الثانية ويجزى
من الضان الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى من الفحول ولا المهزولة وهى التى ليس
على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر فى سواد
وتبرك فى سواد وتمشى فى مثله اى يكون لها ظل تمشى فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودا وان
تكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان تنحر
الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله عند الذبح
ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا
يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر وتكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** فى البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل
يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما
صام عشرة ايام ثلثة فى الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على
التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول

ذى الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذى الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم
يجزئه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتى بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه
الثلثة الا فى ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ولو صامها
ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان المضى على الصوم ولو رجع الى
الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالات على الاصح فان اقام
بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب
عليه بدنة فى نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته **الرابع** فى هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان للاحرام للحج وان كان
للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما
يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول
ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل
هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شئ من جلودها ولا اكل
شئ منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة ويستحب ان يأكل هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا
الاضحية **الخامس** فى الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفى الامصار ثلثة ولا

باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فاذا قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة

مسائل **الاولى** مواطن التحلل ثلثة **الاول** عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد **الاول** في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة **والمندوبات**

في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى ورائه او الى احد جانبيه **من** طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **ومن** شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة **من** زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **يجب** على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر **لا يجوز** تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزه **القول** في السعي والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر يستحب الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل

بسم الله الرحمن الرحيم

اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية ثم ياتي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي

يستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر وان يمضي الى منى فيبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب عامدا جبره ببدنة

وقت الاختياري بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على الادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وحد المشعر ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ولو نوى الوقوف ثم نام او جن صح

والتحلل عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد اذا طاف طواف الزيارة احل له الطيب اذا طاف طواف النساء حل له النساء

القول في كيفية الطواف فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزئه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر الطهارة شرط في الواجب يجب ان يصلي ركعتي الطواف

ثامنة الغسل لدخول مكة فلو حصل عذرا غسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والافضل من منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور

المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزئه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي

مسائل الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة

الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل

الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه

الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا

الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل

السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا الو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي

والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة

استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه
على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك
باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع
أن يلتزم الأركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم
يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الأخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
وان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها
الكافرون ومن زاد في الفريضة على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة **الأولى** الطواف ركن من تركه
عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن
شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الأقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في
الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الواجب واجبا والمندوب ندبا **الرابعة** من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه
وهو الاصح ويحمل الأول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو
مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا
يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين

ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن
والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعة**
قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس
العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالأول
اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل **الحادية عشرة** لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد
الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان **القول** في السعي و
مقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها
من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله
ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثا
ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة اشياء ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز
والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي
للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل **الأولى** السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو
كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه **الثانية**
لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة

اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول** في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية

ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا **مسائل الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه

ويكره الحج على الإبل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم
بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل
ثلاث **الاولى** للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرّتين
وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي عليه السلم للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة**
يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها
والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة
ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي
تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح و
مسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلم ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهة
في مسجد النبي عليه السلام

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار
والصد المصدود بالعدو والمحصور بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صدّ تحلل من كل ما احرم
منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان
اطول مع توفر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان
الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول
الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع
من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج
ويستنيب في الرمي تفريعات **الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل
الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان
واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء

على احرامه فاذا انكشف أتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصدّ كان عليه بدنة
ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى
لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس**
لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله
ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة
او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
وهو منى اذا كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
اذا كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء المندوب و
المعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل
الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل
وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان
وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام
الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد
قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج الحبشي وكذا
كذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده
على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى
الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس
بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف

من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها

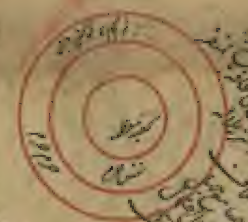
الثاني فيما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له
مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احداهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز
يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين
ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز
يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي
والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا
تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد
البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام
الخامس في بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام

الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب
الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل
في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على
المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة
اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة وفي كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على
طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل
في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور
فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل
ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم
يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه
الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا
لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد و
التسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل
يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا
فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم
يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر
احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه نصف قيمته وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة
في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه
وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم

زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه
ولو ذبح المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداءه ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل
ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم
يضمنه فان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده فذبحه المحل **المطلب الثالث**
التسبيب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل من حمام ما
والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع و
قيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم
فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء جنايته وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا
فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى
صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة**
السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة**
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم
كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك
بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب
ضمن **الحادية عشر** من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من
الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة
في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه





لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
في الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا
في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد
على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم و
قيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد
ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل
فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في
الحل ثم ادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل
يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل
من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر
الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن
ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق
فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل
الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء

يذبحه او نحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج

الفصل الثالث

في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق
الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى
الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط
فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **فرع** اذا حج في القابل
بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضا
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل
يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان
كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شي ولو
امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شي ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو
امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شي **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر
كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب
فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام
ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان
كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه
شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم
مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شي اطعم كفا من طعام ولو فعل
ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شي ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة
وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء
او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة
وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة اعادها ولو جفت قيل
يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا ما ثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه
ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز
اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

خاتمة

تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم
عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية**
اذا تكرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو تكرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة
وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف

تكرر. **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة. **الرابع** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فيتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلقه لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي وتجب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً او ماله اذا غلبت السلامة ولا يكون جهاداً ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع ثلثة الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالاً وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادراً فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً لانها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئاً في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستوراً وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول احوط

الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له

الطرف الثاني

في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب الترتيب
او اكثر العدد ولو قل المسلمون حتى تحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأ الا بعد الدعاء الى
محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس
او متحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على ظنه السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل
يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز
محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما
يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل
يكره وهو اشبه فان لم يكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام
الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم
القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز
التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب
المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم وهاهنا مسائل **الاول** المشرك اذا طلب المبارزة
ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني**
لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه

وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد
فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم
عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من
الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما
يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما** العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت
في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما** الوقت فقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد
حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل
ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى
الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام
دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان
في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم فصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في
دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا
فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه
وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على
مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم

او اسلت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد
على حكم الامام او من نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية
قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع
فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين
او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للمشروع ولو حكم
بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل خاصة لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن
المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه
على عورة القلعة وطريق البلد الخفي وان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كان من مال الغنيمة جاز ان
تكون مجهولة كجارية او ثوب **فرع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له وارباها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت
بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى
وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت
الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم
الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله
صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر
اشتباها

وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ
النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو
تفريع قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق
لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم تكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف مسألتان**
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون
ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل
كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا
بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو
خرج بعده كان على رقه وقيل لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر
في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء
اكتسبت براس مال كارباح التجارات او بغيره كما يكتسب من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير
وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء
والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد
الجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه
كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر **فرع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ولكن
ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى
ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار

لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرّف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقيه **الثاني في احكام الارضين** كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث**

في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين ولذي الافراس ثلثة ولا يسهم لما زاد وكذا لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر اذ ليس بمجاهد **ويكره** تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحد وكذا **مسائل** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولحوا على اعفائهم من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة

والنظر في امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم

الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك
وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو
ضربت عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الشرط ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا
ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه
فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من
بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد
لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك
الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا
الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون
زايدا على اقل مراتب الجزية فاذا اسلم قبل الحول او بعده وقبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات
بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية و
ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة
هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم
وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن
مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير وان سبوا النبي صلعم قتل الساب
ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرطا عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا

واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه
شرع الاسلام من حد او تعزير **الخامس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون
لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض **السادس** ان تجري عليهم احكام المسلمين وهنا
مسائل **الاولى** اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام
وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام كان على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق
الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر
الى اضيق الطرق **الرابع** في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد ولا يجوز استيناف البيع
والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح
عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت
صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا **واما**
المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه
ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دون **واما** المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن
لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة
العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن
تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة
معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة المسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار

لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز
الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة
الاصلح ولا يجوز الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء
ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من
النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا
ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **فروع** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني**
لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق
بها **الثالث** اعادة الرجال من امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة
جائز اعادته والا منعوا منه ولو شرطوا في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه كما يتناول
من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما الخلي بينه وبينهم
يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلاد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن لواحق هذا**
الطرف مسائل **الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر
ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل
وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى **الثانية** اذا فعل اهل
الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما
تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم
فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم
الثالثة
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب لاعظام الكتاب
العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه **الرابعة**
لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية
والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة**
يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بنائه ونجارته وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال
اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا
ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز
على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل **الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم
اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب
والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة**
ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس
ثلثة **رابعة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام
العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم
ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا

اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف
ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم
فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط
في الانكار وان يجوّز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل
مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن
توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب
وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله
ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر
وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فا
لايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم
وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه
لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه
تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ
اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة
الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على
ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها
عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب
على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر
ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع
وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق

قوله وهي خمسة عشر كتاباً هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وهو نادر ثمانية عشر كتاباً وقد وقع في هذا القسم تسعة عشر كتاباً [illegible]
والابواب … عشر العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة ثم عقد … اضاف اليها العقود الجائزة
كتب الشركة والوديعة والعارية والوكالة ليستوفي فيه العقود اللازمة جميع اقسام العقود فان قيل كتاب
المضاربة اقسم من العقود الجائزة فليف عقد المضاربة … العقود اللازمة من العدالة والعارية … منها
المضاربة فان عقد المضاربة يفتقر الى صيغة مخصوصة بلفظ الماضي مثل قارضتك وضاربتك وعاملتك والايجاب
من القبول اللفظ … من العقود الاربعة كذلك بل ينعقد باي لفظ دل مع التراضي والقبول يحصل بالفعل …
قولا وفعلا فان قيل كتاب المفلس وكتاب الحجر معدودان من كتب العقود مع خلوهما من الايجاب والقبول قلنا
بيان لكتاب ان حقيقتهما وفائدتهما تشمل حقيقة الرهن وفائدته لان حقيقة الرهن المنع من التصرف فيه حفظا لمال المرتهن
وحقيقة الحجر ايضا المنع من التصرف حفظا لمال الغرماء في المفلس ولمال المحجور عليه او غيره والرهن عقد بغير
شك فكذا ما هو في حقيقته والفائدة ولا اختلاف في جهة الاتفاق … والرهن الايجاب
والقبول وانعقاد حجر المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحجر غيرهما بحكم الشارع لا يوجب الاختلاف في الحقيقة والفرع
التي من بابه كالخلع والكتابة يفتقران الى الايجاب والقبول ولم يخرجا عن الايقاعات بالاجماع
ثم … ركنها للايقاعات في الحقيقة لان الخلع مشارك الطلاق في ازالة قيد النكاح والكتابة للعتق في ازالة الرق
فعدا من الايقاعات للاشتراك في الحقيقة ولم يعدا من العقود وان شاركاها في الافتقار الى الايجاب
والقبول وكذلك التفليس والحجر لما شاركا الرهن في الحقيقة عدا من العقود ولهذا لم يوجدان في
الشرع الا بعد كتاب الرهن بلا فصل تمّ تمّ

وعليه نتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتاباً

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وكلب الهراش **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلودها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى

مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح

والمكروه ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالباً كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح

مسائل **الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية

والزبرج والخاتم ترديد والاشبه المنع ثم يجوز اجارتها ولكل من هذه الادعية دينه لو عقده قبل

الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه

في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم

من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل

او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك

وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهة

بدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز

له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة

جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه

تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات

باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته

ولا يجب اعادته الى اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه

العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل

من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد

الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول

بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد

والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما

الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له

الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل

بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز

كتاب المتاجر

التجارة هي عقد معاوضة مالية محضة واحترز بقولنا محضة عن النكاح فانه عقد معاوضة وليست مالية محضة لانه في مقابلة البضع او نقول هي انتقال عين مملوك من شخص الى آخر بعوض مقدر على جهة التراضي فالتجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة الى واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه وبيان الحصر انا نقول التجارة اما ان يكون فعلها راجحا على تركها او لا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون مع المنع من النقيض او لا فان كان الاول فهو واجب وان كان الثاني فهو المندوب والثاني من الترديد الاول وهو ان لا يكون فعلها راجحا على تركها فلا يخلو اما ان يكون الترك راجحا على الفعل او لا فان كان الثاني فهو المباح وان كان الاول فاما ان يكون مع المنع من النقيض او لا فان كان الاول هو الحرام وان كان الثاني فهو المكروه فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وذلك لافضائه الى الحرام غالبا كالصرف فانه يفضي الى الربا وبيع الاكفان فانه يفضي الى تمني موت المؤمنين وبيع الطعام فانه يؤدي الى تمني الزيادة في الاسعار وبيع الرقيق فانه يؤدي الى التدليس والذباحة فانها تؤدي الى قساوة القلب ولانه قد لا يقع على الوجه المشروع دائما والصياغة لانه قد لا يمكن ان يحترز غالبا من تضييع الاحكام

في يوم الاثنين ثاني عشر محرم الحرام سنة ١٠٣
جنى للفارقة من شهر ... الاطهار
عليه وعلى آبائه المعصومين الكرام
التحية والاذكار تم تم

ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب ولو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم كالعبد مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة من الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز تبعا لآثار المتصرف

وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله

كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها الثاني ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم

يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في

ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا بيع جناية

العبد من يبيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدوراً على تسليمه

فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن

مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة

ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً الرابع

ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان

مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه

وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عيناً وان كان المبيع مكيلاً فلا يجوز بيعه مكيلاً

او موزوناً او معدوداً جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم

بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن

متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة

من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياهاً غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي

الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر

عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة

وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة

المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها ولو احتمل التغير

كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد

فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة
فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه
ويتساوى فى ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز
مع جهالة ما فى بطونه ويثبت للمشترى الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع
بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن فى
الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما فى بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان **الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه فى فاره وان لم يفتق وفتقه احوط
الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز
بيعه مع الظروف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوى البائع بين
المبتاعين فى الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض
لنفسه ناقصا ويعطى راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشترى لما يشتريه والحلف فى البيع والبيع
فى موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوى العاهات والاكراد والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة فى السلعة وقت النداء ودخول
المؤمن فى سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان
الاولى تلقى الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان
يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا
حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع **المسئلة الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه
وانما يكون فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفى الملح وشرطه ان يستبقيها للزيادة فى الثمن
ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها فى الغلاء ثلاثة ايام وفى الرخص اربعين ويجبر المحتكر

الصفق الضرب الذى يسمع له صوت وصفقة البيع والبيعة صفقا اى ضرب بيدى على يده

السوم فى المبايعة يقال منه سام ومنه سوا ما لو ... اى بالجملة

على البيع ولا يجبر عليه وقيل يجبر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه
احكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل
واحد من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على
التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة
وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره
فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن
اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة
دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه
سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ويجوز ان يشترط الخيار
او لاجنبي او له مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع
المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به
كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده
كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم
المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى
بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه ومن اشترى ما يفسد
في يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله
واما احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار
الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة

الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره

ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي

انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا

ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان

للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه

فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمان

الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من

البائع وخيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني

اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية

وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر

الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق

بين افراد ذلك الجنس كالقرابة في الحنطة والخشونة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة

في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او احدها ويصح مع ذكرها سواء كان

البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع

على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع

كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها

ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا

وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة

والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا

ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين

ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل
جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه
من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع
الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع
اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر
وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه
فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل
فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري
من الاجل مثل ما كان للبائع **الطرف الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الاعلى والاسفل الا ان
يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم
المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحا المنصوبة
الا مع الشرط ولو كان في الارض نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا
بل لو قال وما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها كان لازما دخوله وان استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء
كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو
للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري

ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى
العادة فان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة
للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض
كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو يعتبر في الاناث ولا يعتبر
في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل
حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت
كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان شرطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
تضرر البائع بقلعه او لم ينتفع **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع
المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان
يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول
فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة
فان اختلفا رجعا فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد **الطرف الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا
وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع
تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة
مدة معينة ايضا جاز والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي
الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة
كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع

الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع
البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع
كما اذا اختلط بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري
فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او دابتين وان لم يكن له قسط
من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة
او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا
فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا
يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر واما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة
ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح
فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم
يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر
فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا
وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان
قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا
فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضره فالقول
قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب

عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان
قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق و
الاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا
بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما
بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان
نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
فاذا اختلفا فهنا مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه **الثالثة** اختلفا في المبيع
فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا
فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري في الثمن كان القول
قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل حر
او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر
البينة **النظر الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب
والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط
ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط
تبقيته ويجوز ابتياع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط
فرع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح
بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك

... مع اختلاف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة [illegible]

كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي في المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة جزءا منها [illegible] ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه بطل لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس

في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش [illegible] عليه السلام قال ترد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي [illegible] عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن ترد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد

الفصل السادس

في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس المال فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس المال معلوما وقدر الربح

معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة
عن الثمن ان يقول اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة
قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى شيئا
ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه
السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
كنتاج الدابة وثمرة الشجرة وكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع شيئا مساومة جاز
ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على
الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشرطه لفظا كره اذا
عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادة
ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه
بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
الا ان يدعي عليه العلم الثالثة لو حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل
لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بالباقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار
باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط
عليها بالسوية وباع خيارها الا ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة
عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه
مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح للتاجر وللدلال الاجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول
وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع
فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال

قوله وكذا لو قال بمواضعة العشرة الخ [illegible]

الفصل الرابع في الربوا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الاول فيتوقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسية تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكذا ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد والسمن والاقط والمخيض والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون فلا يثبت فيما يباع عدا [illegible] فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسية تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه

والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا لم يصح وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جايز وفي الكيل تردد ولا [illegible] تعديلهما [illegible] الثاني بيع العنب بالزبيب جايز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الارز بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الالبان والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم مسئلة فيما استثني من الربا الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز قسمة الثمار كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين [illegible] احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين

كيفية التخلص من الربوا

بيلعكه من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقطا عتبار المساواة وكذا لو وهب
بيلعكة ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارآ وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك
من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته حيازا زائدا على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو
قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا
بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى
بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوى
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب
او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب
والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب
غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت
مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا
ولو بان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته
من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او
اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة**
اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه من غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل

وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من
الجنس كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق
تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة
في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط

كيفية التخلص من الربوا

بسلعة من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه
سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك
من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زيادة على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب
[illegible] فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو [illegible]

وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنس
كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق
تردد **والرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة
في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط
صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل
واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع
بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا
بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة
من غير شرط او بغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت
بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا [illegible] **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما
من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة [illegible] **العاشرة**
لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قال الشيخ كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف
المثقال عرفا وكذا الحكم في الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق بعوضه
به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار النظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما واحدا وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز
بيعها بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى بالسلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر
او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة
بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد **واما** الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان

ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والأولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم إليها شيئاً قبل انعقادها وإذا انعقد جاز بيعه مع أصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقلى الأخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة منفرداً ومع أصوله قائماً وحصيداً وأما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع ويخلف كالرطبة والبقل جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع إلا بالشرط ووجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها وكذا ما يتجدد بعد الابتياع للمشتري وأما اللواحق فمسائل **الأولى** يجوز أن يستثني ثمرة نخلات أو نخلات بعينها وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو أتلفه البائع وإن أصيب البعض أخذ السليم بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه ولو أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الإتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الأرض وهو الأظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لأنه لا يؤمن من الربا ولا يجوز بيع السنبل بحب منه إجماعاً وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الأرض وهو الأظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو مستثنى من المزابنة وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الأظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر ولا يجب أن يماثل في الخرص بين ثمرتها

عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا صح ولا اعتبار الآن بكونهما عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وإن لم يعلما فإن تساويا عند الاعتبار صح وإلا بطل ولو كانتا من جنسين جاز إن تساويا وإن تفاوتا ولو تفاوتا أعانهما ببذل صاحب الزيادة أو فسخ صاحب النقيصة والأشبه البيع والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلاً فإن لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع **السادسة** يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً **الثامنة** إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً

الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه وأحكام الابتياع ولواحقه

الأول الكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في أعقابه وإن زال الكفر ما لم يعرض أسباب الحرية ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الإسلام ولو بلغ وأقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو أشبه ويصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الأشهر ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم وتملك المرأة كل أحد عدا الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد والمنع أشهر وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر النكاح وإذا أسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية إذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت إلى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هنا تقبل دعواه مع البينة **الثانية**

في احكام الابتياع اذا احدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين ردّه
وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم
يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من
الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد
بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد
قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن ويجوز ان يبتاع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح
ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه
الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف
الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو
قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه
بشيء ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان **الثالث**
في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية
على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسنا **الثانية**
من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم
فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له
مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز
مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل
المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما

ان كان مثلها تحيض ولمن تحيض ولا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها

وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها ولا

توطأ الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل استحبابا ولو لم يعزل

كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل

استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه

عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر

قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر و

على ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة

قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب

بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها للامام

حق او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى

اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد

الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم

يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما

فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على

انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى

عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشركاء مملوكة بينهما سقط الحد مع

الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط عنه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو

حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة

المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت

قوله وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة الخ

واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي أخرى تدفع إلى الطرفين ويحكم للأقرب والأول أظهر **الثامنة**
من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من
وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا تستسعى
كان أشبه **الفصل العاشر** في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الأول** السلم هو ابتياع مال
مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك و
بلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان و
إسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه
وهي ستة **الأول** ذكر الجنس والوصف والضابط أن كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والرديء ولو
شرط الأجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردأ ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لإمكان التخلص
ولا بد أن تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز
وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في
عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها ولا
في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الأرض وفي البيض والجوز واللوز و
الحيوان كله والأناسي والألبان والسمون والشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية
بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الإسلاف
في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل
لا يجوز لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الإسلاف في

جلود الغنم تردد **الشرط الثالث** قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو
قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط أن يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لأنه بيع
دين بمثله وقيل يكره وهو أشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة
مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً وكذا كل مذروع
وهل يجوز الإسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً ولا في الحطب
حزماً ولا المجزوز جزاً ولا في الماء قرباً وكذا لا بد أن يكون رأس المال مقدراً بالكيل العام أو الوزن
ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم أو قبة من طعام **الشرط الخامس**
تعيين الأجل فلو ذكر أجلاً مجهولاً كأن يقول متى أردت أو أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
كان باطلاً ولو اشترط حالاً قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط أن يكون عام الوجود في وقت العقد
الشرط السادس أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد أن يكون الأجل
معلوماً للمتعاقدين وإذا قال إلى جمادى حمل على أقربهما وكذا إلى ربيع وكذا إلى الخميس والجمعة ويحمل
الإطلاق على عدة بين الهلالين أو ثلاثين يوماً ولو قال إلى شهر كذا حل بأول جزء من ليلة الهلال نظراً إلى
العرف ولو قال إلى شهرين وكان في أول الشهر عد شهرين أهلة وإن أوقع العقد في أثناء الشهر أتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوماً وهو أشبه ولو قال إلى يوم الخميس حل بأول جزء
منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه ولو كان في حمله مؤونة **المقصد الثالث** في أحكامه وفيه
مسائل **الأولى** إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه وإن لم يقبضه على من هو عليه
وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية
الثانية إذا دفع المسلم إليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لأجل التعجيل أو لم يشترط
وإن أتى بمثل صفته وجب قبضه أو إبراء المسلم إليه ولو امتنع قبضه الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك
ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع أكثر لم يجب قبول الزيادة أما لو دفع من غير جنسه لم يبرأ إلا

بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول
ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفعه وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد
الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة**
اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما
من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان
من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان
قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم
طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ
في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه
بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من
قراح بعينه لم يضمن

المقصد الرابع

في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره **فروع ثلثة** **الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال
بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه
وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه تردد

المقصد الخامس

في القرض
والنظر في امور ثلثة **الاول** في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه
مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر
في عبارة وفي القرض اجر ينشا من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد
الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه
الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما ينضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا و
الحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت
في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم
ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول
بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه
لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل
وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك وكذا لو اخره
بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين
وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به
ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به
عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه
لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له
ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما
يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذله على رواية

المقصد السادس

في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه
باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم

بملكه. وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه، وفيه تردد لانه يملك. ووطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل
بحقه. فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه، وان اعتقه قيل يستقر
في ذمة العبد، وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى، وهو اشهر الروايتين. ولو مات المولى كان الدين في تركته
ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم. واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن، فلو اذن له في نوع
معين لم يتعده. ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد، ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى
ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه. واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتضاء تجارة
التصرف في مال الغير الا بصريح الاذن. ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان
لازما لذمة العبد، وقيل يستسعى فيه معجلا. ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى. **زيادة** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا، و...
العين وان تلفت تبع بها اذا اعتق وايسر. **افادة** اذا اقترض مالا لا باذن المولى وتلف في يده كان لمالكه
بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر. **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري، واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري. ولو تبرع لم يستحق
اجرة. ولو اجاز المالك. واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء
ولا يتولاهما الواحد. واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن. وان اختلفا في التفريط كان القول
قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة. وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة.

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا. **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن، ويفتقر الى الايجاب
والقبول. والايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك، او هذا وثيقة عندك، وما ادى
هذا المعنى. ولو عجز عن النطق كفت الاشارة، ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده
جاز. والقبول هو الرضا بذلك الايجاب. ويصح الارتهان سفرا وحضرا. وهل القبض شرط فيه؟ قيل
لا، وقيل نعم، وهو الاصح. ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد، وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع

قبل قبضه. وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض. وليس استدامة القبض شرطا
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة. ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم. ولو كان
غصبا لتحقق القبض. ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه
عند الرهن ويقبضه. ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه. ولو رجع لم يقبل
رجوعه، وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد، ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه.
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه. **الثاني**
في شرائط الرهن، ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او
منفردا. فلو رهن دينا لم ينعقد. وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد. وفي رهن المدبر
تردد، والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره. اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح
التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته. وقيل لا، لتعذر بيع المنفعة منفردة، وهو اشبه.
ولو رهن ما لا يملك لم يمض، ووقف على اجازة المالك. وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى
في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته. ولو رهن المسلم خمرا لم يصح، ولو كان عند ذمي. ولو
رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا، ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه. ولو رهن ارض الخراج
لم يصح لانها لا تتعين لواحد. نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر. ولو رهن ما لا يصح
اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه. وكذا لو كان مما لا يصح اقباضه ولم يسلمه.
وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا، وقيل يصح ويوضع على يد مسلم، وهو اولى. ولو رهن
وقفا لم يصح. ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما، لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه. ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة، والجاني خطأ، وفي العمد تردد، والاشبه
الجواز. ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل، فان شرط بيعه جاز، والا بطل، وقيل يصح ويجبر مالكه على
بيعه. **الثالث** في الحق، وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع. ولا يصح فيما لم يحصل

سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه
ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة
قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند
فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة
بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال
ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع مراعاة المصلحة كأن يستدين لمؤونة رمّة عقاره او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق
لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من ماله اذا كان استيفاؤه
الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن
له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز
اقراض ماله الا مع ظهور الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه
واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد
لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد
ويبطل بموته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان
الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع
الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشبه
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء
من حقه ما لم يتلف بتعد او تفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان
كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع

قوله ... وكذا لو اذن له ان يشتري لنفسه وفيه تردد ولا يملك
الامة المبتاعة آه المشبه به في المسألة ... في قوله وكذا لو اذن له المالك ان يكون هو الحكم السابق
الذي هو ... التصرف المذكورة باذن سيده ... يصير التقدير وانه لا يجوز شراؤه ... لو اذن في شرائه
لنفسه الا باذن وظاهر فساده لان المفروض تحقق الاذن بل الاولى كون المشبه به هو اصل الحكم
... وهو عدم جواز تصرف العبد فيصير التقدير وكذا لا يجوز تصرفه لو اذن له سيده ان يشتري لنفسه
لكن يبقى فيه اشكال من حيث انه مع عدم الجواز هل يقع باطلا او يقع للمولى وظاهر الاطلاق الاول
ثم قوله وفيه تردد ... في الحكم المذكور وهو عدم جواز شرائه ما اذن في شرائه لنفسه وجعل منشأ التردد وانه
اي العبد يملك ... الامة المبتاعة ... احدهما ان يريد بالامة المبتاعة التي يستبيح وطيها اي
... المأذون في شرائها لنفسه وتوجيه التردد ... في عدم الصحة على هذا التقدير تردد من حيث ان
المأذون ... لو كان ... يملك وطيها ... الاذن ... بحيث يطلق ... عدم الجواز ولا يخفى فساد
هذا المعنى ... الشارع ... منشأ التردد والثاني ان يريد بالامة المبتاعة التي اباح ... المولى
مع الاذن في وطيها ان ... في ان يشتري امة ويطأها ... الاشكال ... فان
شراء العبد للمولى صحيح واباحة المولى له وطي امته صحيح ايضا واذا كانت الاذن ... المتقدمة
الوطي ... مع ... فكيف ... مع صحة الشراء المنضم اليه الاذن و...
كون هذه منشأ التردد في المسألة المذكورة ان المسألة اقتضت باطلاقها ان اذن المولى له ان يشتري
لنفسه غير صحيح ... في اطلاق عدم الصحة من حيث انه قد يقع في بعض الصور وهي المذكورة ...
ان التردد فيه ... الاباحة ... ثم ان في صحة الاذن في ... من حيث
انه اذن ... الاذن ... في الصحة ثم قول المصنف بعد ذلك مع سقوط التحليل في ...
اشارة الى ان هذه الاذن ليست تحليلا من المولى لعبده لان ... بالتحليل ... تحليل منفعة العبد
لا ... التمليك ... وطي الامة ... من حيث التحليل ... من حيث الاباحة والاذن ... ان التحليل ...
كونه ... بل ... كما سيأتي ... في الامة المذكورة
الا ان الاذن ... على شراء الامة ... العقد ... لا يملك العقد ... الغير ...
اباحة ... الاذن ... وعلى كل حال فعبارة المصنف ... ليست ... مطلقا

تمّ ...

ما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف
بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة
مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر قبضه الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز وضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما
غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن
الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا
على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره وان اختلف
المرتهن والمالك

السادس في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة
الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك بسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد له ولا
يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه فلو
وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل
الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو
كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره
الى الحاكم ليلزمه البيع وان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه

الثاني في احكام متعلقة بالرهن

الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن
باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك تبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت
الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده
رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا
لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولكن ان ينقله الى دين مستأنف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان
له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل
الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض
بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر
الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان
الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل
والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في الخرطة والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته
وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه
بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله
اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك
ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون

رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو
رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو
رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا
فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا
اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر

الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل

الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره
ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة

الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم

الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته
قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن
وقيل قول المرتهن وهو الاشبه

الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن و
قيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر

الخامسة لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والاول اشبه

السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل
البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان

السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل
واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق
ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق

الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن
وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على

وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذ لم تكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالّة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس عليه لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى شيئاً وفلس فالخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يتحقق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم وقيل

بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حباً فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلاً حائلاً فاطلع قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلاً فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان فيكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية

وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانه اكتساب
فهو غير واجب ولو كان له دار ودابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا
شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وقد قيل
بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية
مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول**
في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة و
ان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء
والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من
بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع
قبض الثمن وان تعاسروا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي
احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع
منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة
لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه نفقته و
نفقة من وجبت عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل** ثلث
الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون
حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى
به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان
امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر

وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة
مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا
يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه
بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير
فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او مشركا وبخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك
في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان
بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع
اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **فرع** الخنثى المشكل
ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى
من فرج الذكور حكم ببلوغه **الوصف** الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه
تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده
باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا
تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت
من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله
في غير

غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقرّ بمال نعم يصح طلاقه
وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضى للحجر صيانة الاموال عن
الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبى فى بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه
اهلية التصرف ولو اذن له الولى فى النكاح جاز ولو باع فاجاز الولى فالوجه الجواز الامين من
الاجماع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن
الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفى منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا
والوجه المنع **الفصل الثانى** فى احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا
بحكم الحاكم وهل يثبت فى السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول
الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده
البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد
والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر
هكذا دائما **الرابعة** الولاية فى مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصى فان لم
يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية فى مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم
يمنع مما يحتاج اليه فى الانفاق بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع و
ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولى **السادسة** اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو عفى على
دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبى قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد
لا يكون فهنا ثلثة اقسام **القسم الاول** فى ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال
وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاول** فى الضامن ولا بد ان يكون مكلفا

جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه
في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا
يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه
عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا و
يشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه
والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو
كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه
ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة
الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض
الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل
ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول
الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح
ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة
ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة به

بالبينة أنه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا بما يوجد في كتاب ولا بما يقر به المضمون عنه
بما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة
وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه
دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل
القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش
رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا
رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار
فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم
بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له
من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا
عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفعه المضمون عنه الى المضمون له
بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم
دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت
شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال الاول ولو لم يكن مقبولا وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن
مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع
بالاداء الاخير **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته

على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه
الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد
وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة
مشغولة بمثله ويشترط فيه رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى
المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه
دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس
له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحال الفقير كان له الفسخ والعود
على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة
واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان
تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل
كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط
على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب
بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل
وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة لم يصح لانه لا يجب تسليمه **اما احكامها** فمسائل
الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له
دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق
في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة

تبع بذلك لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه المشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة وتعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم

الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة أخر بعد حلولها بمقدار ذلك

الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد

الرابعة لو تصادقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق

الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر

الغريم الذي عليه الدين مطال بغريم

الشيء والغريم ايضا صاحب الدين

واعسر [illegible] غريمه بعض الغرائم

ما يلزم اداؤه [illegible]

ايضا صحاح

ولو قيل بالبراءة كان حسناً ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلّمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة

اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلّم نفسه فرع لو قال الكفيل برئ المكفول له

فانكر المكفول له كان القول قوله فلو ردّ اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال

السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة

لو كفل برأسه او بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجرداً ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو افاد فائدته

ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراماً او حرّم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين بالمتنازع

فيه ومع جهالتهما به ديناً كان او عيناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا

ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان

معهما درهمان فادّعاهما احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان

درهمين وآخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر

ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خيّر احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما فيعطى

صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقاً بطل الصلح ويصح الصلح

على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم صح

ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم

فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى داراً فانكر

من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح

وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان داراً في يد ثالث بسبب

موجب للشركة كالميراث فصدّق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان

باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع

وبطل فى حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقى زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذى يجرى الماء منه اذا قال المدعى عليه صالحنى لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعنى او ملكنى كان اقرارا

ويلحق بذلك احكام النزاع فى الاملاك وهى مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث فى الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان فى زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاولى يشارك الآخر فى مجازه وينفرد بما بين البابين ولو كان فى الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود فى المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع

قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضى له وان حلفا او نكلا قضى به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التى فى الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا فى خص قضى لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك فى الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة فى عمارته وكذا لو كانت الشركة فى دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذى يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو فى جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان فى جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا فى السقف قيل ان حلفا قضى به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها فى الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضى بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا فى دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضى منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة

وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا
ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا
ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة
الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة
قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة
اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو قلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين
مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت الشركة فيهما اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت
في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب
والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع
والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصة مما
في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع
اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة
المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المال
ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط
لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين
قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما
اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا
عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه

واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين فان حصل الاذن
لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف
كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها
ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع
لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن
الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع
يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني** في
القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون تعديل
السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه
ضرر كالجوهر والسيف والعصا والضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم
الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز
للوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاول** لو دفع انسان دابته وآخر
راويته الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة
والراوية **الثاني** لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان
باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة**
لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن

قراضاً لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة (?)

الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً قول المشتري لما قلناه

الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقيل تقبل شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه

السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان العبدان لهما او كان الواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية

السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلها على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله

الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه

التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال

لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها

لعدم الثقة بحصوله غالباً

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة

الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاماً او نادراً ولو شرط ان يشتري اصلاً يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار ما جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافراً فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة

الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عيناً وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا

ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع
التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا
اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم
يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين
لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد
فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث
في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه
قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو
قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا
ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين
فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل
حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا
صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه
ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما
سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط
ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا

لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح
بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين
لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد
اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح و
ينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل
ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء
بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان
المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء
وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه
ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان للعامل
بيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان
سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث
وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني و
المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان
نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا
لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن
السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان
وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن
الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف

قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى
عبد القراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان
كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلاً ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشر**
اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما
وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية عشر** لا يصح ان يشتري
رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري
من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشر** اذا دفع مالاً قراضاً وشرط ان يأخذ
له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجراً وقيل يصح القراض
ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً **الرابعة عشر** اذا كان مال القراض مائة فخسر
عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعاً لان
المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذاً المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران
وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من راس
المال **الخامسة عشر** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز
مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشر** اذا مات وفي يده اموال مضاربة
فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثاً

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك
وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل
ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط

فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا
لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط احدهما الهرف والآخر
الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدراً من الحاصل
وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه له
من غير الحاصل مضافاً الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث
فيها حدثاً او يؤجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر
صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امداً فيبنى
على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً
للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته
على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية
وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضاً افتقر في لزومه الى تعيين المدة
الرابعة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة
ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمت الاجرة **الثالث**
ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في
اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع
لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش
ولو كان اقل ضرراً جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استأجرها مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا

لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان
حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما للتفاوت
ضرر بها وكذا لو استأجر لزرع او غرس مختلفي الضرر **فرع** اذا استأجر ارضا معينة ليغرس
فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما
لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما احكامها** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان احدهما
الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى
الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او
معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو
اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة
العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر
المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع
يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون
فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت
وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤونتها
على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع
بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية

او ارضية لم يكن عليه شيء واما **المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او
سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعدها فيه تردد
والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا
بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه
على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن
ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان
ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما تحصل فيها الثمرة غالبا
الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح
الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل
ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم
ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون
معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق
الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول
جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص
العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما
الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة

بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وفيه مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يجوز لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل تبطل والجواز اشبه

الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع تقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح

وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به

الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه

إمّا عادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول
بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخلّ بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك أسقط الضمان بنهيه
كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او
مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها
من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يقبل وديعة
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردّها اليهما وكذا لا يصحّ ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا
بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد
وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدّعى عليهم العلم وتجب اعادة الوديعة على المودع مع
المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار
ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عُرف وان جُهل عُرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك
ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني**
في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدّي اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز
او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه او يطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي
الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدّي مثل ان
يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية
ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بيّنة او اعترف بها
ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين
فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخفّ فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشقّ كالقطن والحديد
ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن
في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده و
مزجها بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا
يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها
الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة**
اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز
لم يبرأ ولو جدّد له المالك الاستئمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها
ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادّعى التلف او ادّعى الرد ولا بيّنة فالقول قوله
وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادّعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه
ولو صدّقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البيّنة على
الوديعة بعد الانكار فصدّقها ثم ادّعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بيّنته كان حسنا **الثامنة** اذا عيّن له حرزا بعينه وجب المبادرة
اليه بإجرائه بالعادة فان اخّر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة**
اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت
التركة حاصّهم المستودع وفيه تردّد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادّعاها اثنان فان صدّق
احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري أقرّت في يده حتى يثبت لها مالك فان ادّعيا او
احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك

مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلّمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعدّ لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محلّ صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحلّ جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير باستيفاء المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة

وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل في الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرة المثل **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف

اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب
وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك سكنى هذه الدار سنة
مثلا وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة
لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل
بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم
وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين
المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد
اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت
معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا

الثاني في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو
آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني**
ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة
وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد وتجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو
شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة
كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن

ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر ولو
استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته
شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل
شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **فروع الاول**
لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت
هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة
بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل
موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زاد
عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة
الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر كذلك
غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة
معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة
معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير
المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس
العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز
واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل

وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت
الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما
لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من
الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما
بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف
في الخفة والثقل ولا بد في ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى
وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته
وقدره وكذا لا يكفي ذكر آلات المحمول ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل
الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشا
هدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا
كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه
في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده
تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف
حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة
الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة
معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى
بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى
دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن
ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف

بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج
للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة
ولو استاجره لحفر بئر فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او
بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر
الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع
عليه بنسبته من الاجرة وفي المسالة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة
للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه
ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد فان
مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة
معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ولا يجوز استيجار الارض
لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم او الدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها
فرع لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها فحملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر
لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستا
جر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو
آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة
وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك
لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس
ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه
الموجر سقطت الاجرة وهل له ان يلزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه
ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل

وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادي المؤجر في اعادته ففسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الا
ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت
به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا
في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه
الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاظهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به
الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة
ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على
الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف من تفريط على الاشهر **السادسة**
من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير
السابعة اذا اجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع ففرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط
الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا
ما هو في الذمم **العاشرة** اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي
يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه

قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** اذا استاجر اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا
او عبدا **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك
العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته واذا لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف عليه
توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار
لان الانتفاع يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او
المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم
مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط
ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول
اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة
له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول
الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه
وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة
فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت على شرط متوقع او وقت
متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه
لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل

ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبوبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته

الفصل الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا يدخله النيابة وضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة

الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا باذن منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وللعبد ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر

على الاظهر ولو قال للموكل اصنع ما شئت كان دالاً على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق
به المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يحاور بها وينبغي
للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقاً او كافراً او مرتداً ولو ارتد المسلم لم تبطل
وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداءً وكذا استدامةً وكذا لو كان عليه سفه وتصح النيابة فيما
يصح ان يكون فيه وكيلاً ولا تصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان
يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في
طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز
وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على
المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما
اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقداً
صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالاً فباع
مؤجلاً لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة
فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال
بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو
امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه
وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو
دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم
ذمياً في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما

واذا لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالملك
له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي
فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط ويتقاصان ولو امتنع الموكل
من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل
عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اميناً اما لو شرط الانفراد جاز لكل
منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او
اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه
ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انساناً في الحكومة لم تكن اذناً في قبض الحق
فقد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محاكمته لانه قد
لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة
اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح
وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ويبرأ
بالتسليم الى البائع الخامس فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم
ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً
الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما بانه
وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد
احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين
اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو

عن حكاية لفظ الموكل واقتصر على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم
بالوكالة حكم بها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا
يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت
كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا و
فيه تردد لكن في هذا الدفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه
او بقبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين والغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم فيه التسليم لو اقر يلزمه
اليمين لو انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا
مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له و
وكالتهما بموته ولا يبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له
عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا لو مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم
ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن
ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك تلفا قبل الامتناع او ادعى الرد قبل
المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال لغيره او في
ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله
في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم
يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا يبطل وكالته
لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى

مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد و
كذا في النكاح **السابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام
واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه
مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو
الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له و
كذا القول في الجد والاب والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن في يده مال لغيره **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت
او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة**

عن حكاية لفظ الموكل واقتصر على المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو يبقى كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم فيه التسليم لو اقر يلزمه اليمين لو انكر

السادس في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا لو مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك تلفها قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والاشبه انه [illegible]

ذمته فلا [illegible]

وما لا يبطل [illegible]

في رده [illegible]

الاشبه [illegible]

مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

السابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الجد والاب والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وقيل نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم بالعزل

وكذا لو ادعى أن الموكل أبرأه. **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه، ولو عزل قُبلت في الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة. **العاشرة** لو وكّل بقبض دَينه من غريم له فأقر الوكيل بالقبض وصدّقه الغريم وأنكر الموكّل فالقول قول الموكّل وفيه تردد. أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فأقر الوكيل بالقبض وصدّقه المشتري وأنكر الموكّل فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلّم المبيع ولم يتسلّم الثمن فكأنه يدّعي ما يوجب الضمان، وهناك الدعوى على الغريم، وفي الفرق نظر. ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكّل لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه. ولو قيل يُردّ المبيع على الموكّل كان أشبه.

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق. **الأول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة. واللفظ الصريح وقفت لا غير. أما حرّمت وتصدّقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف، ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دُيّن بنيته. نعم لو أقرّ أنه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الإقرار. ولو قال حبّست وسبّلت قيل يصير وقفاً وإن تجرّد لقوله عليه السلام حبّس الأصل وسبّل الثمرة. وقيل لا يكون وقفاً إلا مع القرينة إذ ليس ذلك عرفاً مستقراً بحيث يفهم مع الإطلاق، وهذا أشبه. ولا يلزم إلا بالإقباض، وإذا تمّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة. أما لو وقف في مرض الموت فإن أجاز الورثة وإلا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع. وقيل يمضي من أصل التركة، والأول أشبه. ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فإن خرج ذلك من الثلث صحّ، وإن عجز بُدئ بالأول فالأول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد. وهكذا لو أوصى بوصايا. ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص، ولو استعمل القرعة كان حسناً. وإذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف ما لم يستثنه نظراً إلى العرف كما لو باعها.

النظر الثاني في الشرائط وهي أربعة أقسام. **الأول** في شرائط الموقوف وهي أربعة: أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصحّ إقباضها. فلا يصحّ وقف ما ليس بعين كالدين، وكذا لو قال وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً ولم يعيّن. ويصحّ وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة. وضابطه كل ما يصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عينه. وكذا يصحّ وقف الكلب المملوك والسنّور لإمكان الانتفاع. ولا يصحّ وقف الخنزير لأنه لا يملكه المسلم، ولا وقف الآبق لتعذّر التسليم. وهل يصحّ وقف الدنانير والدراهم؟ قيل لا، وهو الأظهر، لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها. وقيل يصحّ لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها. ولو وقف ما لا يملكه لم يصحّ وقفه، ولو أجاز المالك قيل يصحّ لأنه كالوقف المستأنف، وهو حسن. ويصحّ وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع.

القسم الثاني في شرائط الواقف. ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف. وفي وقف من بلغ عشراً تردّد، والمرويّ جواز صدقته، والأولى المنع لتوقّف رفع الحجر على البلوغ والرشد. ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره، فإن لم يعيّن الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناءً على القول بالملك.

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه. ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: أن يكون موجوداً ممن يصحّ أن يملك، وأن يكون معيّناً، وألّا يكون الوقف عليه محرّماً. فلو وقف على معدوم ابتداءً لم يصحّ كمن يقف على من سيولد له أو على حمل لم ينفصل. أما لو وقف على معدوم تبعاً للموجود فإنه يصحّ. ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصحّ، وقيل يصحّ على الموجود، والأول أشبه. وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك، فيه التردّد، والمنع أشبه. ولا يصحّ على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقفية. ويصحّ الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم. ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً، ويقف على الذمي ولو كان أجنبياً. ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصحّ، وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قطّاع الطريق أو شاربي الخمر، وكذا لو وقف على كتب ما يسمّى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها محرّفة. ولو وقف الكافر جاز. والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم، ولو وقف الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته. ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلّى إلى القبلة، ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني

وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليهم بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليه السلام وكذا
لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور
والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على
الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا
من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على
وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى
ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول
هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه
يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا
يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف
على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف
على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى
والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على
اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا
فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم
الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان
يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع
بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو
الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر
ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض
ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي
الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق
غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما
لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط
عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء
وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز
وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك غيرهم معهم وان لم
يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في
بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو
كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك
المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن
فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج
عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع

لا ينافيه كما في أم الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم أعتقه لم يصح العتق
لخروجه عن ملكه ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضا لتعلق حق البطون به ولو أعتقه الشريك
مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا ينفذ سراية وفي
يلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم إمكان فكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه
سراية بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر أو فيه وفي شريكه وليس كذلك
إمكانه فإنه إزالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لأنه يجري مجرى الإتلاف وفيه تردد

الثانية إذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك أو لم يشترط ولو عجز
عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك كان أشبه

الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وإن
كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وإن كانت الجناية خطأ تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لأن المولى لا يعقل عبدا ولا
يجوز إهدار الجناية ولا طريق إلى عتقه وفيه تردد وهو أشبه أما لو جني عليه فإن أوجبت الجناية
أرشا فللموجودين من الموقوف عليهم وإن كانت نفسا توجب القصاص فإليهم وإن أوجبت
دية أخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لأن الدية عوض رقبته وهي ملك البطون
وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو أشبه لأن الوقف لم يتناول القيمة

الرابعة إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر
والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة
الفائدة أثلاثا

الخامسة إذا كان له موال من أعلى وهم المعتقون له وموال من أسفل
وهم الذين أعتقهم ثم وقف على مواليه فإن علم أنه أراد أحدهما انصرف الوقف إليه وإن لم
يعلم انصرف إليهما

السادسة إذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات
ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل أما لو قال من انتسب إلي منهم لم يدخل أولاد البنات ولو وقف
على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه ولم يدخل معهم أولاد الأولاد وقيل بل يشترك الجميع والأول
أظهر لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد ولو قال على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين
ولو قال على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء فالوقف لأولاده فإذا
انقرضوا قيل يصرف إلى أولاد أولاده فإذا انقرضوا فإلى الفقراء وقيل لا يصرف إلى أولاد الأولاد
لأن الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه إلى الفقراء وهو أشبه

السابعة إذا
وقف مسجدا فخرب وخربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولم
يجز بيعها ولو أخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة

الثامنة لو انهدمت الدار لم
تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز
بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو
انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع إلا بالبيع وقيل لا يجوز لإمكان الانتفاع
بالإجارة للتسقيف وشبهه وهو أشبه

التاسعة إذا آجر البطن الأول الوقف مدة ثم انقرضوا
في أثنائها فإن قلنا الموت يبطل الإجارة فلا كلام وإن لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد أظهره
البطلان لأنا بينا أن هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجارة في الباقي
وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف

العاشرة إذا وقف على الفقراء انصرف
إلى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني أب منتشرين صرف إلى الموجودين
ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة لأنه لا يختص
بملكها ولو أولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لأنه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير أم ولد قيل نعم
وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الأمة الموقوفة
ومهرها للموجودين من أرباب الوقف لأنه فائدة كأجرة الدار وكذا ولدها من مملوك أو من حر إذا كان

مملوك او من زنى و يختص به البطن الذين معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضاء المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم

مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالعقد والقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى

يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه و رجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار و مملوك و اثاث ولا تبطل بالبيع ولا يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح و حكم الهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب والجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر

صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية وإذا قبضت الهبة
فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعا وكذا إن كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وإن
كان أجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فإن تلفت فلا رجوع وكذا إن عوض عنها ولو كان
العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الأشبه وتستحب العطية
لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الأولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والأول أشبه **الثالث** في حكم الهبات
وهي مسائل **الأولى** لو وهب فأقبض ثم باع من آخر فإن كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا
إن كان أجنبيا وقد عوض أما لو كان أجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لأنه باع ما لا يملك
وقيل يصح لأن له الرجوع والأول أشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال وكذا القول
فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا إذا أوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه
الثانية إذا تراخى القبض عن العقد ثم أقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد
وليس كذلك الوصية فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وإن تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم
أقبضه كان القول قوله ولو يمكن المقر له إحلافه إن ادعى الإقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم
أنكر القبض لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه **الرابعة** إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش
وإن زادت زيادة متصلة فللواهب وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة
كانت للموهوب وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** إذا وهب وأطلق
لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع وإن شرط الثواب صح أطلق
أو عين وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا
ولم يكن مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال
هذه أو عابت لم يضمن الموهوب لأن ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة**

إذا صبغ الموهوب له الثوب فإن قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وإن قلنا لا يمنع إذا
كان الموهوب أجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** إذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت
الهبة وإن مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الأظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندة
إلى قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وقولهم عليهم السلام إن الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الأول**
في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل بأذنه والأول أكثر والمصلي
هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء
المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سُبق
لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء إذا أخرج
السبق وإذا أحرزه أيضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه وقيل يراد به
الرمي ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم
فالحابي ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض والخاصر ما أصاب أحد جانبيه والخازق ما خدشه
والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته
ويقال المزدلف للذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة
والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز
على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف
ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية يفتقر إلى

ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين جاز ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق على الاطلاق الاقوى في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز

الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاقرب لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم

الخامس في احكام النضال وفيه مسائل

الاولى اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للتاخر

الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا ان المحلل ان سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق الا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل

الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب

فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منها عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع اتمام الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل تمامه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجحان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان ينقص بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر لاكمال فائدة

الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته

الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته

السادسة اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة

ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل
القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل
تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية

فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة
ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة
ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا
او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال
او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او
وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى
بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف
لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح
الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية
بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية
بالولاية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق
ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو
اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه

وينفذ لكل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا
ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة
واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا
وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى القبض ويجب
العمل بما رسمه الموصي ما لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى
بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية
فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته
ماضية من ثلث تركته ودية ارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى
بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل
وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول
وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول
الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا او
من يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك
والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد
عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول
وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي
عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا
انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما

واذا اوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان
بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ
من ذلك المعين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب
معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي
تحصيلاً لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيناً
لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح و
تزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية با
لكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة
من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان
ثمناً ولو كان بشيء كان سدساً ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعل في وجوه البر وقيل يرجع
ميراثاً ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه
قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان و
اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره
الى الوارث كقوله اعطوه حظاً من مالي او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيراً او جليلاً او جزيلاً ولو
قال اعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على
موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل
من الربع **فرع** اذا عين الموصى له شيئاً وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث
كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية

اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى لحمل فجاءت به لاقل
من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة
بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم
يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه
ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال
ان كان الذي في بطنها ذكراً فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل
وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة
بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته
على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة
ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس
النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على اشياء
وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما الآباء والاجداد لو قال اعطوه
قوساً ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى
برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً او
معيباً ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحداً تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية وان قتلوا
لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من
الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل
شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد و
امرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث

في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة
النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين
له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره
وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو
كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل
اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول
فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج
ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن
الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة
في باقي قيمته وهو الاشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته
الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو
ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين ولو وجد
باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما
لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل المرأة او
لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا و
قيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد
اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم
يؤد شيئا من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة

وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له
به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان
كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه
الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر عملا برواية عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية
بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق من الوصية او من
نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه
لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم
سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه
رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا
الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو
اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال
لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل
جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا
بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته
ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع
الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له
وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به
وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول

اشبه ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا
يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس** في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر
العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها
ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول
ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزل الحاكم ويستنيب
مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ
لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند
بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم
يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان
يكون بخلاف مقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى مثله و
تجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز
لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن
صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له
الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما
لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد
ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال و
يتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي
حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة
للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين

على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا
وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي
ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم ينهه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون
النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك
حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده
الى اجنبي وله اب لم تصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر
الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختص ولايته به ولا يجوز
له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما نص له فيه **مسائل ثلاث الاولى**
الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات
الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من
للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر ولو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او
اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يمض له التصرف الا في ثلثه وفي اخراج
الحقوق من الموصي كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس**
في اللواحق وفيه قسمان **القسم الاول** وفيه **مسائل الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل
نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط
انه يضاف الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم
سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب ابني فعندنا له النصف
اذا لم يكن وارث سواهما ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له ابنتان كان له الثلث لان المال عندنا

البنين دون العصبة فيكون للموصى له ثمانية ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي
بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ست
ولو كان له زوجة وبنت وقال بمثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت سبعة وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن
كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة وبقي
وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل
تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن
قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة**
اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو
اخذ بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ولو دفع الى الموجودين في البلد
ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ
كذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان تعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي **الخامسة** اذا اوصى
لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد
قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد صحيحا ولو كانت قيمة العبد بقدر
الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من
اصل المال لا من الثلث لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق
عليه تبعا للملك **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف

الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة
الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة
الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى الا ومن مات على
بغض آل محمد مات كافرا الا ومن مات على بغض آل محمد
لم يشم رائحة الجنة وجعل الصلوة عليهم شرطا في صحة الصلوة
عند اكثر المسلمين ومستحبة عند الباقين والصلوة
على غيرهم مبتدعة وكما اقسم الله بجيده في قوله تعالى
والعاديات ضبحا وقال رسول الله ص لو اجتمع
الناس على حب علي لما خلق الله النار وقال
رسول الله ص سباق الامم ثلثة لم يكفروا بالله طرفة
عين [illegible] الصديقون حبيب النجار مؤمن آل يس وحزبيل
مؤمن آل فرعون وعلي بن ابي طالب عم وهو افضلهم
وتواتر خبر الغدير والمنزلة والطائر والمواخاة و
سد الابواب غير بابه وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل
جبرئيل يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة و منجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعاً وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت

اما منجزات المريض اذا كانت تبرعاً كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وموضع الابهام والخلاف بالملزومات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفاً في العادة او لم يكن لكان حسناً اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض و

ههنا مسائل **الاولى** اذا وهب وباع وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص الثلث الباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه

الثالثة اذا باع كراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا نصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهو ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة

وان شاء اجازه ولو بذل العوض عن الثلث كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجازة لان حقهم في العين **الخامس** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته واصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع تم الجزء الاول من كتاب شرائع الاسلام

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه في يوم

الاثنين سادس عشر شهر رمضان

المبارك من شهور سنه عشر الف

الهجرية بعلاء سمنان علي يد

المذنب الخاطي وهو اقل

خلق الله الكريم حسن

بن ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة **القسم الاول** في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في آداب العقد والخلوة ولواحقهما **اما** آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرؤ فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بالمأثور وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني** آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وان يامر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل

... الأظهر نعم الثاني يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا بأس أن يجامع مرة من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيرا وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلاثة الأول يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية وروي جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخا كان أو شابا حسنا أو قبيحا ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنا وظاهرا وإلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه وكالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعا للضرر وهنا مسألتان الأول هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء الثانية الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الأولى الوطء في الدبر فيه روايتان أصحهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وإن وجبت الدية وهو أشبه

الثالثة لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الأصح لكن لو أفضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته وتحريم نكاح الإماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الأعين وهو الغمز بها وأبيح له الوصال في الصوم وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه عن هذه أظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان الأولى تحرم زوجاته على غيره فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر أما لو فارقها بفسخ أو طلاق ففيه خلاف والوجه أنها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات ولا لتسميته والدا الثانية من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي القسمة بين أزواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء وهو ضعيف لأن في الآية احتمالا يرفع دلالتها إذ يحتمل أن تكون المشيئة في الإرجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم أما الأول فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الإيجاب لفظان زوجتك وأنكحتك وفي متعتك تردد وجوازه أرجح والقبول أن يقول قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمال المشبه للإباحة ولو أتى بلفظ الأمر وقصد الإنشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما

في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله أتزوجك فتقول زوجتك جاز
وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة أتزوجك متعة فاذا
قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة
على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل لفظ والقبول بآخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال الولي زوجت
بنتك من فلان فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم
يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك
صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز
احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة
الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر
او جرده **واما الثاني** ففيه مسائل **الاولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة
المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يشترط
في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء
سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع
الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية
امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي
عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد
لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر

انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط
في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا
الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان
كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا بالبينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق
وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا
ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينه

الفصل الثالث
في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد
النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
قيل نعم مستندا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على
الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب
او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم
يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط
امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما
اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا
ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا
خيار له مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه
وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على

غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسداً وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد

الثاني في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجباً قابلاً والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزاً **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجاباً وقبولاً **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريباً كان او بعيداً لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخاً او عماً ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافراً فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كا

لامرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه

الثامنة اذا زوج الاخوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكراً كانت او ثيباً وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجاً تخيرت خيرة الاكبر

مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيراً الحقت الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت له فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع

في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن

وإن نزلن والأخوات لأب كنّ أو لأم أو لهما وبناتهن وبنات أولادهن والعمات سواء كنّ أخوات أبيه لأبيه أو لأمه أو لهما وكذا أخوات أجداده وإن علون والخالات للأب وللأم أو لهما وكذا خالات الأب والأم وإن ارتفعن وبنات الأخ سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت ابنه أو بنت بنته وبناتهن وإن سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الأب وإن علا والولد وإن سفل والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن علا وكذا الخال

فروع ثلاثة **الأول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه أنه يحرم لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة

الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر من وطء المطلق ألحق بالمطلق أما لو كان للثاني لأقل من ستة وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما وإن احتمل أن يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد أشبهه أنه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب

الثالث لو أنكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو أقر به بعد ذلك عاد نسبه وإن كان هو لا يرث الولد

السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه وأحكامه أما الشروط فانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الأول** أن يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له دون الأول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهو ما أنبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر إلا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان أشهرهما أنه لا يحرم وتنشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة أو رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة أن تكون الرضعة كاملة وأن تكون الرضعات متوالية وأن يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف

وقيل أن يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فإن كان أعرض أولا فهي رضعة وإن كان لا بنية الإعراض كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أبا ولا أبوه جدا ولا المرضعة أما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه أو أوصل إلى الجوف بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فأكله جبنا وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله فلو مزج بأن ألقي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة أو رضع بعض الرضعات وهي حية ثم أكملها ميتة لم ينشر لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الأصح أنه لا يعتبر فلو مضى لولدها أكثر من حولين ثم أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد إلا رضعة فتم الحولان ثم أكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة وينشر إذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** أن يكون اللبن لفحل واحد فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وأرضعت كل واحدة واحدا أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدهما على الآخر وفيه رواية أخرى مهجورة وتحرم أولادهن المرضعة على المرتضع منها ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا وروي أنه إن أحلها

مرلاها بعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ وأما أحكامه فمسائل **الأولى** إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع ومنه إليهما فصارت المرضعة له أماً والفحل أباً وآباؤهما أجداداً وأولادهما إخوة وأخوتهما أخوالاً وأعماماً

الثانية كل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب إليها بالبنوة رضاعاً **الثالثة** لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لأنهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز أن ينكح إخوة كل واحد منهما في إخوة الآخر لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها كأمه وجدته وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فإن انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة إرضاعها مختارة قيل للصغيرة نصف المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبداً إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها إن كان دخل بها وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها إحدى الزوجتين أولاً ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته وقيل

بل تحرم أيضاً لأنها صارت أماً لمن كانت زوجته وهو أولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم وأما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له أمة يطأها فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعاً ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الأمة لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر قلنا يباع المملوك فيه لم يتبع به إذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالأخرى ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** إذا قال هذه أختي من الرضاع أو بنتي على وجه يصح فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وإن كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى وإن فقدت البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه إلا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته وأما إخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة ماصاً له على العادة حتى يصدر **التاسعة** إذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لأنها كانت مملوكة فأعتقت أو لغير ذلك ثم تزوجت وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج لأنها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لأنها منكوحة أبيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما أحدهما انفسخ نكاحهما لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال وإن كان أنثى فقد صارت إما عمة وإما خالة

السبب الثالث

المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الأمور الأربعة **أما النكاح** فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك حرم على الواطئ أم الموطوءة

وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو
الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه
وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد
فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب
ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك
ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة
الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد
ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق
وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم
لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت
صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او
بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في فسخ
العقد وفسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم
ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة
ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور
تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما واما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح
فيه روايتان احديهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة
فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق

معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما
لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية
ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة
وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل
من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما
في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية
لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله
ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم الاولى
وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد
على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك
وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر فعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن
قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد
باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما
لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد
صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها
ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين
وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم
ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة

[illegible]

ودخل بها فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما و
المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول
ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامراة لم يحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنى وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل
او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي
العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم
على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل
ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو
قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم ما زاد غبطة ولا يحل من الاماء بالعقد
الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين
حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسائل ثلاث الاولى
اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة
بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات
حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان
حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا
قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي
بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى
روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوسية على اشهر الروايتين
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه

ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط
شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو
كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل
الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول
عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب
لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه
لا يقبل منها الا الاسلام ولو اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام
اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن
ولو لم يزد عددهن عن النصاب كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان
الاستمتاع يمكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع من الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له
الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج عن منزله وكذا له منعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات الفصل الثالث في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على
[illegible] كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار
لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار فلو وطئ اربعا ثبت
عقدهن واندفع البواقي ولو قبل ولمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة

المقصد وهو مشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **الثالث** في مسائل مترتبة على اختلاف الدين **الاولى**
اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن
دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه
ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطأهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى
وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطأهما وكذا لو كان
عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو
اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه
تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين
ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم
بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن
اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم
يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر و
ثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد
المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه
عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ
لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على
قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا
وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه
كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل
سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتد

المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطأها
بشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والآخر للوطي بالشبهة
وهو مشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على احدى الاربع حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر
ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية
فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر **السابعة** اذا اسلم الوثني
ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة
فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد
اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو
متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استينافا عقد وانما هو الخيار
تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن
وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من يلزمها
العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمهن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون
هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من
عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا
فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان
لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق
منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
يصطلحن والوجه القرعة والمشرك لو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم

ويمكن ان يقال تورث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول
وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند

مسائل من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام
وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان
وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها ثم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة
اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك
ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع
الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان
اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها
كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما
استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة
ويجوز في المطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في
العدة منه ولا من غيره اما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك وحريص
عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك

تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب
فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت
ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت
الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان
ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق
مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح

السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما
الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان
ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **فرع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون
نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا
لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها
وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا بأس بمن ولدتها قبل
نكاح الاب وان تزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي
بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي
وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت

جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الإتيان بهما بلفظ الماضي فلو

قال أقبل أو أرضى وقصد الإنشاء لم يصح وقيل لو قال أتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الإنشاء

فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية

كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات أما

المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج

ولا يتمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت أخيها ولا

أختها إلا مع إذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة وأن يسألها عن

حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا

في الصحة ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلاثة الأول إذا

أسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن أكثر ولو سبقت هي

وقف على انقضاء العدة إن كان دخل بها فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد وإن لحق بها قبل العدة فهو أحق

بها ما دام أجله باقيا ولو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية

فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العدة

فأيهما حصل قبل إسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة و

وقف عقد الأمة على رضا الحرة وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد

ويشترط فيه أن يكون مملوكا معلوما إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف ويتقدر بالمراضاة

قل أو كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو

دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو أخلت ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها ولو تبين

فساد العقد إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها وما شاكل ذلك من موجبات

الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها

ما أخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر إن كانت جاهلة ويستعاد ما أخذت إن كانت

عالمة كان حسنا وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الأجل

إليهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد أن يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر

على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز أن يعين شهرا متصلا بالعقد

ومتأخرا عنه ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت من

عقده واستقر لها الأجر ولو قال مرة أو مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه

رواية دالة على الجواز وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه

انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة وأما أحكامه فثمانية الأول إذا ذكر الأجل والمهر

صح العقد ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد ولو أخل بالأجل حسب بطل متعة وانعقد دائما

الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكره قبل العقد ما لم

يستعده فيه ولا لما يذكره بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده ومن الأصحاب من شرط إعادته

بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو

ثيبا على الأشهر الرابع يجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلا أو نهارا وأن يشترط المرة والمرات في الزمان المعين

الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على إذنها ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المني من غير

تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر إلى اللعان السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين

شرطا سقوطه أو أطلقا ولو شرطا التوارث أو شرطه أحدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لأنه لا

يثبت إلا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كاشتراطه للأجنبي والأول أشبه الثامن إذا انقضى أجلها بعد

الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وإن كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة وأربعون

يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا وبأبعد الأجلين إن كانت

حاملا على الأظهر ولو كانت أمة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة أيام القسم الثالث

في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما

ويلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذنه وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان لكل واحد مالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل ثم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ويحمل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاشبه لا ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت

جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولييان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق** الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق **اما** العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك

وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل نعم عملاً برواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما

واما البيع فاذا باع المالك امته كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين

مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه

الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين

الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد

واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه امته كان عقداً صحيحاً لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخاً وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها استبراء وهو اشبه

واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر

وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عيناً وان يجمع بينها وبين اختها بالملك لكن لو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن لا يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه وتحرم على كل واحد منهما من وطئها الآخر عيناً وتحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان فارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفى الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم

تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك اذا ملكها حائضاً الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملاً على كراهية

الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والافضل ولو كان وطئها فاعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار

الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه هنا الجواز ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احداهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة

والمملوك لا هلية الاباحة والاحتياط اشبه ويجوز تحليل المدبّرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلّته نفسها لم تحلّ ولو كانت مشتركة فاحلّ الشريك قيل تحلّ والفرق انه ليس للمرأة ان تحلّ نفسها واما الحكم فمسائل **الاولى** يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احلّ له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احلّ له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احلّ له الوطي حلّ له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احلّ الخدمة لم يطأ وكذا لو احلّ له الوطي لم يستخدمها ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحلّلة حرّ ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حرّ ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكّه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اشبه الروايتين **الثالثة** لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يردّ به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي وبعد العقد والوطي وقد شرط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سلّ الانثيين وفي معناه الوجاء وانما تفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بحق والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأها ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعنّ قبلا وهل تفسخ بالجبّ فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجبّ لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يردّ الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه

مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجّر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا تردّ المرأة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى** العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطّرد معه تنصيف المهر ولا يعدّ في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلّس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادّعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلّص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر [illegible]

على العنن صدّق وهو شاذ ولو ادّعى أنّه وطئ غيرها او وطئها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم
عليه إن نكل وقيل بل تردّ اليمين عليها وهو مبنيّ على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فإن صبرت
فلا كلام فإن رفعت أمرها الى الحاكم اجّلها سنة من حين المرافعة فإن واقعها او واقع غيرها فلا خيار وإلّا
كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوّج امرأة
على انّها حرّة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل
الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمّى والاول اشبه ويرجع بالمهر
على المدلّس ولو كان مولاها دلّسها قيل يصحّ وتكون حرّة بظاهر إقراره ولو لم يكن تلفّظ بما يقتضي العتق
لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلّست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا
اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حرّيّتها الثانية
اذا تزوّجت المرأة برجل على انّه حرّ فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انّها بنت مهيرة
فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فإن فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلّس اباً كان او غيره الرابعة لو زوّجه بنته
من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردّها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به
على من ساقها اليه وتردّ عليه التي تزوّجها وكذا كلّ من ادخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته سواء
كانت أرفع او اخفض الخامسة اذا تزوّج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيّباً لم يكن له الفسخ
لامكان تجدّده بسبب خفيّ وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيّب ويرجع فيه الى
العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابيّة لم يكن له الفسخ
من دون هبة المدّة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوّجها دائماً على احد القولين نعم لو شرط
اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوّج رجلان بامرأتين وادخلت

امرأة كلّ واحد منهما على الآخر فوطئها فلكلّ واحدة منهما على واطئها مهر المثل وتردّ كلّ واحدة على
زوجها وعليه مهرها المسمّى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدّتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدّة او مات
الزوجان ورث كلّ واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد
فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمّى وكلّ موضع حكمنا بصحّة العقد فلها مع الوطء المسمّى وإن لحقه الفسخ
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول
اشبه النظر الثاني في المهور وفيه أطراف الاول في المهر الصحيح وهو كلّ ما يصحّ ان يملك عيناً كان
او منفعة ويصحّ العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكلّ عمل محلّل وعلى إجارة الزوج
نفسه مدّة معيّنة وقيل بالمنع استناداً الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفادة المنع ولو
عقد الذمّيّان على خمر او خنزير صحّ لأنّهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه
عن ملك المسلم سواء كان عيناً او مضموناً ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل
يصحّ ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يقصر عن التقويم كحبّة من حنطة وكذا لا حدّ له في الكثرة وقيل بالمنع من
الزيادة عن مهر السنّة ولو زاد ردّ اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضراً ولو جهل
وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوّج امرأتين او اكثر بمهر واحد
ويكون المهر بينهنّ بالسويّة وقيل يقسّط على مهور امثالهنّ وهو اشبه ولو تزوّجها على خادم غير مشاهد
ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوّجها على بيت مطلقاً استناداً الى رواية علي بن ابي حمزة
او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوّجها على كتاب الله
تعالى وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ولم يسمّ مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمّى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيّناً لزم
ما سمّي لها وسقط ما سمّاه لأبيها ولو امهرها مهراً وشرط ان تعطي اباها منه شيئاً معيّناً قيل صحّ المهر
ولزم الشرط بخلاف الاول ولا بدّ من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب

تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم
سورة لا يحسنها جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها
ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا
وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول
والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا
ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ
القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو
اشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني**
في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما** الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل
الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد
فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها
مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب
مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني
يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها

الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل و
سواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما والآخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة**
لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة
الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا
صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض
وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الثاني
لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها
مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له
دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض
المهر وهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف
الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ
لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه
الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات
الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي
الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه
ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية**
قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا
ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستنادا الى قول مشهور
الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا

او نصف مثله ان كان مثليا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت
القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل
كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على
الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو
اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان
لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها
النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر
ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له
الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل
فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد
ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة
اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده واقل
منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته وكان لها الزائد وان اخرجها الى
بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي

ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين
فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل
وفيه تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او
الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة
الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح
وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو
عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه
منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن
ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء فلا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بالعفو ما لم يسلمه الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل
نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من نقرة
فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها
بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة
لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة
كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها بنطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت
الاولى لم يجب اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر
عليه تسليمه السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر
المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه

دعوا وضدا المزوجة النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع ثلثة الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره
فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت
في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك
بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه
الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير
فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل
تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا
ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد

النظر الرابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج بيمينه ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره
او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها **فرع**
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا
فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام
والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا
بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت

علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة البينة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر
معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول
اشبه

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق **القول** في القسم والكلام فيه وفي
لواحقه **اما** الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما
يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب ما ينفر عنه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا
ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها
وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له
الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وهل يجوز
ان يجعل القسمة اكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا
دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو
اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل
يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان
وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فرع** لو بات عند الحرة ليلتين
ثم اعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند
ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل تقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك

قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب

واما اللواحق فمسائل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها الزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزم المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم الزوج لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا لانها لم تزل اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة

العشرون اذا اشترى امة فوطئها ثم وجدها حبلى كان له ردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو تصرفت فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر عيب الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يقوم نكاح مقام نكاح المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البائع فعلى قول من ان الزنا ليس بعيب يثبت له الرد وياتي على قول السقوط ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد نصف العشر في الضرر ما هو في الثيب مع احتمال عمومه فعلى هذا اما العشر او الارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان العيب غير حبل فالارش

الحادي والعشرون

الحادي والثلثون

ثم قسم خمس عشرة وفى لاثنتين ثم طاف على الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة
خمسا فيقيم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم
يستأنف **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها [illegible]
تلك الليلة وفيه تردد لانها سقط حقها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين
فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع
للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر
داخلا في القسم **القول** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج
كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير
عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول المروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته
فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من
الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة
ويحل للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان
النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من
غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المراة في البذل
ان كان خلعا **فرع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل
بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان
الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها
او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي قسمان

الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة

احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطي والا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحق وكذا لو دخل وجاءت به لاقل
من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت
ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا
كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور
ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى
مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به
وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته
له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت
او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار
به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى
واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا
والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت و
تداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو
ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل

ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس
منه قيل لم يجز له الحاقه به بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام
ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت
الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او
شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء
ولا باس بالزوج وان وجدت النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح
جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك وان يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه
ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع
ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا او ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا
او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربع
الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع
وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع فلو اخر جاز فلو بلغ ولم يختن وجب ان يختن
نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان
مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر
ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام

بالشفة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان تجتمع فيها شروط الاضحية وان
تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد
ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده
لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان تكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاءها واما
الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت
باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن
للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية
الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص
كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن
الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى
المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب
الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد
مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة
مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق
بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر و
الانثى وكان الاب احق بهما ولو مات الاب كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او
كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق الاب كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه
تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة

للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه
تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى
لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون
في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا
طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة
الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه
وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها
رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس
في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول
في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان آ ان يكون العقد دائما
ب التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها
في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة
بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة
يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر
لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغير قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه
تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة
لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها
لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط

نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان الحج ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق
او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه
قال الشيخ رحمه هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد
في العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان
اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت
او ذمية او امة **وأما** قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وإدام وكسوة وإسكان
واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس
لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة
لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من
اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء
للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل
زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به **وأما** اللواحق فمسائل **الأولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم
لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع
التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها
ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة فلو استفضلت منها او انفقت
على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها

قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم
اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق
وأما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل
معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت
مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب النفقة او شرط فيها اذ لا وثوق
بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب
النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان
يمكن الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها
لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته
فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لانه
للولد **فرع** على قوله رحمه اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر
بها حمل فانكره ولاعنها فلو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه الولد لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد
الخامسة قال الشيخ رحمه نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر
ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا
قال رحمه ولو كان مكاتبا لا تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه
ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بتكذيبها باقراره
ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها

يوماً فيوماً ان كانت موسرة ولا يجوز دفع اعسارها الا قضاء الذين فيما يفضل عن القوت ولو ضيقت

بذلك لم يكن له الامتناع **الثالثة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فافضل عن قوته صرفه اليها ثم

لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة تثبت في الذمة

الثاني في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة

على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب

ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر

اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة

ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً او كافراً وتسقط اذا كان مملوكاً وتجب على

المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فللزوجة

فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة

والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوماً ولا يجب اعفاف من يجب

النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا تقضى

نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة ولا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة

عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع

عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية**

اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابن واب ولو كان اب وجد او ام

وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان

له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره

الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له

عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **الثالث** في نفقة المملوك تجب النفقة

على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه او

من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله

الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك

القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ان رضي فان فضل

قدر كفايته فكلها اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا

يفضل معه نفقته الا اذا قام بها المولى **واما** نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن

والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان

كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفّر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره

من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم** الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتاباً

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن الاول**

في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً وفيمن

بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق

بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالباً ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم

وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم

القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون فلو كان

المجنون يفيق في وقت وطلق فيه صح ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك

الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكره قادراً

على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضراً بالمكره في

خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً او ضرباً

ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع**
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط
ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد
الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته
ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وعلى الحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ
لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل
يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن**
الثاني في المطلقة وشروطها خمس **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم
كذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة
المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو
طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا
علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في
الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا
ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية تضمنها الغالب في الحيض
ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو
زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون
مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض
وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة

اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما
يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات
فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين
وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء
وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء
من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين
جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الاولى ايضا من عدم تعيين
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة
وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصح اطلاقه
[illegible] ف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال
لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال
فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب
[illegible] اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق
لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل في
[illegible] من سرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن والصيغة المتلقاة
لان الاصل بقاء النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال
انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة
وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا
يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية
ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس

بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائباً
عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام
او بتة او بتلة لم يكن شيئاً نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل تقع
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئاً ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل وقيل تقع واحدة بقوله طالق وتلغو
التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة
صح اذا كانت طاهراً وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسناً لان البدعي لا يقع عندنا والآخر
غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح
لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه
الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس شرطاً بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت
طالق اعدل الطلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم ولو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال
لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها
صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلاً للطلاق ولو قال انت طالق
نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول طاهر قبل منه ظاهراً ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو
قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل

طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولاً بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة
بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسناً ولو
قال طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو
الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسناً وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله
اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال
انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال
طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله انت طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة
قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعاً لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت
التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من
حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق
حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً
ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على
اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر بانفراده لم يقع الطلاق اما
لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة
النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغواً ووقع
حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه
يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او
مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل والسنة تنقسم اقساماً ثلاثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين

ما لا يصح معه الرجعة للزوج وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ الحيض و
المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي وهو الذي للمطلق
مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل
خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر
فانها تحرم عليه حتى تنكح غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة
حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل
امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها
او تركها مسائل ست **الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها
وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في
الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في
طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا
من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة
وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار
ان لم يقع وطي اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر آخر اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها
الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح
باقيا **الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه

ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة**
اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا
وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق
ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه
هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت
الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع أ** لو طلق الامة
مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء
التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها
في حال لم تكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **ب** اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض فانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكان
الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **ج** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات
فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلث
اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم
شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا
للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت

المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية
ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل
مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل
للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم
تزوجها او راجعها بقيت معه على اخرى استكمالا للحال الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى
تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ العقد
بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك
ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة
صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل
يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا
لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح
الفصل الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل او لامس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان
ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك
اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف
الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد
المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول

اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر
ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن رأسها وهو شاذ ولو ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر قيل
كان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد
ولو ادعت الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا
ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته
الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف
اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **الفصل الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل
بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة
حملت ولدها على الزنا بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها او بامه يريد ان يشتريها فقد فعلت حراما
وحرمت الموطوءة على قول من نشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة
الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين
الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي
ان يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز ان يوري انه لا يفعله
بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا
سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكرهه على يمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا

التخلص جاز ولم يأثم وكذا لو حلف ما أخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الأقط وبالعنز الأكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص أن يقول فعلت ما فعلت فأحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج أن يعدّ العدد الممكن فيها فذلك تأويل سائغ

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولاً

الأول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق أو فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فإن العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء أما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لإمكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لأن العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لإمكان الإنزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الأشهر ولو خلا ثم اختلفا في الإصابة فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الأقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين إذا كانت حرة سواء كانت تحت حر أو عبد ولو طلقها فحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم أكملت قرئين آخرين فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وإن اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط وأقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان لكن الأخيرة ليست من العدة وإنما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والأول أحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لأنه لم يتعقب الطلاق وتفتقر إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فأنكر فالقول قولها لأنها المصدّق في ذلك والمرجع في الطهر والحيض إليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول

وفي سنها

بثلاثة أشهر إذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان أصحهما أنهما تعتدان بثلاثة أشهر والأخرى لا عدة عليهما وهو الأشهر وحد اليأس أن تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً وهذه تراعي الحيض والشهور فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة وكذا إن سبقت الشهور أما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو حسن ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة أقراء ولو اشتبه رجعت إلى نسائها ولو اختلفن اعتدت بالأشهر ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر أهلة ولو طلقت في أثنائه اعتدت بهلالين وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول وقيل تكمله بثلاثين وهو أشبه فرع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح أما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً أو غير تام ولو كان علقة بعد التحقق أنه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى مدة الحمل وهو تسعة أشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالأول ولم تنكح إلا بعد وضع الأخير والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقاً رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق فرع لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالأشهر لا بالوضع ولو وطئت بالشبهة ولحق الولد بالواطئ

لبعد الزوج عنها ثم طلقها الاول اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع

ب اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما ج لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاق ما لم يتجاوز اقصى الحمل

الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين زوجها فلو وضعت قبل استكمال الاربعة اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد واظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد للمطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا العقد اذ ليست زوجة فرع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت

وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها فروع أ لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته ب لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد ج لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة د اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به لو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد ه لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه و الزوج لو مات احدهما في العدة والاشبه الاول

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء عدة الاماء في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تعتد به ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها

في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره
من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو
كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراؤها كذلك
في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب استبراء
وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي
الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان
وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرمة بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احلت **الفصل السابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة
وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم
تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في
البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها
يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون
حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا
قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فروع في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت الاجارة
جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند
الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة

الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لها **الرابع**
لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها
فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت باجرة سكنى اقل
حمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها
او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا
السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقي رحلها وعيالها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى
الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه
فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف
بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن**
لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع**
اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو
استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسئلة الثالثة**
لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت
حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاولى فان لم يدخل الثاني فهي في
عدة الاول وان وطأها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت
عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول

اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت
بوضعه له واتمت عدة الاولى بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة
الاولى واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما فيكون الوضع عدة لمن يلحق به
وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر
من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير
العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف
العدة لبطلان الاول بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه
خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها
العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة
لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو
كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد ولا مهر ولو كانت
الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين يسقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها باينا ثم وطئها بالشبهة قيل تتداخل
العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية
وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاولى بعد الوضع وكان للاول الرجوع في
تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والمباراة والنظر في الصيغة والفدية
والشرائط والاحكام **اما** الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع
بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بقوله فاديتك مجردا عن لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ومع الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا

او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ
لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول**
لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى
الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير
المطلقة بدفعها باينة **الثالث** لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا
وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها
على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون
رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له
بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالي وعلى عبدي هذا
او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو
خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد
عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا
لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة
كان للمطلق استيفاء ما بقي ولو كان رضيعا فله ان يرجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه
في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي

ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خلعها بعوض معين
موصوف فان وجد بها دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصفه ولو كان معيبا فان
معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان
زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم
وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق
كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء
المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل
ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل
ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل
مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والاصح الخلع دون البذل ولزمها
قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع
ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان زوجها حاضرا معها وان تكون الكراهية
من المرأة ولو قالت لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب
ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت
حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو
افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل

خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم
يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا
لو قال خالعتك ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح
ولم يملك الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية
ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت
بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة
له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها و
شرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة ثم لو رجعت في الفدية ورجع جاز استئناف لطلاق السابعة اذا قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد
شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلة لانه لم يفعل ما سألته وقيل
يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المبذول على الطلقات
بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا تقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت
عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء
وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى
ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية

كانت الأولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الأولى وله ثلث الألف وفيه إشكال من حيث إيقاعه ما التمسته **التاسعة** إذا قال أبوها طلقها وأنت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الإبراء ولا يضمنه الأب **العاشرة** إذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج إذا وكل في الخلع فإن بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لأنه فعل غير ما أذن فيه

ويلحق بالأحكام مسائل النزاع وهي ثلاث **الأولى** إذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الإرادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو أشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان بالعوض عليه أما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني فلان لزمها الألف ما لم تكن بينة لأنها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **وأما** المباراة فهو أن يقول بارأتك على كذا وأنت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط إتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك أو أبنتك أو غيره من الألفاظ صح إذا أتبعه بالطلاق إذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير فلو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا صح وكان مباراة إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما يشترط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها منه ولا تحل له الزيادة

وفي الخلع جائز وتتبع الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور خمسة **الأول** في الصيغة وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال هذه أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تمييزها ولا تعتبر اختلاف ألفاظ الصفات كقوله أنت مني أو عندي ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسبا أو رضاعا كالأم والأخت فيه روايتان أشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال أنت كأمي أو مثل أمي قيل يقع إن قصد به الظهار وفيه إشكال منشؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كأم الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الأب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها ولو قال كظهر أبي أو أخي أو عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي أنت علي كظهر أبي أو أمي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع إلا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على القول الأظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في إضرار قيل لا وفيه إشكال منشؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد أظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا أو سنة قال الشيخ لا يقع وفيه إشكال مستند إلى عموم الآية وربما قيل إن قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده أو لم يقصده وقال الشيخ إن قصد الطلاق والظهار صح إذا كانت المطلقة رجعية فكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وفيه تردد لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال أنت حرام كظهر أمي ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها

ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد
الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها
قال الشيخ يقع الظهار ان وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء
او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه
الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد
الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم ولا يقع بالاجنبية ولو
علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض
ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
اشتراطه والقول الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا
صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع**
وفيه في الاحكام وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها
بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها و[وطئها]
فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او
ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد و لو وطئها بالملك
لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد

مسائل لا تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول
بتحقق الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان
عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار
او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة **السابعة**
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم
يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي
وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها
في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة**
اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه
الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر
احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق
عنه **ويلحق** بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات قد
سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فصوم
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر
في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد والنذر على التردد والواجب في كل واحد

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد
الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم
ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة اليمين الرابعة كفارة الحيض
مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تجب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا
كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز
نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم
يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك
قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام
والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك
الرقبة وبملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان
وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا
الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي
اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين تولده وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم فاذا بلغ المملوك

اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من
اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر
الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق
بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه
او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه
بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر
ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته
شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر
كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة
لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد
مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص
وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد
منشأه تحقق عتق الشقص حينئذ بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح
مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو
قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه

مسئلة صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق و علي عشرة صح ولزمه العوض ولو
تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا
او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية
بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز ولو قال له اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع
الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك
ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبرآءة ذمة الآمر وما عداه
تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي
انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية لانه
عبادة يحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا
كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة
ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال **اما** الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين
ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى
كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلاث
متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك بري من الثلث ولو لم يعين **الثالث**
لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأ **الرابع**
لو شك بين النذر والظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء
ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما

ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي منهما
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او
غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية
العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا
الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد
العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي
وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزمه العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك
العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث**
ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم
يجز عن الكفارة **القول** في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز
اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام
ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه
الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم عاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه
قيل يلزم بيعه لامكان الغنا عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان عاليا وامكن تحصيل البدل ببعض ثمنه
والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزمه في الظهار والقتل
خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف
وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم من الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه

كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً على انفسهما لم ينقطع التتابع
ولو افطرتا خوفاً على الولد قال الشيخ في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره
على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجباراً كمن وُجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضُرب حتى
اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان
لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام
في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد المعتبر لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز
مد والاول اشبه ولا يجزئ اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز
التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من
اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداماً اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاماً وتسليماً
ويجزئ اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال ولو
في القطر تصرف الى من تصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز
اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل** اربع **الاولى** كفارة اليمين
مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز
ثوباً واحداً وقيل يجزئ الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة
اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من جعل المد حال الضرورة والاول
اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب
له التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من
وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر وكمل الثاني

اجتزأ به وان كان ناقصاً ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية**
المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته
الثالثة اذا كان له مال يتوصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضرر
بالتأخير كالظهار ففي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق
لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم
يعد فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة
الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب
والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع بل تدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب
الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام
او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين
العاشرة لا يجزئ دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ رحمه الله من قتل
في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي
رواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشرة** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية
عشر يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الا
باسم الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في
فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحاً والمحتمل كقوله والله لا جامعتك او
لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او
مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن
ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن مولياً وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما

اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته في المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فئته كفئة العاجز **الثالث** في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة والمطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فان رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها

من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** ا لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره **ب** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء **ج** اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه ولو كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص حتى يفيق **د** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **ه** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ولو طلق بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى لحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **و** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **الثالثة** اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة**

اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته ثم اعتقته

وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن مولياً في الحال وجاز له وطء ثلاث

منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم توقفه بعد المدة

ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق

الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثاً لان حكم اليمين هنا باق

فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع

وضربت المدة لهن عاجلاً نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة

او اثنتين او ثلاثاً كان الايلاء ثابتاً فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله

لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة

منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته

الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقياً **الحادي عشر** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة

من المدة وكذا لو طلقها رجعياً بعد الايلاء وراجع **الثاني عشر** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء

قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحداً نعم لو

قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة

لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو رافعته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين

قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره

الشيخ **الثالث عشر** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن مولياً في الحال لان له الوطء من غير

تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعداً صح وكان لها المرافعة

وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه

واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف ولا يترتب اللعان به الا

على دعوى الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو

رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا

لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان

في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل

عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو

الاشبه ولو قذفها بزنا اضافة الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال

في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف

وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلاناً زنى

بها ولو قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف

الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد

ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس

لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها الا ان تموت

قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر

فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً

لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد

حتى يكون الوطء ممكناً والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما

زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادراً ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى

يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ

الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي

المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال

وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد
ذلك الا ان يوخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا
ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف
لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان
يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله
اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول
فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى عليها سترا لاعنها وحرمت عليه و
كان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت
اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم يقذف و
انكر ولما يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم
ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف الا
باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح
وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما
توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال
الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف
الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى
عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد
واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة

من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله
وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه
رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها
ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع**
في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز
ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع
مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله
اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان
على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ و
كذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها وصفاتها المميزة لها عن غيرها وان
يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر
الى مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب ان يبدا بالشهادات ثم باللعن والمراة تبدا بالشهادات
ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجزه
والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر
من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب
وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من
الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة
لم يكلفها الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست

شهادات ولعان نظرا الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي الولد اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد

...نفاه وهنا سقوط الحد
...ينفي فلا حد ولو قذفها
...حسنا **التاسعة**
...وي تحد الشهود و
...الزوج بالقذف وهو
...ه حاكم لم ينفذ
...و فضل متفق عليه
...نفي الرق باهل الحرب
...اهل الحرب وكل من
...تري ايمان من
...ه ويشتري يشبه
...رة والسراية و
...رة الصريحة التحرير
...ني تحريرها تردد
...رة فان تصدق
...لام لم يحكم بالحرية
...ك بالاحتمال و
...عن الشرط

...نوى معه عتق صح بعوض او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعتق بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الا...

شهادات ولعا

وجوب الحد في

احكام اربعة

لو اكذب نفسه

او اقرت بحد

الولد لكن يرث

التعريض وهل

ان تقر اربعا

صار كالاخ

قذفها لم يقبل

الرابعة اذ

باللعان ولو

ان اكرت به

وكان الزوج

وفي اللعان

لا يقبل الا

السابعة

ولو اراد د

ميراث له ولا احد ميراث ... فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن حتى مات ثم قذفها به قبل لا حد

وقيل يحد تمسكا لحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحق الظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملقوط في دار الحرب ولو اشترى انسان من ولده او زوجته او احدى ذوي ارحامه كان جائزا او ملكه اذ هو في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد بالعتق في تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجرده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعتق بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق

فلو قال احد عبيدى حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل

يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه

اخرجى حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل وان لم يتذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال

التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس

من زواله ولو ادعى احدهما بكذا انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه

ولو نكل قضى عليه ويعتبر فى المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله

وكونه غير محجور عليه وفى عتق الصبى اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة

عن ابى جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها فى حقه وقيل

وقال الشيخ فى الخلاف يصح ويعتبر فى المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل

يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق

غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان

يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كالو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده

الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق

شرطا فى نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته فى الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل

يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة

ابقا لم يعد فى الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه

عتق فى كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن

مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن

اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب له اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق

اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق

شرط النذر والاول مروى الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة

لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر

العتق فى الملك وفى الانتقال تردد والعاشرة العتق فى مرض الموت ...

من الاصل والاول مروى تفريع اذا اعتق ثلث امائه فى مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت

واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق

فلو قال احد عبيدي حر خرج ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل
يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه

مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن
اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب له اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق

شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة
لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر
عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها
بملك مستأنف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه انصرف الى من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فالمال للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو
للعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشبه السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقبة فان خرج
على الحرية كفت لواحدة وان اخرج على الرقبة افتقر الى اخراج اثنين وان اتفق ذوا عدد ذوو قيمة او
اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة
ويطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث
قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم
ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو
حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام ابن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
التاسعة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم و
يحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة
اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق
العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل
من الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت
واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق

قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثالثة** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم
اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين
حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث
من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل كان فاضله رقا واما
السراية فمن اعتق شقصا من عبد سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وكان
للشريك يقوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق و
للشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين شريكه ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه
صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق
اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت
العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو
هرب المعتق ضرب عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق
وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
والايسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو
ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض
عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث
ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة
باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة
للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام

وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه **فرع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه
عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة
نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك
ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه
فان شهد الآخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء
الباقي **واما** الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا كانوا او
اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة غير العمودين
ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين
يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق
عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ
يقوم عليه وفيه تردد **فرعان الاول** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل
ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية
بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا
جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه
انه لا يقوم عليه **واما** العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد
يكون الاستيلاد سببا للعتق وسنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة
المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد واظهره الجواز
ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير

والصريح انت حرّ بعد وفاتي او اذا متُّ فانت حرّ او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط
وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبّر بها عن المدبّر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو
قال متى متُّ او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا متُّ والى مقيّد كقوله اذا متُّ
في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبّر
واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا متُّ فانت حرّ صحّ وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان
المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حرّ انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن
معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرّر
وبقي نصيب الآخر رقا او بعضه ولو مات احدهما تحرّر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى
يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران
ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشروط **الثاني** تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور بين الاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا
اهلّ شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او
الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق وله وطؤها والتصرف فيها فان
حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يبقى
منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه
ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا
المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل
بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء
وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير

الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا
له عشر سنين صحّ تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من
الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبّر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق
المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه
وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبّر صحّ على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله
الجواز وفيه اشكال لما بيناه من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه
سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز
ثلثه تحرر منه ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير
الاخرس بالاشارة المعلومة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة
الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يوصي
به سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته
وكذا ان قصد ببيعه الرجوع فان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه
ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن له سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة
بطل التدبير وبيع المدبر في الدين والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا
على التدبير او لاحقا على الاشبه وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبّر
بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي فلو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع
في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان

ودبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فكّ حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القنّ لم يجب
عليه فكّ الحصة المدبّرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان وُلد له من امة ولو ولد قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ فان التحق
بدار الحرب بطل [illegible] الاباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر **الخامسة** ما يكتسبه المدبّر للمولى
لانه رق ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد الوفاة
فالقول قوله مع يمينه فلو اقام كل منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبّر
بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى
يقوّم مدبّرا **السابعة** اذا جنى المدبّر تعلّق ارش الجناية برقبته ولسيده فكّه بارش الجناية وله
بيعه فيها فان فكّه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم
تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره
ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صحّ وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم
يقصد نقض تدبيره كان التدبير باقيا ويعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى
قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبّر بطل التدبير ولو
جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع**
اربعة **الاول** اذا استفاد المدبّر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبّر من الثلث فالكلّ له
والّا كان له من الكسب بقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر
قيمته مرتين تحرّر ثلثه وكلّما حصل من المال شيء تحرّر من المدبّر بنسبته وان تلف استقرّ
العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبّر صحّ فان ادّى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخّر
حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والّا عتق منه الثلث وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبّره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال

اما لو دبّره ثم قاطعه على مال لم يجعل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبّر حملا صحّ ولا
يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صحّ فان اتت به لاقلّ من ستة اشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه
لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهمه حملا **واما**
المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك
والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران
كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة
مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة خيار
المجلس ولا يصحّ من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في
المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت
حرّ مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد المقصود فاذا ادّى عتق سواء نطق بها
او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد
وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرقّ فمتى
عجز كان للمولى ردّه رقا ولا يعيد عليه ما اخذه وحدّ العجز ان يؤخّر نجما الى نجم او يعلم من حاله
العجز عن فكّ نفسه وقيل ان يؤخّر نجما عن محلّه وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر
عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة
من جهة العبد لان له ان يعجّز نفسه والاول اشبه ولا نسلّم ان للعبد ان يعجّز نفسه بل يجب عليه
السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة السعي فكان
الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صحّ وكذا لو ابرأه من مال الكتابة
وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام

مملوكه فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام
ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه
مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لان ولاية ملكه او لانه
لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما
الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من
شرط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه
يتوقع حصوله فتتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة
ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها
ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد
تردد وان قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كانت الدينار معلوم
الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط
اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب عليه ان يؤجله
مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما
العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا مؤجلا معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا
يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله
بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه
كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة
على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة

وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصته
من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان
او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى
ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز
رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحتين
ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب
المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية
واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة
وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا
ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى تقضي اداء ما تخلف
من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح منها
بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد
بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا
عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطأ عن غير شبهة حد ولا يجوز له وطء امة المكاتب
ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى

زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت
او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة
الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا
للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته
على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر
بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه
السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة
اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث
مما نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده
وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة وكثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم
تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى
استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب
العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى
رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج
بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في
مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا

فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض
عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع
على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا
تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر تحاص الديان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده
اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت
الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا [illegible] من التصرف
واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف
بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يبيع
من الاجنبي باذن المولى فكذا يصح من مولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد
من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره
وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع الشيء
بزيادة عن الثمن فيحصل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف
وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب
الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا بذلك
ولو لم يتعين لذي له ثمن يعينه عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل
الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصي له به ولم يكن في قبوله
ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه فاذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب معه

وان عجز فسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد

المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي سبع

الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها فان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما في يده يقوم بالحقين فح الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد القصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب

ولو اراد الاداء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كان حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا **الاولى** لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهي وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزيادة ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء ابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للوارث الخيار في تعيين ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط الا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع

الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات فيه خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومن مال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر فان و

وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب
فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه
ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه
السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة
المنجزات في المرض وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته
منه في ملكه ولو اولد مملوكة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ
تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات
الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها
ويجعل في يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل
الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت
طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي
جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت
في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده
قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء
عتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها و
للمولى فكها وكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه

وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق
الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم
او ورثتهم بقدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت
فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد **الاول**
في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي
وما اشبهه ويقع الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او
ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان
شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق
الوزن ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد
الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر
ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق
درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي
فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او
حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان
اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان
لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له

غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق
ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها
وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه
اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهمة وفيه مسائل **الاولى**
اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله
كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره
بكلب الصيد والماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن
ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه
شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس
قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما
خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد
ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله
عشرة قبل ما يدعي عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال
قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على
الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما
يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال له الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم وكذا لو قال مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف
ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما اما لو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة**

اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم
وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد فان خفض احتمل بعض الدرهم
واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين
نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد
السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر
كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم تعينها
انتزعها الحاكم منه وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال
هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه
التي اقررت لك بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي
الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة ولست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال
له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب
اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير
الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في
ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن
اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال
له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى
دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح

في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها عليك او قضيتها
كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو
قال انا مقر لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث
يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد
الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان اقل او اكثر **التفريع**
على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ولو قال الا
درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي
عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين و
الا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء
الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان
من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا
هذا الفص صح وكان الاستثناء بل الظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له
والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح
ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة
فالقول قول المقر مع يمينه **تفريع** على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه
فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة يبطل الاستثناء لانه عقب
الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا بما يبقى منه بقية بعد اخراج

قيمة الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر
بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته من الالف شيء صح والا كان فيها الوجهان ولو كانا مجهولين
كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان فيهما كما قلناه **تفريع** على القاعدة الثالثة لو قال له
درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى
الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل
الاستثناء **الركن الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر
عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو
اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل
فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا
حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة
فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او
يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجزها الورثة وكذا
اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه
فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسره جعلتك ناكلا فان اصر
احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **الركن الثالث**
في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك
وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها
ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين
سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة

نظر الى مبدأ الاقرار والغاية لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره
بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم
بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من
مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار
وان كان لها زوج او مولى لم يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب
العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به
للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية

الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في
يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه
حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان
وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في
يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر
المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل
يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات
هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء
للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فما تركه للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر
الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال
وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي
فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف

ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال
لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعل الاشبه
الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة
اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل
الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا
السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد
وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار
بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع
فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في
السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة وله وبينه وبينها
مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير
ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا
يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير ثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت

الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد آخر فاقرا بثالث
يثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ
الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول
ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث يثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث
احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت بولد كان لها الثمن وان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث
في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه بنسبة نصيبه
وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات
صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار
تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم
بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى
انه ولدها الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث
فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة**
لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رقا ولو اشتبه
المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون
دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق الارث دونهما **العاشرة** لو اقر بوارث اولى

منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو
تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه
المقر الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني
مساويا للاول اقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة**
لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر
لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها
ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى
ان لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع
من نصيب الزوجة وان اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل
نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق
فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل يجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما
بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل
كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ورده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة
قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة
ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما**
الاحكام فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة
في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية**

اذا بذل جعلاً فان عيّنه فعليه تسليمه مع الردّ وان لم يعيّنه لزم مع الردّ اجرة المثل الا في ردّ الآبق
على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الآبق
دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على
الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند
اما لو استدعى الردّ ولم يبذل اجرة لم يكن للرادّ شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من ردّ عبدي فله
دينار فردّه جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال
من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع**
أ لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلاً ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له
ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **ب** لو جعل لبعض الثلثة
جعلاً معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول
ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الردّ كان للمجعول له نصف الاجرة
لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد
الرابع لو جعل جعلاً معيناً على ردّه من مسافة معينة فردّه من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل
اجرة المثل ولو قيل يثبت للعامل اقل الامرين من الاجرة والقدر المدّعى كان حسنا وكان
بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادّعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدّعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك
فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة

الاول ما يحلف به لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة
ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ
والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي
والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله
فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل
لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان
وكذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين
ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن
ولا بابويه ولا بالنبي ولا بالائمة عليهم السلام وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو
بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او بكناية وهي
والاستثناء بالمشية توقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت به العادة ان الحالف
لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة
ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على
مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة
لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء
مشية زيد فان قال زيد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء

من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت
الدار الا ان يشاء فلان فقال قد
شئت ان تدخل فقد سقط حكم
اليمين لان الاستثناء

و كذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان
يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا
ايم الله ومن الله ومُ الله الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار فلا ينعقد من الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين
من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى نية القربة
ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او
ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو
تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم ينعقد ولا تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك
او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا القسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء
بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة
فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف
لا شرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك
ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف
لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو

لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث
باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ولزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بتفريط من جهته ولو هلك من غير جهته
لم يكفر الرابعة لو حلف لا يشرب من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده
او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع فيها والاول اشبه بالعرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا
انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك
والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع
ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا
فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز
حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث
السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل
الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب
فيه تردد الثامنة لو حلف لا [اكل] بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول
اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل
فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا
او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب
الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء اداوة ولو قال لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن
صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين
لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو
العاطفة للجمع فهي كالفاظ التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث

لان الواو تنوب منابه ابقعل والاول اصح **الثاني عشر** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث
ولو حلف في طبيخ فالى لعنه السبعة لم يحنث **الثالث عشر** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو
حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة

المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار **المسألة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه
ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت
هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت
هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى والاسكان
فيبتدئ بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة
اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو
قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار
فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل
الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول
اذا صار بحيث لو ردّ بابه كان من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول
بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة
بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم
تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه
تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت
دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت
براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف
ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها

الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا
اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فتح لها باب
مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا
اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا
ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لم يحنث وان دخل مع العلم
حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله
عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على
ما نقله ذو عرف العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح
وان اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على
الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وكذا الدهليز والصفة

المطلب الرابع في مسائل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن
لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول انه يبر
بالايجاب وليس معتمدا **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر
بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان
المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد ومنشأه متابعة العرف في افراد كل واحد
باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل
فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف
والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد والاشبه

انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره
في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا
بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع
فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد

المطلب الثالث في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين للحلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن
بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاضربن
لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين
الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث
وهذا اذا كان الضرب لمصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التاديب على شيء
من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده
ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه بفعل المجاز اما لو قال لا ركبت دابة
المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم
للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا
ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول
الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال
آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة تقتضي وجودها في حال الحيوة
السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد
ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله
لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى

حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ
فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط
التخدير نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او
زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية
عن موضع النقل ومع عدمه ان يفهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة
اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة
فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم
العلم المقصد الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة
وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو
كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف
ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
صلى الله عليه وآله لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة
ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر
الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا
بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان
عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاحوال الباطنة تتعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة
او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات
وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم
يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة

اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت
قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر
على الدنيا. السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
او مرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزئه وان اذن اجزأه
وقيل لا يجزئه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق المولى باذنه. الثامنة لا ينعقد يمين
العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما لو
اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من
غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد. التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كا
لحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا
ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه. اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا
يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في الناذر
لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف
نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا فان اجازه المالك ففي
صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد ولا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له. اما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان
اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض
او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله
علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب بانعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف
والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد

ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن يختص بالعبادات
كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم
ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج
ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد الحج ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة
خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة
قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر
المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا ع
ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء. فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف
الى بيت الله بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو
قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال
الشيخ رحمه الله يسقط النذر وفيه اشكال بناء من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال
ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب
ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد. مسائل الصوم
لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة
بها افضل وان حنث جاز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين
او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها
وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا
فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال

لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى
فلا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في
الشهر الاول ما عليه من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما
بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم
امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن
النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه و
يتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله
يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ
صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة
اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا
ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة
في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانها طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر
الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزمه النذر ولو نذر
عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه
الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا
لزمه النذر ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم

لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واطلق
لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو
قال خطيرا او جليلا فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة
في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه
تم بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المؤمنين مسائل الهدي اذا نذر
ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع و
لو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي
واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل
كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر
ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في
مصالح البيت او في المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر
الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر
نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك
البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة
عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه اما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين
وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عمدا

مختارا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ولو

افطر عامدا لغير عذر فى شئ من ايام السنة قضاه وبنى. ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط

استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر

كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان

وايام التشريق بمنى ويفطر فى السفر وكذا الحائض فى ايام حيضها ولا يجب القضاء اولا وقت له والسفر

الضرورى عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيارى ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا

بين التوالى والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثنى عشر شهرا والشهر اما عدة بين

هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقبل بيومين وهو

حسن وكذا لو كان بمنى فى ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان قضا

قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر وبيومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين

ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم

شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع

فى ذى الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان

لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد

ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نفسا او اجنبيا وكذا لو

نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا

ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت فى باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة**

اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز

لكن روى فى هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته

ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا

او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين

ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة فى العهد كفارة يمين وفى

رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهى الاشهر **التاسعة** النذر والعهد ينعقدان

بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق

تم قسم الايقاعات القسم الرابع فى الاحكام وهى اثنى عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر فى الصيد يستدعى بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان

بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من

السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازى والعقاب والباشق وغير ذلك من

جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه

نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكذا كل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذى لا

نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط فى الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك

بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه وان اكل نادرا لم يقدح

فى اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه

الشروط ليتحقق حصول هذه الصفة فيه ولا يكفى اتفاقها مرة ويشترط فى المرسل شروط اربعة **الاول**

ان يكون مسلما او بحكمه كالصبى فلو ارسله المجوسى او الوثنى لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودى او

النصرانى فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثانى** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل

مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار

الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمى عند ارساله فلو ترك

التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله

له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا فى قتل الصيد لم يحل **الرابع** الا يغيب الصيد وحياته

مستقرة فلو وجده مقتولا او حيا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب
واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشبكة لكن لا يحل منه الا
ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى **الثاني** في الاحكام الاصطياد ولو
ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد
او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة
ثم ذففه عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل
تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصله
الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب
فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد
وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت
ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى
سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد
الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او
انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل
وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون

موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه جرى مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة
منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا
فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو
اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ
الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا
يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا
الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة**
اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الانعام
ادنى ما يتدارك ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة
والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله
ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا
صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول
واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح و
الآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان
المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي و
الجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا تشترط الايمان وفيه قول بعيد
باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام
واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري
اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة

بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه وتعالى فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذكاه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه واحدى رجليه وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى آباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فتذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه

واما اللواحق ففيه مسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف

او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا ابتاع اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** لو ذبح اضحية قبل نحرها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يامره **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره وفيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل يحل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد حيا حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام ثلاثة

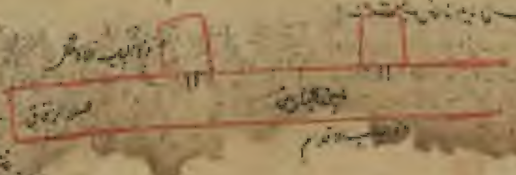
الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاثة **الاولى** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء

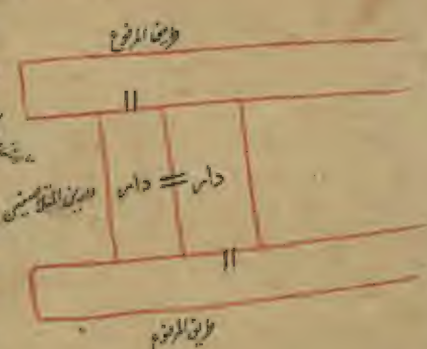
فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فنزع
آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم
المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى
انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته
بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليه الذكاة كالفيل والدب
والقرد وقال المرتضى يقع **الثاني** الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد
اشبهه انه لا يقع **الثالث** الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة لو ذكي **الرابع** السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة
وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ

الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة

الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به
ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه بداره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك
لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد والآلة
ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه
غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه
شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل
طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه

الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء
على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا
كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك
ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر لي ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته
بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه
المسألة يكشف باعتبار فرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها جان فصارت تساوي
تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها
من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون
مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية
في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا
او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما
بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة
عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة
ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية
الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو
من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر





بسبب جنايته. الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج فانه يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اقوى. الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذكاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع. السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه. السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا اياه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال. الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا كل ما فيه اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحيه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني. التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بعد تذكيتها. العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا.

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة. الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت. اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطبراني والطافي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد

في جوف سمكة اخرى حلّت ان كانت من جنس ما يحلّ والا فهي حرام وبعضد روايتان طريق
احداهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء
حيّة وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حيّة اكلت ان
لم تكن تسلّخت ولو تسلّخت لم تحلّ والوجه انها لا تحلّ الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو
اعتبر مع ذلك اخذها حيّة ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء
مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء
او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حلّ الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل
الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني**
في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت
بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه **احدها** الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان
لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة باربعين والاول اظهر والشاة بعشرة
وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة **الثاني** ان يرتضع
لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله
الثالث اذا وطى الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم
فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم
لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل و
يحرم الكلب والخنزير اهليا او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر

ذا ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والقراد
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى
القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف **الاول** ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخم والبغاث وفي الغراب
روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام
وما له احد هذه فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاووس
ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان الكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى
واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف
حصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات
وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولا يحل حتى
يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج
عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق والجثة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي

تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد
سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة
اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر
والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع
الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما الحل وهي ضعيفة والاشبه التحريم
لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما
ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز
الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات من الذبيحة خمس
الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه
التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته حرم **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام
مزج بالخمر والنبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او
باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع** الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة
الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية
بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها
اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فلا باس بتناول القيراط والقيراطين الى ربع درهم

في جملة حوائج المسهل فضلا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة فيه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما امتزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم اذ لا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد او السمن او العسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي انه اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع
سائلة نجس

وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم البول مما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فقيئه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى تستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستحالة تخليصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات

وان نبيق الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يتأمن على طحنه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بالجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الصيد ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان العصمة حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزمه العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه واشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة

وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من [illegible] المذكور ومعه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا [illegible] [illegible] المواصلة و

يثبت الغاصب يده فلو منع مالكا

على بساط او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه

مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الاصل وقال
الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفاً
عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائباً ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
يضمن لو كان صاحبها راكباً لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما
وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب
تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلاً واحداً والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً
ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح
يضمنه الغاصب اذا كان صغيراً او تلف بسببه كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم
الحر لزمته الاجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر
دابة فحبسها بقدر مدة الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن
اذا غصبت من ذمي متستراً ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل
لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً على ذمي ففي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان
ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج
فيه ناراً فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب

للتعدي الى الاضرار وتفريع على التسبيب فروع الاول لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك
الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن
الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر
فطار مبادراً او بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان
التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم
يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب
مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد
الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب
لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل
في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او
الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم
ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها
جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفاً او شيناً وضمنها ولو حدث في المغصوب
عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة
قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش
الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته
يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم

به للمالك وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته
يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين
التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب
يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل
فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد
وزنا صح وان اختلفا كان قوّم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن ان الربا يختص البيع بل هو
في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب
مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة
تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غاصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان و
يتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضائها بل يرجع الى
الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش
السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو
تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل
غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش
على الجاني يطالب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت
قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تنكيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته
وفيه تردد منشؤه من الاقتصار بالعتق في التنكيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة
في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل

يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدرة والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ
رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب
في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده
مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن
واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب
العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة
من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب
شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته
مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد
بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد
المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان
ما نقص عن قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة
سواء كان بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه
المالك او شاة فاستدعاه وذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب ولو اطعمه غير المالك قيل يغرم
ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره و
قيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين
بمباشرة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى
وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب و
قال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له
اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا

سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو
اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها
بخلاف الاولى وفي الفرق تردد. **النظر الثالث** في اللواحق وهي نوعان **الاول** في
الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم
الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من
ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب
كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه
بغير حق ولو اراد اخذه بما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما
صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان
زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ
لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية
المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته
الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل
في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل
الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد
الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما
فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علم فنقصت
القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان أ** لو زادت

القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة
لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت
صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت
قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **ب** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة
كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة **الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف
في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من
غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما
فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن
ولو طالبه المالك بالثمن اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك
مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري على الغاصب
وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع
ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة
ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال
آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد
قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما
الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع
على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه

الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل
عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على
الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته
يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه
لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه
بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فلها المهر
ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض
الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به
الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات في يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه
بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة
لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها
الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب
وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها
فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض
ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل
الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان
له طمها

عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان
حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها الثامنة اذا دخلت دابة في دار لا تخرج الا
بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة
وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة
لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك
الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وصاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل
قدره في الطريق كسرت القدر ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك
معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا
للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب
وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا
فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين
الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته
لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب نقله الا بالاعادة
النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى
ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى
الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان
المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال

المشترى بعتك ما لا املك واقام بيّنة هل تسمع بيّنته قيل لا لانه مكذّب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمّن ادّعاء الملكيّة قبلت والّا ردّت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال فى الخلاف ولو قلنا فى هذه بالقرعة كان جايزا الخامسة اذا اختلفا فى تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذّر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهى استحقاق احد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر فى ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت فى الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا فى التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه امّا الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة فى العبد دون غيره من الحيوان وفى ثبوتها فى النهر والطريق والحمّام وما يضرّ قسمته تردّد اشبهه انها لا تثبت ونعنى بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرّر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمّام او الطريق او النهر ممّا لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفى دخول الدولاب والناعورة فى الشفعة اذا بيع مع الارض تردّد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التى تركب عليها الدلاء فى الشفعة الّا على القول بعموم الشفعة فى المبيعات ولا تثبت الشفعة فى الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمّة الى الاصل والارض وتثبت فى الارض المقسومة بالاشتراك

فى الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة فى الارض وتثبت فى الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع شقصا من منزل وشقصا من آخر صفقة فالشفعة فى الشقص خاصّة بحصّته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة الثانى فى الشفيع وهو كلّ شريك بحصّة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسّم وميّز الّا مع الشركة فى طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثانى تثبت فى الارض مع الكثرة ولا تثبت فى العبد الّا للواحد والثالث لا تثبت فى شئ مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادّعى غيبة الثمن اجّل ثلثة ايّام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال فى بلد آخر اجّل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايّام ما لم يتضرّر المشترى وتثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبى ويتولّى الاخذ وليّهما مع الغبطة ولو ترك الولى المطالبة فبلغ الصبى او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن فى الاخذ غبطة فاخذ الولى لم يصحّ وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمّى وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجدّ عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصى قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو اشترى العامل فى القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم

يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء فيه عشرة

الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ
على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا
فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره
ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان
حضر الرابع اخذ الربع او يترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائب
اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث**
اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول
وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب
لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع
الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان
دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين
ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على
نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ
الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان
البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة
الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى الآخذ
والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو

وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول
والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ
من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله
شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين
شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل
لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الابنين
كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة

المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه
وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد
وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس
للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت
قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن
ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب
على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل
في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى
شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان
استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب
والفضة فان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو

وان علم بالشفعة فلو المطالبة في الحال فان اخر لعذر من مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم
تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او
حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة
الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا
بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها جاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه
وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي
او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط
الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك
باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو
باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه ولا ياخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل
له خذ من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك
الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل
المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض ترجع
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ
والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه
او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع

من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع
رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع
الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النما المنفصل كسكنى
الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ
رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين
من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا
عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان
الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت
الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه
المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل ست** **الاولى**
لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو
قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه
قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت
بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذته بالثمن بالغا ما بلغ
لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على
المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض
في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ
بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر

بالارض المشغول له وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع
الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة
وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا
وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا
بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه
الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري
والاول اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا
فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف
ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال
الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان
الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع
على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة
للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع
الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت
من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم
يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي
في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل
السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ
فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط
المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد

لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع
فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري
بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال
الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع
الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة
بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم
يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة
ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو
طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد
هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص
في يد المشتري ورد البايع الثمن بالعيب لم يكن له منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة
الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث
عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه
بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع
الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه
لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر
فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة
على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع
على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه

منه وفيه قول آخر هذا أشبه ولو اشترى شقصاً بمائة ودفع إليه عرضاً يساوي عشرة
لزم الشفيع تسليم مائة أو يدع لأنه يأخذه بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما
تبطل به تبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل إلا أن يصرح
بالإسقاط ولو تطاولت المدة والأول أظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع
لأنه إسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن
للمشتري في الابتياع فيه التردد لأن ذلك ليس بأبلغ من الإسقاط قبل البيع ولو بلغه
البيع بما يمكن إثباته به كالتواتر أو شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم أصدق بطلت
شفعته ولم يقبل عذره ولو أخبره صبي أو فاسق وصدق لم تبطل وكذا لو أخبره واحد
عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لأن الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت
الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فأخر المطالبة توقعاً للوصول بطلت
الشفعة ولو بان الثمن مستحقاً بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع
المشتري على غصبية الثمن أو أقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن
المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الإسقاط أن يبيع بزيادة
عن الثمن ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً فإن أخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد و
كذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضاً وأبرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة
أو الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدق وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف
بطلت الشفعة أما لو قال لم أعلم كمية الثمن لم يكن جواباً صحيحاً وكلف جواباً غيره
قال الشيخ ترد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل الأولى
إذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه الذي ينتزع الشيء من
يده وإن أقام أحدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البائع لأحدهما ولو أقام كل منهما

بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لأنه الخارج ولو كان الاختلاف بين
المتبايعين ولأحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيه القرعة وفيه
إشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بأن القول قول البائع
مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري وإذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الأخذ
بذلك أو الترك الثانية قال في الخلاف إذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبي فأنكر الأجنبي
قضي بالشفعة للشريك بظاهر الإقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الأول أشبه الثالثة إذا ادعى أن شريكه ابتاع بعده فأنكر فالقول
قول المنكر مع يمينه فإن حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين أنه لم يشتر
بعده ولو قال كل منهما أنا أسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف
كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لأحدهما بينة بالشراء مطلقاً لم يحكم بها
إذ لا فائدة فيها ولو شهدت لأحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما
بينتان بالابتياع مطلقاً أو في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما
بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة إذا ادعى
الابتياع وزعم الشريك أنه ورث وأقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض
ولو ادعى الشريك الإيداع قدمت بينة الشفيع لأن الإيداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقاً وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال
الشيخ قدمت بينة الإيداع لأنها انفردت بالملك وكاتبت المودع فإن صدق قضي ببينته
وسقطت الشفعة وإن أنكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع أن البائع باع وهو
وشهدت بينة الإيداع مطلقاً قضي ببينة الشفيع ولم تراسل المودع لأنه لا معنى للمراسلة هنا
الخامسة إذا تصادق البائع والمشتري أن الثمن غصب وأنكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه

الا ان يدعي عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان
من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات
فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستئجامه او غير
ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط
فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا
والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت
لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح
فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له و
لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو
بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها
ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام
يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون عليها يد لمسلم
فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق
والشرب وحريم البئر والحائط والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد عن هذا المقدار وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه
والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد
به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع

في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول
اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مسيس الحاجة اليه لو استهدم
وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك
انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا
ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره
احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه
المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا
خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور واقطع وائلا ارضا بحضرموت و
حضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء
الخامس الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك
به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك
والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة
اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع
اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان
يده او ياذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة
وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احيا محي ما حماه ما دام الحمى
مستقرا وما حماه النبي عليه السلام او الامام عليه السلام لمصلحة فزالت جاز نقضه و
قيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني**

في كيفية الإحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض
فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط
من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة
وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان ذلك انتفاع كالسكنى
ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية
بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا
الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق
والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له
الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو
جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان
كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق
معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق
به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا
اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول المدة

ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو شرط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل
الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا
بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب
سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح
والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر في جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه
تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فان
توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر
وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى
هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل
ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار
ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر
الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها
قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به
نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره
السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه
تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها
كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده
ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل
من مائها عن حاجته وكذا قيل في العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق

فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل

الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا

الثانية اذا اتخذ جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منبع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله

الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير

الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم لهم مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد

الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع اليمين ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها

الثاني في الملتقط ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع

الثالث في احكامه وهي مسائل

الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب

الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث اذا كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة

الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع

الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة

الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها

مسلم فهو رق وكذا ان وجد فى دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا
فاذا بلغ ففى عمده القصاص وفى خطائه الدية على الامام وفى شبيه العمد الدية فى ماله ولو
جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده
عند بلوغه فهو كالصبى لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز
استيفاء الولى الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا
اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له فى غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما لا
لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط
الحد والثانى عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر
ويثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه
بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى
اجنبى بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به
حرا كان المدعى او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع
التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد فى دار الاسلام وقيل يحكم
بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر
والاول اولى ويلحق بذلك احكام التنازع ومسائله خمس **الاولى** لو اختلفا فى الانفاق
فالقول قول الملتقط مع يمينه فى قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط فى
الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه

عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما فى
الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك فلو ترك احدهما للآخر صح ولم
يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل
واحد منهما لو انفرد اقر فى يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما
او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه
علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل
واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد
اذ لا حكم لها فى النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر
وعبد فى دعوى بنوته قال الشيخ رحمه الله يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد
القسم الثانى فى الملقوط من الحيوان والنظر فى المأخوذ والآخذ والحكم **اما الاول** فهو
كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه فى صورة الجواز مكروه
الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من تجدده على الملتقط ولنفى
التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد فى كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه
الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا
باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفى البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك
فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد فى غير كلاء وماء جاز اخذه
لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك
من جهد فى غير كلاء وماء والشاة ان وجدت فى الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من
صغير السباع فهى معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء

احتبسها امانة في يده لصاحبها وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك
وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان من السباع بسرعة
العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير
من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من
غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة
حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد
ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز
لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الحظ
في تملكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية
للحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة **الثالث**
في ا[illegible] وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من
نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع
دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال
في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو
اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن
الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ
ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم
يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض

التلف **الخامسة** من وجد عبدا في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه
لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث**
في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان
دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل
يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذها الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول
فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها
في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها
وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط
ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كان
مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان
يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه
في اصلاح الباقي فان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال و
اشباهها من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق
ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس الاولى** ما يوجد في المفاوز
او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض
لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده

في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده **السابعة** من اودعه لص
مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده اليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه
والا كان حكمه حكم اللقطة **الثامنة** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان
يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له **التاسعة** لا تملك اللقطة
قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا
وان لم يقصد وهو بعيد **العاشرة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية
التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني** الملتقط وهو من له
اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون
وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهولاء تردد
منشأه من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله
الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز
اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل
الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما
شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال
او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام
الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره **الثانية**
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها الى الملتقط لان له

ولاية التملك والصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من
خفاء حالها عن المالك فلا يجوز . تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي
امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك و
زيادتها المتصلة كانت او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن
ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم
يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل لو عابت بعد التملك فاراد ردها مع
الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط
العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته ويتبع بذلك اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم
يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه
التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة**
لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك
غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم
لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان** لو دفعها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط
لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب
الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها
ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو
تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة
بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق

ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وتنقسم الورثة فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة فلكل طائفة نصيب من تتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج

ومثال ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت المال ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت

ثالث وينفق الامام على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن
اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من
اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة
تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي
ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ولا تقسم تركتها حتى تموت
ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد
زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع
من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد
ورث جده اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل
وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه
وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة
بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه
ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء الثالثة يرث الدية كل مناسب
ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو
وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات
وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث

رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري
المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل
يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين
او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام
عليه السلام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر
رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسألتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا
وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من علا الاولاد والآباء الاظهر لا وقيل
يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا لو
كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ويرث
لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد ثم لو اعترف بعد
اللحوق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق
موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم و
قيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول
اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد
وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي
دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة
لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل
وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثانية في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث

وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان

او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم

يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم

والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج

او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا

بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب

بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا

حجب لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال

واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون

اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي

في الدرج والمناسب وان بعد ويمنع مولى النعمة وكذا ولى النعمة او من قام مقامه في ميراث

المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان

حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد

عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج

والزوجة عن نصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى

ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد

ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا ينقص نصيبهما لان العول عندنا باطل

الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي

رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث

يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يحجبون الام

عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء

الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث

ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين

لا حملا تردد والظاهر انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخنثى اقل من اربعة لاحتمال

ان يكونوا اناثا المقصد الرابع في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل

وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل

والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا

والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد

وان نزل او الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من

الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم

الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها

ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول

بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس

ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع

الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق

بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان

كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام

ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس

وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ

او اخوة من اب وام او من اب وان كان معهما من لا يرث ويرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج
والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون
النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام من الاخوات او الاخوة
دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا
او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب

واما المقاصد فثلاثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع
الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي
ولا ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي
رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو
اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا
ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ
كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على
البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج
او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا

فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص
داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين
والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع
الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة
والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد
من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال
واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو
النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث
ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة
ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة
كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **الثانية**
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل
يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرطه ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سوى

لم ينقص شيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحجب واعطى لاكبر من الذكور (٣) لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدا وجدة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحبت له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليها او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام وجد او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي الرواية علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداد ها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا لاب ابيه وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات

يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان
له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ
الباقي كآبائهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد ولاولاد الاختين
فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن
يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ
او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من
يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث
ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد والسدس
ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة
الاب خاصة والنقص في طرف الزيادة ويحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم
كآبائهم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا
العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل
حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث
يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام
مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما خال تغيرت الحال وسقط
ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات

ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى و
يسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام
كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا
متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم
بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال الشيخ في النهاية
كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب
وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فتصير ستة وثلثين ثم تضربها
في ثلثة تصير مائة وثمانية **مسائل خمس الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان
نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت
اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدمت عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته و
اولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها
وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا

الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال وبنو اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام

المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا و التي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزاد عليه الثالثة لو طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد

ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت ويتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبعقله [illegible]

رضي الله عنه تنزيلاً للروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من
الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة وهل ترثه الاخوات على تردد
اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم
الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام
من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم ترثه
مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف
وارثا ويكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

مسائل ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولا
ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن
لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر
ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها
فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان
الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب
الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ولاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان
ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم
يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبته فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد
الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام **الخامسة** امرأة اعتقت
مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا

فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها
فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث
المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء اولاد المعتق
وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة
فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث
بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب ولو ماتت
الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشؤه هل ينجر الولاء اليهما بعتق الاب
ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة**
لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه
مع ابيه ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن
لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه
انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب
فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب
له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى
الام وفيه تردد

القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احدا يضمن حدثه و
يكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة
لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع
فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث

من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق
الا مع الخوف او التغلب **مسائل** ثلث **الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب
فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون
فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان
كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة**
من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما** اللواحق
فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة
ولده وامه للام السدس والباقي للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال
لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي
يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والا
لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات
واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان
عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام عليه السلام
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف
للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثه هو قرابة امه
قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب
وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب

باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر خاصة **مسائل** **الاولى** لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما
للاب والام والآخر للام وكذا لو خلف ابن اخته لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لاب
مع جد او جدة كان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا مات
امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة**
لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية
كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم
للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي
رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء
منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال
في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد
اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق
اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا

او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر بعدّ الاضلاع
وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اناثا لتساووا في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها
سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف
النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب مخرج احد
الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر افترضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف
ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف
وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة
النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب
الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال
اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن
لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين
فيصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم
اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله
ان اجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب
مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع وهو اربعين ويبقى مائة
وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان
كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا

وكيفية القرعة ان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخلطان بالسهام المبهمة ويقول المقرع اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لنعلم ما حكمك ثم يؤخذ منها واحد فان خرج عبد الله ورث عليه وان خرجت امة الله ورثت عليها

كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم
اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه وكذلك العمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما
ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان
ذكورهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الآباء والاجداد خناثى بعد لان
الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت و
اولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف
ميراث الزوجة **مسائل ثمان الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه
الثانية من له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد
وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية
او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك
حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام
اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة
وترك حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل الكل منهم
نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث
ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت
الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما
جميعا او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض

ولا يقبل فان البيّنة ولو كان ناصرّا فمن بعض ذلك الكتب لم يقبل قولهما الثاني المفقود

بالمال وفي قدر التربّص قوال اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار

المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره و

الاستدلال بمثل هذه تعسّف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز

وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان

جاء ردّوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف

يتربص حتى تمضي مدّة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او

لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدّم موت بعض على بعض فلو لم يكن

لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما

ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدّم احدهما

على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام

الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث

بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه الاول وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث

منه والاول اصحّ لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت

وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم

الاضعف في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع

الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب

ولو ثبت كان الوجوب تعبّدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة

ثم فرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق

اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل

مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فال الولد

ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما

الى الاخوة وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب

اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب

فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو

كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر وكانا سواء

في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث انتقل ميراثهما للامام

وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام الرابع

في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرّمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد

والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم كما اذا

نكح امّه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا

يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس ابن عبد الرحمن ومتابعيه

ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار

الفضل ابن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن

والشيخ ابو جعفر عليه الرحمة يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران

لواحد ورث بهما مثل امّ هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث

نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يردّ عليها بالامومة وكذا

بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يردّ عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان

كان لها السدسان ولها الثلث والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين ولا اخت
هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان
واحدهما يمنع الآخر ورثت من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت
دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي
بنت عمة لها نصيب العمة مسألتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة
من مائه وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح
والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي
تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها
نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي
من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف وثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على
ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس
وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين
والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف الربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو
كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين فاذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة
او زائدة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث
مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة

من ستة وتنقسم من غير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات
نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة
وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك
قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب
في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب
يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ
ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة
وللبنات من الاصل اربعة فتضربها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان
انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم
بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول
اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم
من ثلاثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصارت
ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل
واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة
واحد الفريقين نصف الآخر في العدد فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر
ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة

مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحًا وبين الاربعة والستة وفق وهو
النصف فنضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فنضرب ذلك
في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان باين العددان فاضرب احدهما
في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثة
لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر يكون عشرة ثم
اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح **تتمة** العددان اما متساويان
او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان
يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارًا ولا يجاوز الاقل نصف الاكثر فان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارًا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر
فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارًا فنيت بهما فاذا
فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا
الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من
الاكثر مرة او مرارًا بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي
سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي
واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة
مثل ابوين وبنتين فصاعدًا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين
وبنتين فصاعدًا مع زوج او زوجة فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى
ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدًا ولا تعول الفريضة

[illegible]

ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام
مع اخت وزوج فهذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحتها
والا ضرب سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج
وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات
بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلا تنقسم الخمسة عليهن فاضرب ثلاثة في اصل
الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد
على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان
مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد
اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد
من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت
لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح
مسألة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان
ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة مثل
اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة ثم مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم مات
احدى الاخوات ثم ماتت اخرى بقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على صحة فلا كلام

مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم
يموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان
الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق
فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا
وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم
على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له فى الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين الثانية ان يتباين النصيب
والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان
له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام
واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج
ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضة
الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث**
فى معرفة سهام الوراث من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث
من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت
التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وكذا طريق
آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد والذى منه تصح الفريضة ثم خذ

قوله المستقل بمعرفة الشرعى آه والاستقلال بالاجتهاد بان يعلم المقدمات السبع الكلام واصول
والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان واختص بمعرفة [illegible]
ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب والسنة
خمسة وعشرين الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وحقيقة
الالفاظ وكيفية الدلالة ومقاصد الالفاظ والمتواتر والآحاد والمسند
والمرسل والمقطوع وحال الرواة والتعارض بين الادلة وترك الاستخراج ويكفى
فى الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالاحكام وهى قدر خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم
مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفى فى السنة الاخذ الى اصل مصحح عنده رواه عن
عدل بسنده متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذى ذكره الفقهاء شرطا
لعدم نصيبه [illegible] التفريع [illegible]

[illegible]

... ينبغي للحاسب أن يتحفظ من الغلط فإذا أراد [illegible]

[illegible] فاجمع ما يحصل للوارث [illegible] فإن ساوى [illegible] صح وإن زاد أو نقص فهو خطأ [illegible]

والله الموفق للصواب

ما حصل لكل واحد من الورثة فاضرب به في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحّحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الى العشرة تقسمه على عشرة فما اجتمع نصيبه ولو كانت التركة عددا اصمّ فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد نعلم الحاصل فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء ٥

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي

الاول

في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرياسة العامة مع خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاده للاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك الا في ...

مع العجز لا انها نفل. وهل تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل
الاولى تشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوّض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد
قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم
ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز
كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع
للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء
مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم
الامام ان بلد خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل
قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه
الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام
اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم
يعلم به الامام وجب ان يعرّف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز
ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان
في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى
المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له الامام
في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن
مثل سعة الولاية التي لا تنضبط اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا
الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان
له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح

وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له
اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل
فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز
واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلّم القرآن والآداب
السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره
من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه
وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية فلا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان صدقت
بها الامارات ما لم يحصل له اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما
جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف
الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب عنه **الثامنة**
اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم
لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول
تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه
نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه
مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا
فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة
مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول

بانعزاله انتهى. العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة
للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك
فانه عم لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام
الحاكم في الواقعة لا المنصوب. الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد
والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله
كما تجوز شهادته. النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب
ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في
وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا
لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر
الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة
ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة
والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر
الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب
حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله
بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادى
في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ
اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه او لقطة

فيعزل الخائن ويعضد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر
في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط
حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان
محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من اهل العلم من
يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من
المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا
تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا
وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل
لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان
يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال
هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض
المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب
للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في
ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار. وهنا مسائل الاولى الامام
يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله
سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد
يشهد الحكم. الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي
حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث

لم يثبت تلك البينة حتى يوجب الحبس **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فنفذ الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزمه والا ابطله سواء كان الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى الرجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر هو استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه ما لشهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه [illegible] ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بالايثار للاستتار **الخامسة عشرة** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة** الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل

الى الحكم له باطل ولو كان الى حق لم يأثم ويلزم على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت
قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده
الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في
بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت عليه الحكم
بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت
مخدرة بعث اليها من يحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفية الحكم
وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام
والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب
لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما
مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب
المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما
تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه
بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان
الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما
وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد
الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا **قيل** يقرع بينهم **وقيل** يكتب
اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم **وقيل** يذكرهم ايضا لتتحقق الخصومة
معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها

وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه
دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف
هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر
احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال
المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا يسمع
الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل اقرار المجهول ويلزم
تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة
لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن
او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد
عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه
ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر
قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال
ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب
المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه
يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى
قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين
ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث**
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان

جائز التصرف فهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى
الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو
التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا
عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته
ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه
ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له على
فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي
الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة
ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي
ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي
بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه
ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر
سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب
الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا

استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس
المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسالة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة
البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره
ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا
ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت
على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي
ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا
مطالبته بكفيل واما السكوت فان تعمده الزمه الجواب فان عاند حبس حتى
يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي
والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل
الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج
الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء
مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم

الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس مطلقا كالديون والعقود ولا يقضى

في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد

الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقضاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه

المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز. ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن غير لازم ولو التمسه المدعي بل مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على شئ مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا تغليظ فيه بما دون نصاب القطع

فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول

الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار

البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك **اما** المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر

على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد ولكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة وادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى على صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين

وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه

البحث الثالث في اليمين مع الشاهد

يقضى بالشاهد واليمين بالجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث وان امتنع لم يحلف

وكذا لو ادّعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لانّ يمينه لاثبات مال الغير ولو ادّعى الجماعة مالاً لمورّثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدّعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصيّة قسموه بالسّويّة الّا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولّى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحقّ وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وامّ ولدي حلف مع شاهده وثبت رقّيتها دون الولد لانه ليس مالاً ويثبت لها حكم امّ الولد باقراره الثانية لو ادّعى بعض الورثة انّ الميّت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدّعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدّعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الدّيون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدّعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الّذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقّهم بامتناع الاوّل الثالثة اذا ادّعى الوقفيّة عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدّعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لانّ الثبوت الاوّل اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء والمصالح امّا لو ادّعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثّاني الى اليمين لانّ البطن الثّاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدّعوى فلو ادّعى اخوة ثلثة انّ الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثمّ صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا تثبت حصّة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقّى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدّعوى ويوقف له الرّبع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع

قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانّهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الرّبع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لانّ الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الرّبع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان ردّ كان الرّبع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاوّل الرابعة لو ادّعى عبداً وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبّث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدّعي مالاً الخامسة لو ادّعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطاءً او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاضٍ الى قاضٍ انهاء حكم الحاكم الى الآخر امّا بالكتابة او القول او الشهادة امّا الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه وامّا القول مشافهة وهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردّد ونصّ الشيخ في الخلاف انه لا يقبل وامّا الشهادة فان شهدت البيّنة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعيّن القبول لانّ ذلك ممّا تمسّ الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقّل متعذّر او متعسّر فلا بدّ من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الّا رفع الاحكام الى الحكّام واتمّ ذلك احتياطاً ما صوّرناه لا يقال يتوصّل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقّل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولانّ المنع من ذلك يؤدّي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة

بان يراجع المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثانى ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب
قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكونى عن ابى عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا فى غيره
حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على
خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل
بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز
ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله فى الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
فى سندها فان طلحة بترى والسكونى عامى ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل
بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور
على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ما ينهى الى الحاكم امران احدهما
حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدا
الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر
اثبت بشهادتهما حكم ذلك وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر اذ
لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة فى تلك الواقعة
وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما
واوصافهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره
ماضيا واما الثانى وهو اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذها

ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن
فلان الفلانى كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت
ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى وليس كذلك
لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة
وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على
الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط
المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانى اوقف الحكم حتى يوضحه المدعى ولو
تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم
يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه فى الكتاب
بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم على نفسه عمل بها اذ اللازم
لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه
انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول
قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا
لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان فى البلد مساويا له فى الاسم
والنسبة كلف ابانته فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن
بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة

او كراهية لتوجه اليمين. الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج
المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع
الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا. الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر
في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق. اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما
كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر
نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا
ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها
تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة
القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته
على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في
عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص و
كذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية. الثاني
في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او
متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا و
متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل
او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة

وفي الثاني ان التمس المتضرر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر
المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه
وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار
وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته
بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة و
يقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة
ولهما البينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا
يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك. الثالث
في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام
[illegible] كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم
مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل
نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر
كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين
فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم
من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام
قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان
يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك
متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه
تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء

لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل
للسهام اول وثان وهكذا الى الآخر وللخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عيّنه
القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها
ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس
تعيّن لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى
فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في
الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث
من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج فهذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان
يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما
وميّزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه فاما لو كانت قسمة رد وهي
المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من
الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة
قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد
العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاول لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين
قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر
الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل
واحد منهما منفردا الثاني لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع
لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك

بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان
بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا تصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع
عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر
الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم
القراح الواحد وان اختلفت اشجار قطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها
بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلاث الاولى اذا ادعى
بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها
تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية
اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب
الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد
من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ
رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون
اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام
الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع
في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل
على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ
والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة
فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا

او وليًا او حاكمًا او امينًا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرًا او خنزيرًا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنًا ولو ادعى المنكر فسق
الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم
التوجه لانه ليس حقًا لازمًا ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادًا وكذا
لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق
وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقًا في نفس الامر
بل اذا ثبت قضي به ظاهرًا ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت
الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى
في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى
لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى
القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي
ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكًا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم
يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة
في يده او بنت المملوكة لم يحكم بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن
فلان او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت
دعواه عينًا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرًا ما لم تثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن
الحاكم ولو كان الحق دينًا وكان الغريم مقرًا باذلًا لم يستقل بانتزاعه من دون اذن الحاكم
لان للغريم تخييرًا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم
مع امتناعه ولو كان المدين جاحدًا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه

ممكن ففي جواز الأخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل
عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من
جنس ماله اقتص مستقلًا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص
تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا
المالك بالمطالبة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها
دفعًا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمنها و
الوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان الاولى**
من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم
فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في
البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف
المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينًا
في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما
قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق
من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان
انه باع ثوبًا مخصوصًا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت و
مهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يديهما
او في يد احدهما او في يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد منهما على النصف
وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى للخارج دون المتشبث

ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل
يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة
على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب
اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضى للخارج ان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي
عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له
وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى
والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا
يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما و
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد
واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع
كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان
تشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم
فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة
وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه
هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه
انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد

وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله
باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام
المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان
الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام
البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة**
لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع
هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يندفع بالمحتمل
وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه
او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها
وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي بها للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل
باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة
شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان
الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع
عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط
وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على ما في
المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع البينة كانت البينة في طرف المدعي
نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى
استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول
الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ
ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة

بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد
البايع قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه
ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتوردت
البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما الفسخ
الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم
وفي لزومه ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما
هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف
لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر كان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان
الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد
لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و
قضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن
وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد
والتاريخ فالتعارض متحقق ثم يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا
عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه
ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق
البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا
ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب
نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد لمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة
فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة
في يد

في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او المشتري
او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لانه قد يفعل فيما ليس
بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى
رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل
الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر
الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما
بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة
في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض
الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة**
لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم
المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه
ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع
ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة
كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى
احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث
لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه
هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة
بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث

لان بيده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي
النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن
بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي
الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد و
ثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما
في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف
من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة و
نصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في
يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد
ربعها فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت
يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة
مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطي
ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي الثلثين ثمانية
ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد
ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة على دعواه قال الشيخ نقضي لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا

والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار كل واحد بالنظر الى ما في يده
ويكون ثمرتها في ما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع للمهم و
يقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل
يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة
منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف
وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع تقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف
واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب
الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها
الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصف ما ادعيا
ثم تجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه
عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على الجزء الآخرين فان
امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجتمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فيخلص بيده ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من مائة و
اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث
اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعيه **السابعة** اذا ادعى الرجل
متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه
قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء

او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة او يستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في
الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى اب الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره
كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث**
في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام
احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه
انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما
واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال
المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء
الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما
اقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من
كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين
ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت
انها لا يعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث
لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين اي لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة
ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره
كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين
الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان

وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد التقدمين
لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه
وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه
اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى
المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة
لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد
لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كانا
مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا
اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة يقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا
تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة
الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في
القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في
النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا
على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة
بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة
المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم
بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء
وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى

يستخفّ ما يشهد به وكذا المغفّل الذي في جبلّته البله فربّما استغلط لعدم تفطّنه لمزايا الامور
فالأولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجليّ الذي يتحقّق الحاكم استثبات الشاهد له وانّه
لا يسهو فيه. الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتّصف بالاسلام لا على مؤمن ولا
غيره لاتّصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمّي خاصّة في الوصيّة اذا لم يوجد
من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطّرحة ويثبت
الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البيّنة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمّي على الذمّي قيل لا وكذا لا
تقبل على غير الذمّي وقيل تقبل شهادة كلّ ملّة على ملّتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع
اشبه. الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر
كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب
اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الّا فيما يقلّ فاشتراطه الزام للاشقّ
وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاوّل اشبه وربّما توهّم واهم انّ الصغائر لا تطلق
على الذنب الّا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فانّ اطلاقها بالنسبة ولكلّ فريق اصطلاح
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصرّ مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدّا يؤذن بالتهاون
بالسنن. وهنا مسائل الاولى كلّ مخالف في شيء من اصول العقائد تردّ شهادته سواء استند
في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا تردّ شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحقّ اذا لم يخالف
الاجماع ولا يفسّق وان كان مخطئا في اجتهاده. الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت
وحدّ التوبة ان يكذّب نفسه وان كان صادقا ويورّي باطنا وقيل يكذّبها ان كان كاذبا
ويخطّئها في الملأ ان كان صادقا والاوّل مرويّ وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة
تردّد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لانّ بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بيّنة
بالقذف او صدّقه المقذوف فلا حدّ عليه ولا ردّ. الثالثة اللعب بآلات القمار كلّها حرام

كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار. الرابعة شارب
المسكر تردّ شهادته ويفسّق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصّفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة
وكذا الفقّاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الّا ان يغلي حتّى يذهب ثلثاه
امّا غير العصير من التمر او البسر فالاصل انّه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتّخاذ الخمر للتخليل.
الخامسة مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسّق فاعله وتردّ شهادته وكذا مستمعه
سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمّن كذبا او هجاء مؤمن او
تشبيبا بامرأة معروفة غير محلّلة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه. السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسّق فاعله ومستمعه ويكره
الدفّ في الاملاك والختان خاصّة. السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة. الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرّم تردّ به
الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردّد والجواز مرويّ وكذا يحرم التختّم بالذهب
والتحلّي به للرجال. التاسعة اتّخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتّخذها للفرجة
والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار. العاشرة لا تردّ شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق [?] ولا من ارباب الصنائع
الدنيّة كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبّال والوقّاد لانّ الوثوق بشهادته
مستند الى تقواه. الخامس ارتفاع التهمة ويتحقّق المقصود ببيان مسائل الاولى
لا تقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا
شهد للمحجور عليه والسيّد لعبده المأذون والوصيّ فيما هو وصيّ فيه وكذا لا تقبل شهادة
من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصيّ بجرح شهود المدّعي على الموصي او الموكّل. الثانية العداوة الدينيّة لا تمنع القبول فانّ
المسلم تقبل شهادته على الكافر امّا الدنيويّة فانّها تمنع سواء تضمّنت فسقا او لم تتضمّن وتتحقّق

العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت
لانتفاء التهمة الثالثة النسب ان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد
لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال
او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق
انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو
شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملازمة
لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع
ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم
يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له
لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ولواحق هذا الباب وهي ست الاولى الصغير والكافر و
الفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال
شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت
وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات
الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على
دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة
المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق

فاذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع
الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان
عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان
لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه
الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او
الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق
اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ
يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع
القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض
الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير
مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن
الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولقوله ع وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها
اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء
من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه
وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه
مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن

وهو حاصل بهما وهو ضعيف لانّ الظنّ يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لانّ سكوته في معرض ذلك رضىً بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا فروع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لانّ ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذى يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لانّ الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لانّ السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب انّ المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث انّ اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلانّ الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بانّ خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل انّ الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول انّ التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم انّ المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل نقل الطبقات

متصلة الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فانّ حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرّفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لانّ الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فانّ الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فانّ الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير انّ الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص

والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد
ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف
تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنسا
منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النسا الباطنة وفي قبول شهادة
النسا منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون
والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل
فيه شهادة النسا لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شي من العقود
الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان
كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا
ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له
اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع
عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه
وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او
مالا كالقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النسا والولادة
والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة
كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل

وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد
من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان
على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامراتين
فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نسا فيما تقبل شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين
عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان
بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعا واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ
لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان
بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه
تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا
لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعا
يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله
وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهدا
الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل
بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر
شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع
وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى
شهادة الاصل وتقبل شهادة النسا على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النسا منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه

قبل وان سمياه ولم يعيّناه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول
او طرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر فشهد اما لو عدّلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او
بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على
الشهادة ولا يثبت بها حدّ ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي
البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر **القسم الخامس**
في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وفرع
عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما
غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار
بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه
سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين
وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين
الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا
ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن
يثبت الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع
للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان او الدرهمان
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه بعينه
في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو شهد واحد بالاقرار
بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد

شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته
درهم وشهد الآخر انه سرق وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو
شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد
احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد **القسم**
الثاني في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم
زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو
كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف
والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم
وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف
او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول
مروي وهو الاظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض
اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين
بالعمد اجمع ويرد الفاضل عن صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال
احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم
قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون

تكملة دية بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد و
يردّ الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد
وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدّق الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب
وقال في النهاية يقتل ويردّ عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق
فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمّدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا
ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذّر غرم الشهود ولو كان قتلا
ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقرّوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق
ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا
ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد و امرأتين فرجعوا
ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل
ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث
ولو رجع واحد منفردا او ربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق فلا يضمن الشاهد
يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان منهن قيل كان كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في
الاول **الثالث** لو حكم فقامت بيّنة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم
ولو تعيّن الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا
نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي
ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية

اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه
ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على
المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده
فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا
وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان
جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق
في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ
تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجرّان نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما
فهما غريما المدّعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع
وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى
الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احدهما قال
الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الخامسة** اذا ادعى
العبد العتق واقام بيّنة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى يثبت التزكية قال
في المبسوط تفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس
الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل
ثبوت الدعوى **كتاب الحدود والتعزيرات** كل ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّا
وما ليس كذلك يسمّى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة

وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني في اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك
من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر
في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق
الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج
محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا
ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل
سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته
ولو تشبهت لم يطلها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة
وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا
وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع
ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب
معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه
يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف
فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه
تردد ويسقط بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها
كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى
بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد
تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد

تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن
عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق
والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه
القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ
المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط
لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار
في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب
حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في
طرف الكثرة ولكن ليس صوابا في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد
وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل
شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع
لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان

والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية معينة وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف فلو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكأنه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما

النظر الثاني في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب

فيجبان

فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر املكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامرأة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى ذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتل او رجم توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه

الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فرا اعيدا ان ثبت زناه بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل

قوله تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

اصابته بالحجارة اعيد وبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي ان يُعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكاً بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرّج متأخر ثلثة والاول احسن وقيل لا يرجمه من لله قبله حدّ وهو على الكراهية وينبغي ان تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف واذا فرغ من رجمه دُفن ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرداً وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً اشدّ الضرب ويُفرّق على جسده ويُتّقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تُضرب جالسة وتُربط ثيابها **الثالثة** في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قُبُلاً فادّعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حدّ وهل يحدّ الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فراراً لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعلّه اراد الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شرائط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج او يدرأه باللعان ويحدّ الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدّاً كان او تعزيراً **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردّت بامر ظاهر حدّ الجميع وان ردّت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بيّنة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حدّ الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببيّنة او يصدّق الولي

الثامنة من اقتضّ بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهاراً او ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة

اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان او مفعولاً ولو اقر دون اربع لم يُحدّ وعُزّر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قُتل البالغ واُدّب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حُدّا قتلاً او جلداً ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط المجنون بعاقل حُدّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصناً ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قُتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً

ولو تكرر ذلك منها وتخلل التعزير حُدّتا في الثالثة وكذا يعزّر من قبّل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحدّ ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرّاً كان
الامام مخيّراً بين العفو والاستيفاء والحدّ في السحق مائة جلدة حرّة كانت او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعول بها وقال في النهاية ترجم مع الاحصان
وتُحدّ مع عدمه والاوّل اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحدّ قتلت في الرابعة
ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيّراً
والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجرّدتين عُزّرت كل واحدة دون الحدّ فان تكرّر
الفعل منهما والتعزير مرّتين أقيم عليهما الحدّ في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قُتلتا
والاولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجّم على الدم مسئلتان **الاولى** لا كفالة
في حدّ ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجّه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية**
لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبيّة جلد
مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر امّا الرجم فعلى ما مضى من التردّد واشبهه
الاقتصار على الجلد وامّا جلد الصبيّة فموجبه ثابت وهي المساحقة وامّا لحوق الولد
فلانّه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به وامّا المهر فلانّها سبب في اذهاب
العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لانّ الزانية آذنة
في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك فظنّ انّ المساحقة كالزانية
في سقوط دية العذرة وسقوط النسب وامّا القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا
او بين الرجال والرجال للّواط ويثبت بالاقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ وكماله وحرّيته واختياره
او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوّاد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهّر ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باوّل مرّة قال في النهاية

نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاوّل اشبه امّا المراة فتجلد وليس عليها جزّ ولا
شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حدّ القذف

والنظر في امور اربعة الاوّل
في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط
او منكوح في دبره وما يؤدّي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بايّ لغة اتّفق
ولو قال لولده الذي اقرّ به لست بولدي وجب عليه الحدّ وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو
قال زنت بك امّك او يا ابن الزانية فهو قذف للامّ وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحدّ ولو كان المواجه
كافراً لانّ المقذوف ممّن يجب له الحدّ ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحدّ لامّه تردّد
لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحدّ مع الاحتمال امّا لو قال ولدتك امّك من الزنا
فهو قذف للامّ وهذا الاحتمال اضعف ولعلّ الاشبه عندي التوقّف لتطرّق الاحتمال
وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحدّ للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحدّ لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف
للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردّد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدّان لانّه
فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلّم انّه فعل واحد لانّ موجب
الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو
قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحدّ ولو قال يا ابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به
الحدّ وبعد التوبة يثبت الحدّ ولو قال لامرأته زنيت بك فلها الحدّ على التردّد المذكور ولا
يثبت في طرفه حدّ الزنا حتّى تقرّ اربعاً ولو قال يا ديّوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك
من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحدّ وان لم يعرف فائدتها او كانت
مفيدة لغيره فلا حدّ ويعزّر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكلّ تعريض بما يكرهه المواجه

ولو لم يوضع للقذف لغةً ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحدّ وعزّر وان قذف مسلماً بالغاً حرّاً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث** في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مملوكاً او كافراً او متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف بالغاً او صبياً مسلماً او كافراً حرّاً او عبداً ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزّر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة

وحدّين مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زانٍ او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحُدّ فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد باللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزّرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر **الاولى** من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد ابن عبد الله عليه السلام صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام

الثالثة من عمل الخمر قيل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة تكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب هو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط

في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة واما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد

الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لادعاه والا فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة قتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي

لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي
عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في
ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر
بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه
الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه
اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد
قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر
الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب
قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر
النصاب قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج
هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق الاخراج بالمباشرة
وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او جناح
طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي
كالآلة **السابع** الا يكون والداً من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب
وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذ سراً فلو هتك قهراً ظاهراً واخذ لم
يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى

في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن
الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة
لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة
الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة
الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما
لا يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة**
لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه
سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل في المال وكذا لو قال المال لي وانكر
صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني**
في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً بسكة او
ما قيمته ربع دينار ثوباً كان او طعاماً او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه
ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزاً بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما
ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها
كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق
مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف
نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً قطع ولو كان

حرزاً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً للفساد ولو اعار بيتاً فنقبه المعير وسرق منه متاعاً للمستعير قطع وكذا الآجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستاجر ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير المال محرزاً بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاء قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع

فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يدين له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخطٍّ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد ابن قيس عن ابي جعفر ان علياً عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصاباً قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بأخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استناداً الى رواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو

عنه

فروع: لو سرق ما لا يملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس

في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال فيه ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يثبت من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك

يُمنع منها ولو تمكّنوا من دخولها قوتلوا حتى يخرجوا **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الحكم
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه
وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم
تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره
الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
بل يستعاد منه المال ويعزّر وكذا المبنّج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا
ضمن الجناية **القسم الثاني** من كتاب الحدود وفيه ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي
يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع
ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتدّ منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان
التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال
العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادّعى الاكراه مع وجود الامارة قبل
ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات
الصلوات **القسم الثاني** من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته
واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي
وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه
وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة
وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدّى منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب

والّا

والّا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قُتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة
وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيزه لانه كافر بين كافرين وتارة
يمنع لان اباه لا يسترق لتحرّمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا
يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتياط ويباع
منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب **الاولى** اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره
على الاسلام فان كان ممن يقرّ على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقرّ حكم به **الثالثة**
اذا صلّى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة**
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال
تمييزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او
دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في
الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة** اذا جُنّ بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج
مسلمة او كافرة لتحرّمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من
نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوّج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو
زوّج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام
كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة**

فيها مسائل **الأولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامانه لامواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة موجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلئلا تلتبس من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عادة لا لعلة معنوية لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار

وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الشهود على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسألتان الاولى** من لاط بميت كان كاللواط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وعن حريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فالاسهل فان اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية فلو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط

عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله
مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص
رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً مجرى الجرح الواحد وليس كذلك الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها
مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ثم السراية فهما سواء في القصاص
والدية **مسائل من هذا الباب الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال
دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره
فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر
ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
الثالثة لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية
برجحان قول القاتل ويسقط الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه
فلو تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت
اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل عن تخليص نفسه باللكم او الجرح ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز له بعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل
فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر
ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما
يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه
حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول

الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا الدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقيد
في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا
الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة
وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات
فعليه ديته في ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع
ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي
القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو
ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل بما يقتل
غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف
فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل
بالتسبيب **اما المباشرة** فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين و
المثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة **واما التسبيب** فله مراتب
المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور **الاولى** لو رماه بسهم فقتله
قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ
عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل
مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم
يقصد او اشتبه القصد **الثانية** اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه
وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ثم مات فالبحث فيه كالاول

لو حبسه ومنعه الطعام او الشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد **الثالثة** لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة** السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت **الخامسة** لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان شبيها بالعمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر **السادسة** قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة سقط اثرها بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول

جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف في العادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بسيف نصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفقأ **الثانية** اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر حتى يموت هذا اذا كان المأمور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون

فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب تقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فرع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثانية لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالثة يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثانية لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية

من الآخر فهو متهم في تصديقه [illegible] ولان المنكر مدع على الاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتاب يرد لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان سرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما

وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخرى تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد
على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته

الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر كان للولي
بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص
الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى
نصف الدية ولو قتل ردت المرأة نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد
فانه يكون مقدما على الاستيفاء

الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية
للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد
الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد
شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت
قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان
تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه اشبه

الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا
على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة
كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه
ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان
كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب
دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة
في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل
ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر وتقتص المرأة من الرجل في الاطراف
من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه
مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد
وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل
يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به
ولو قتل مملوكا لغيره عمدا غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة
ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل
العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن لولي الدم الخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس
له مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فك مولاه
بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له
ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية
فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان
الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وان كانت قيمته اقل فلولي المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى
لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى
المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف
الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة و
المدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه

بارش الجناية والاسلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق وهو المروي ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان لحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو

مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاقتصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني

الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد

عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يديه ورجليه دفعه الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما

الثالثة كل موضع نقول يملك المولى فانما يملكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي

الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختارا القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل المال في ذمة الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط الاول وان استرقه اشترك الموليان فلو قتل عبدا لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه

الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا شيء وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته

السادسة اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل
حق الولي من الاسترقاق كان حسناً وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأً قيل
يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي
عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في الجناية الاول
اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان
للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة
له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم تلزم الجاني تلك
النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه
نصف قيمته فلو كانت قيمته الفاً كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث
بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل للمولى اقل الامرين
هنا من ثلث القيمة او ثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود
لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق
سرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب
في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية
كما لا يسقط بمشاركة الاب الاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده
وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص
به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانها كانت

وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته
مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة
المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كا
ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً
كان او مستأمناً او حربياً ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز
الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية
بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى
اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد والاشبه
بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر
كافراً واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي
عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت
لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته
لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وثبت دية النفس لان الجناية
وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد
فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذمياً
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبداً فاعتق واصابه فمات وكذا لو رمى حربياً
او مرتداً فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم
الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص
في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص

فيها ولية المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي تقتضيه مذهبنا انه لا قود
ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هاهنا
ليست مضمونة وهو مشكل بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت
من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل
ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد
وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى
الجناية وكل السراية وهي بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية
خطاء تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه
يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع
الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح
وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي
كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية
لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا
ان تأتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به
ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات

والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود
لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق
خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف
الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة
او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا
تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص
لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا اقتصارا بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره
فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين ابا
ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء
من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه الشرط
الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته
وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية
يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع
لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل
فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية
ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان
العاقل

او شبيهًا بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضًا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرًا وفي
رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي
في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدًا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران
وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورًا في سببه وعليه الدية وفي
الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم
احترازًا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح
الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما
يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد تتحقق الدعوى
بالسماع المتواتر وان يدعي على من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر
الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرًا على
القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما **مسائل الاولى**
لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم
العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنًا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين
عمدًا او خطاء فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينًا بل تحقيقًا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد
الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردًا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأه الاول
او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد

بعض

وفسره بالخطاء لم تبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بالعمد ويثبت الدعوى
بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار
مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه
فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك
الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدًا وآخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له
على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدًا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية وتؤدى دية المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين
وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية
كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال
كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فانهر دمه فمات في حالته او لم يزل مريضًا منها حتى
مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان
صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال
الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجًا
لم تقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو
قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين
سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما
وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد
مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا الشجة حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال
غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
فيها

والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطاء وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة ثم اعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا يرد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزام الدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو كان واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مامونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغ التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن

لوثاً في الطريق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور
المدعى عليه **مسئلتان الاولى** لو وجد قتيلاً في دار فيها عبيد كان لوثاً وللورثة القسامة
لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحداً
من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول
قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار
ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً فان كان
له قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب
من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة
قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم
اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد
يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين
يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً
ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم
يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء
مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الدية والا
فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من
ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا
يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات

دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده
كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب وفي هذا اشكال
لان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل
والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه المقصد وهل يذكر في اليمين ان النية
نية المدعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الرابع** في احكامها
لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً وثبتت دعواه على ذي اللوث
وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه
نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً
وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون
يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان
قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل الاولى** لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها على القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره
بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترضه وان فسر بانها
ليست ملكاً للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله
وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً قال
في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب
للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستنده

ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلّى سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمداً او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة وتعزّر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه المقتص ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالحرق

او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولّى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغيرا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول

الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد

من العاقلة وكذا لو شارك سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة**
المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي
القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول
ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون
قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا قتل جماعة
على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان
استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء
وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة**
لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا
وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت
دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط
وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن
والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت
المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن
الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا
الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة
الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت
في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس

ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب
بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل
فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو
قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له
الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما
استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال
في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان
فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع
اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت
قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ
لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي
بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه
فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف

وموجب الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة
ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي
من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس
والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء با
لصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع
اليمين باليمين فان لم تكن يمين قطعت يساره ولو لم تكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول
وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس بالسمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة و
المأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه
وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق
التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو
قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر
على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان
دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وفي كيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط اوشبهه
ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق
على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني

بيده

بيده والاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني
وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها
فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه وكذا لو قلع عين الصحيح ذو عين اقتص له
بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم
تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة
وقيل تطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الناظر
ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر
ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصياه والاغلف
والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا
في احداهما الا ان يخاف ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت
في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم تؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني
عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين
الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما اصلا
ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين
الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم

حتى يتبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين
وهو دية الشفرتين ولو تبين بعد ذلك انه رجل كمل له دية الذكر والانثيين والحكومة
في الشفرتين او انه انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال الطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في
الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع
العضو المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع
الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني
بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد
المنخرين وكذا الحكم في الاذن وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل توخذ بالمخرومة قيل لا
بل يقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي وقيل يقتص اذ ادية الخرم كان حسنا وفي
السن القصاص فان كانت السن مثغرا وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة
وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي
فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي
بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن
فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة
مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما
وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة
او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا
كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما

وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده
من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد
ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية**
اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة
للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع
منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف كان في الكف الحكومة ولو كانت
متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف
اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو
كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية
وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني
ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص
كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص
لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان
للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان
سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص
صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى اذا رد دية
العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب
العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم
قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي
اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا

من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع الجهل قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيترجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزمه للثاني دية الاصبع **السادسة** لو قطع اصبعه فعفى المجروح قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط

لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية فيه تردد لانه عفا عما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرا السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطاء المحض لم يبرا ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرا القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون

بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون
خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى
في سنتين وهي اذاً المخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل
المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو اسقطت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال
وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء
كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على
العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان
تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف ولو
رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ
الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص فيه لانتهاكه الحرمة و
هل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف
من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند
ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على
النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية
اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزّلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام
الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا
او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها
ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية

اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ولو جنى عليه
جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو
في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش
ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب
ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي
في ذلك القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن
واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب
للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان
الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث
وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط
للحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في
مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية

وكذا لو وجد في النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على
رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات
فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل او فاجأه بالصيحة ضمن
الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية
على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث
لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فرّ فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه
الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه
في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه ملجئ وكذا لو كان مبصرا
فوقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالبا السادسة لو صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما
الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع و
لو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرّط بوقوفه في موضع ليس له
الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو
كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم
حرّان فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان
كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية
وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة
الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية
كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد

منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى
من بقي الباقي نصف دية التالف وفي رواية ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي
دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وضمنت
نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية جنين كامل الثامنة
اذا مرّ بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما
روي ان صبيا دقّ رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال
حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذّر ولو كان مع المارّ صبي فقربه من
طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قرّبه لا على الرامي لانه عرّضه للتلف وفيه تردد
التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمّن ختانا قطع
حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد
يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض
والدية على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فانها على الدافع ايضا وفي النهاية
على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفين على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي
المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو وجه حسن ولو
خرّج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان

الجثة فالدية على العاقلة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن
اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى
يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة
فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد
ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فتلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو
استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت
الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته
على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل
على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا وثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت
هي عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها
على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا
عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل لا يتقدر في مثل هذا بخمسين
دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ ونتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها
فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية
الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر
فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين
من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين

على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد
اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى
بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين
الاصحاب فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره
كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها
مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره
او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى
حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك
لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا
في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض
الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو
كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم
سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتعلق الجناية
بمن مد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي
كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم
الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية
بعد والاول اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل واحد منهما

على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمّالان فاتلفا او اتلف احدهما
ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان
في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان
ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن الواقعة لو فرط
السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمّر مسمارا
فقلع لوحا او اراد ردّ موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه
شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او
مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه
ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان
تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف
لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن
لو وقعت فاتلفت قال المصنف رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت
خشبته بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام
الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا
ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن ان زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل

كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولو رآها فهو القاصر
التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في
ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب
العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن
بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة
لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها
كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم
فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما
تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو
وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو
كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان
يكون بتنفيره ولو ركب مملوك دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط
صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي
ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر
حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم
فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا
مخيفة

وسترها وعاغيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن
من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر
بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان
الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين
فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لو لم يتخلص من احدهما
لكن الاول اشبه ولو وقع في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر
لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه
ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه
انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب
ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوي قبل ولزمه حصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان فلو قال
وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا
الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث
والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذا
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لا

باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين
مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول
هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني
نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى
الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب
الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان
على الاول والثاني وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه
وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية
على الاطراف والمقاصد ثلاثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه
الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان
نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش
ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند
اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد

نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفى الاهداب تردد قال فى المبسوط والخلاف

الدية ان لم ينبت ومنها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش

حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثانى

العينان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء

والجاحظة وفى الاجفان الدية وفى تقدير كل جفن خلاف قال فى المبسوط كل واحد

ربع الدية وفى الخلاف فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وفى موضع آخر فى الاعلى

ثلث الدية وفى الاسفل النصف وتنقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بعدم

كثيرة فى الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاها وفى

العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى و

لو استحق ديتها كان فى الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففى خسفها

روايتان احدهما ربع الدية وهى متروكة والاخرى ثلث الدية وهى مشهورة وسواء

كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا ثم فتوقف لله الثالث الانف وفيه الدية كاملة

اذا استوصل وكذا اذا قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير

عيب فمائة دينار وفى شلله ثلثا ديته وفى الروثة وهى الحاجز بين المنخرين نصف الدية

لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره فى المبسوط وفى رواية غياث عن ابى جعفر

عليه السلام عن ابيه عن على عليهما السلام ثلث الدية وكذا فى رواية عبد الرحمن

العرزمى عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام وفى رواية غياث ضعف غير

ان العمل بمضمونها اشبه ~~ولو قطع فذهب شمه فديتان~~ الرابع الاذنان وفيهما الدية

وفى كل واحدة نصف الدية وفى بعضها بحساب ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها على رواية

فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب فى خرمها ثلث ديتها وفسره

واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفى تقدير دية كل

واحدة خلاف قال فى المبسوط فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفى الخلاف

فى العليا اربعمائة وفى السفلى ستمائة وهى رواية ابى جميلة عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام

وذكره ظريف فى كتابه ايضا وفى ابى جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف ايضا

فى العليا نصف الدية وفى السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن

عقيل هما سواء فى الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية

وهذا حسن وفى قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة

مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية

الشدقين منها ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية

السادس اللسان وفى استيصال الصحيح الدية وفى لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع

من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية و

عشرون حرفا وفى رواية تسعة وعشرون حرفا وهى مطرحة وتبسط الدية على الحروف

بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو

ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد

ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا تعتبر

بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف

فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر

بما بقى واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر

كان على الاول الدية وعلى الثانى الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة

اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد

ذلك تبيّنا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان نقصها
والّا تمّم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدّق مع القسامة لتعذر البيّنة
وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدّق وان خرج احمر كذّب ولو
جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد
وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها
لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده
فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه
الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى
في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره
وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ست مائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربع مائة دينار حصة كل ضرس خمسة و
عشرون دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء ولو جنى عليها وليس
للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها
الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد
على الاشهر في انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية
في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب
ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني
حكومة وتنتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم تنبت ففيه دية المثغر وفي الاصحاب من
قال فيها بعير ولم يفصّل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان في موضع المقلوعة
عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا

الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن و
يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل
او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما
او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدّهما
المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزند حكومة
ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عند نافيه مقدّرا محيلا على التهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية
بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما
ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله
تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ونظيرها في الذراعين الدية وكذا في العضدين
وفي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام
فان ديتها مقسومة بالسوية على الاثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل
واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت
عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير
انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه
اذا كسر الدية كاملة وكذا اذا اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود

ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان انكسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار
ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر
فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر**
الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي
الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة
ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين
والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في
عن ظريف في اجابة لمن تقدمه والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي
مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية ان استؤصل سواء كان لشاب
او لشيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية
وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان
فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده
السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد
نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة
من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان

قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان
مكرها لها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا
هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان
الجناية اما عمد او شبيه العمد **السابع عشر** قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية
التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدهما مفصل الساقين وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام
على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل**
الاولى في الاضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضد لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصعصه فلم يملك غائطه
كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو فثلثا
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في
الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف
وهي في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن
انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه
ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها
وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع

وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان
وفي رواية يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها
قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل و
دفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية
ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم
يعد فقد استقرت الدية ولو اكذبه الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدها
قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم
يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد
الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء
الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد به شاهدان
من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطاء او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان
قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد

مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده
فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له
وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم
الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما
خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان الاصل
لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق
الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه
الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن
ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى
ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح
اما الشجاج فثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما**
الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر

على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية
اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا
تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما
السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما
الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو
سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل
ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل
هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه
لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة
يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل
عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها
واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل
ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر
وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان
وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص
فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما
المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلثون

والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان السلامة
معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا
وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومة ثلثة وثلثون وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة
وثلثين بعيرا ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول
خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت تخلفت لدية مائة دينار
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتها ولو برئت فخمس ديتها ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة
وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص
فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم
يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي
جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان
كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد
من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض فهو الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط
واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها
مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في
الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

ولا فيه من زيادة فالمكاتبة قال جماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف السادس كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة
دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس
الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلاثمائة وفي اربع
مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
التاسع كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشر كل موضع قلنا
فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا واخذ مولاه قدر النقصان
الحادي عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل
خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين
ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا
فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاولى
اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة
على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا
اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم
خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر
وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة
ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج عن الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال

التصرفات السابقة التي تمنع الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد
القائها في الرحم وقال في النهاية انه يصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين
كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذلك ما بين العلقة
والمضغة فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره
مراد وعلى ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث
الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا
مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل
قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارا وفي
هذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا نتوقف عن التفسير الذي
مر بخيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله وان
علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما
يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا
نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع
عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه
انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية
لا وقت الالقاء تفريعان لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم
لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن

لانّ الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لانّ عشر القيمة ان كان اقلّ فالزيادة لحريّتها فلا يستحقها المولى ويكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقلّ كان له الدية لانّ حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرّة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا واقام كل واحد بيّنة قدّمت بيّنة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها وتضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزّر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزّر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمّي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد خاصة ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ ففي العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه

ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجناية تنقسم اقساما ثلاثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى نظرا الى اتلاف اهمّ منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه وتصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصّه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوّم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما والاول اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من برّ ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمّي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف لذمّي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرهما الذمّي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في اربعة عقلاء احدهم وقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الاحرار لان احصته لانه حفظ وضيّع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدّرة على القاتل فلو غصب احدها وتلف في يد الغاصب

ضمن قيمة الحوقة ولو زادت عن المقدرة الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد
والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير
ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه
القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة
لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر
في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما** المحل فهم العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم لان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين
ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا
الى رواية سلمة ابن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء و
الاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل
في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا وتعتبر
فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة

وفي رواية سلمة ما تدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم
من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية
ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة الدية كانت
او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول
والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل
لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا
او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي وان كانت خطاء في ماله دون عاقلته ومع عجزه عن الدية
فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا
معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه
واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على مال الجاني على الاصح
وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على
المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب
والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى المولى ثم عصبته

مولى المولى فلو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية
دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال ولا اشبه الزام الاخ بالجميع ان لم
يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق
والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بعد ونحو ولا يقف
ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه
وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان
القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول اظهر ودية الخطاء
شبيه العمد في مال الجاني فان هرب او مات قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم
يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر

واما اللواحق فمسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا
على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة
قضينا له به وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضينا له بالنسب
لاختصاصه بالسبب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا
نصيب للاب ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الامام لا يرث فلا دية وان قلنا يرث
ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء **الرابعة** لا تضمن العاقلة عبدا
ولا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية على الآدمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي

ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا من اصاب وهو مسلم ولا
عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد
فاصاب مسلما قال الشيخ لا يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه
عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث انتهينا بما قصدنا
ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين
بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المنتزعين
من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واظهر عظماء الانام فهما
وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة
من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله
على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا
من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين. وقد وقع الفراغ حين تشتت البال وتفرق الاحوال بعون الله
وحسن توفيقه من تسويد شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام يوم الاربعاء الحادي وعشرين
من ثاني الربيعين من شهور سنة احدى عشر والف من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في قرية علا من قرى بلدة طيبة سمنان صانها الله عن الحدثان وكتبه العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة الله الكريم حسن بن ابراهيم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه
ولقاريه ولمن نظر فيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بمحمد وآله واولاده عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات
ويرحم الله عبدا قال آمينا

بلغت المقابلة بعون الله تعالى

باسمه سبحانه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان المولى الفاضل الكامل المتورع صاحب الاطوار الرضية والملكات المرضية حاوي محاسن الصفات واحاسن السمات وهو مولانا عبد الله الدامغاني... ايده الله وصانه عما شانه

لما ورد الى المشهد المقدس الرضوي على مشرفه من الصلوات انمها ومن التسليمات اكملها لازم هذه العتبة الطاهرة في خلال ذلك كان كثير المطالعة لازم هذا مدة طويلة وقضى وطره في تلك المذاكرة وعمل اثناء ذلك ومباحثه وحصل لنا من مطالعته انس عظيم ولم يزل يستمع

وكان في ايام التحصيل حاضرا في مجلس المذاكرة وقد قرأ علي كتاب شرايع الاحكام من اوله الى آخره قراءة ثانية تشهد بفضله وتعرب عن فهمه وسالني عما اشكل عليه وفحص عن كل السؤالات الانيقة والفوائد الدقيقة وقد قرأ علي من الكتب الفقهية وسمع مني ما اجاز لي رواه ولقد استجاز مني فاجبته بقدر الوسع والطاقة تقلقاء منه بتلقي القاضي في العلوم النقلية

اوام انه كلما انه يرويه عن الكل من الاوائل بالطريق المتصل الى مشايخي واستاذي ومن اليه في العلوم العقلية والاخلاق المرضية ولعمري فارايت احد امثاله حاوي الفروع الشرعية ذي الاطوار الرضية

استاذي ومعه الشيخ الاجل والفاضل الاكمل جامع العلوم النقلية وقد شرفت بخدمتهم اعظم خلقا وصلاحا وعدالة منه متعه الله بغزائه والسكنه بجبوحة جنانه وهو نظام الدين عامر الخادم عن شيخه الفاضل الكامل الجامع بين ورجتي الشهادة والسعادة وهو مولانا عبد الله الششتري الشهيد الثالث انار الله برهانه ورضوانه

والسكنه الجنان مع النبي واله الطاهرين عن شيخه الفاضل العالم ابرهيم الميسي العاملي عن السيد علي بن ابي الحسن... والشيخ زين الدين علي العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ الجليل الحسن بن جعفر الكركي والشيخ الكامل ضياء الدين علي العاملي عن والده الافضل الشيخ محمد ابن مكي

الشهيد الاول عن الشيخ ضياء الدين عبد الله بن محمد بن علي بن محمود الاعرج الحسيني المشهور بعميد الدين عن خاله العلامة ابي منصور جمال الملة والدين الحسن بن محمد عجب الادوب المؤذن عن الشيخ المحقق

بن يوسف بن المطهر الحلي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد

المدقق حعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد

الحلي عن نجيب الدين

محمد بن نما

ما ارتفع على العقد ...

والله اعلم بالصواب

للشيخ جمال الدين بن المطهر

ألا قل لذي دعوتك لو لجينا الى ما فيه نفعك ان عقلتا الى علم تكون به اماما مطاعا ان نهيت وان امرتا

ويعلو امنه في ناديك ماء ويكسوك البهاء اذا عريتا ويزيد بكثرة الانفاق منه وينقص ان به

كفا شددتا وان تحلى الغنى على الخطايا فانت على الكواكب قد جلستا وان ركبت الجياد

مسومات فانت مناهج التقوى ركبتا ومهما افتض ابكار الغواني فكم بكر من العلم افتضضتا

فان تابعته قولا وفعلا وتاجرت الاله به ربحتا

في يوم الاربعا عاشر شهر ذي القعدة سنة ...

بوابت من الله [illegible]

هذا الكتاب بعدم المدخول فيه [illegible]

[illegible] الفاصل التكاملين وما دام الاتعد [illegible] بالتصديق

[illegible] فانه لم يحصل [illegible] الحائز والحرس [illegible]

[illegible] الا الاطلاق [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] بالعبادة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] هذا التعريف [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] العطل الاربع [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible]

وان احتمل ان يراد الجنس المحمودية و بعضهم خص ذلك والصلوة الرحمة ... ولكنها منه تعالى بالمعنى كما قال ... وقال

... عطف بيان على ... ولم يقل ... الذي ... والصلوة

... الحمد ... الحميد ... وقال الجوهري المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة

... عبد المطلب ... ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك

... قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله

... الهمزة وهو الاكثر اما تخفيف من المهموز بقلب همزته ياء واما لانه من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة

لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وهو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا وقيل

او امر بتبليغه وان لم ينزل عليه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن كذلك فنبي ... رسول ... دون الاول

... وقيل انهما ... واطلاق الرسول على الملك ... هذه الجهة ... والمبعوث

اي المرسل الى الخاص وهم اهله وعشيرته او العلماء او من كان في زمانه والعام وهو مقابل الخاص

بالاعتبارات الثلث وعلى عترته وهم الائمة الاثنا عشر وفاطمة عليهم السلام قال الجوهري وعترة الرجل نسله ورهطه

الادنون ... عليه السلام ... الامجد جمع امجد مبالغة ماجد ... مجد الرجل بالضم فهو

مجيد وماجد اي كرام اما بعد ... من الحمد والصلوة ... هذه الكلمة ... الكرة ...

... يستحب ... كان ... في خطبه ... اشارة الى ...

... التصنيف ... فيها معنى الشرط ... بعد الحمد والصلوة ... ولذلك كانت

... لازمة ... قال الشيخ الرضي ره اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شيء فزيد قائم اي ان يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد

فهذا جزم بوقوع قيامه ... حصول ... الشيء في الدنيا وما دامت الدنيا ... حصول شيء فيها ...

لما كان ... الملازمة المذكورة لزوم القيام ... الملزوم ... الشرط ... والملزوم

القيام ... مقام ذلك الملزوم ... بين المبتدا والخبر ... الجملة ... حذف الشرط ...

بعض الجزاء ... احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط والثاني قيام ما هو الملزوم حقيقة ... مقام

الملزوم في كلامهم اعني الشرط ... الظروف ... المضاف اليه ... على الضم ويجوز

في ضبطها ... اوجه ... الدال ... منونة ... الكلمتين ... فصل الخطاب واختلف

فيمن تكلم بهذا الكلام اولا فقيل ... وقيل ... وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان

وقيل سحبان وائل ... فان الله تعالى ... على الولد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة على محمد

[illegible]

١٠٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

رموز المشايخ رضوان الله عليهم

فالشيخ خ والقاضي ضي والمرتضى ىضى والمفيد د وبن بابويه ويه وبن ادريس س وابن الجنيد ج وبن ابي عقيل ع

وبن زهرة ز والقطب الراوندي ى وعماد الدين صاحب الوسيلة ع خواجه نصير الملة والدين الطوسي ص وبن

طاوس ط وابو القاسم صاحب الشرايع محقق والعلامة مه او له وفخر الدين محمد بن العلامة فخ وصاحب الله ومعها البيان

شهيد وصاحب كنز العرفان والتنقيح مقداد والمحقق الثاني علي بن عبد العالي ل وابنه شيخ عبد العالي ب والشيخ زين

الدين العاملي زي او ن ومولانا احمد الاردبيلي اد والشهيد الثالث مولانا عبد الله التستري ع والشيخ الاعظم

حجة الاسلام بهاء الملة والدين محمد العاملي بح ومولانا عبد الله الصفاهاني ع ه وامّا رموز الكتب

فالكافي الموسوم بالكليني ك والنهاية نه او ه والمبسوط ط والخلاف ف والمصباح ح والجمل ل و

الاقتصاد د والتهذيب س والاستبصار ر والمقنع مع والمقنعه نعه والاركان كن والسرائر سر

والمراسم سم والتبيان ت ومجمع البيان مج جامع الجامع مع والشرايع يع والمعتبر بر والنافع فع

والقواعد عد والتحرير ير والمختلف لف والمنتهى ىى او منهى والتذكره كره والارشاد شاد والدروس س

والبيان ن وايضاح شرح القواعد ضح شرح القواعد العميدي ع م شرح القواعد الشيخ علي ع عد

حاشيه مولانا قطب الدين الرازي على القواعد قط حاشيه ابن النجار على القواعد ىحا شرح الجعفرية

لمولانا المعظم مولانا محمد ابو طالب بط هذه الرموز اردنا استحضاره بتوفيق الله تعالى

في ليلة الثلثا تاسع عشر شهر ربيع الثاني

المذنب عبد الله

سنه ١٠٣٢

هو الفتاح

اعلم ان خطاب الشرع اربعة عبادات وعقود واحكام وايقاعات فان افتقر الى نية فهو عبادة وان لم يفتقر واحتاج الى ايجاب وقبول فهو عقود وان كفى احدهما اى الايجاب او القبول فهو ايقاع وان لم يفتقر فهو احكام فهرست ما فى الكتاب وهو مبنى على اربعة اقسام

القسم الاول في العبادات وهى عشر كتب

القسم الثانى في العقود وهى خمسة عشر كتابا

القسم الثالث في الايقاعات وهى احد عشر كتابا

القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا

والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

من قرأ هذا الدعاء بين المطالعة يصير عالما البتة ومن شك فيه فقد كفر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب رحمتك وانشر علينا خزائن علمك اللهم وفقني في المطالعة من حل جميع المشكلات المسائل من الكتب برحمتك يا ارحم الراحمين

فرق بين الفرض والواجب ان الفرض يطلق بعرض الشارع بايقاعه في وقت معين لا يجوز النيابة فيه اختيارا والواجب هو يطلق بعرض الشارع لا في وقت معين ويجوز النيابة فيه اختيارا فالاول كالصلوة والثاني كالدين على الكفايات ويطلق كل منهما على الآخر

التباعد بين البئر والبالوعة اذا كانت الارض صلبة

قرار البئر	اما فوق	او تحت	او متساوي القرارين	الشمال فوق	والجنوب تحت
واذا كان قراره فوقا فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر تحت فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر والبالوعة متساويا فالجهة	اما فوق ٥
	واما تحت ٥		واما تحت ٥		واما تحت ٥
	واما متساويان ٥		واما متساويا ٥		واما متساويا ٥

التباعد بين البئر والبالوعة اذا كانت الارض رخوة

قرار البئر	اما فوق	او تحت	او متساوي القرارين	الشمال فوق	والجنوب تحت
واذا كان قرار البئر فوقا فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر تحتا فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر والبالوعة متساويان فالجهة	اما فوق ٥
	او تحت ٥		او تحت ٧		او تحت ٧
	او متساويان ٥		او متساويان ٧		او متساويان ٧

قواعد الاحكام ٢٠ هزار — شرائع الاحكام ١٤ هزار — ارشاد الاذهان ٩ هزار — تخ ٤ هزار — مطول ٤ هزار — مختصر ٥ هزار — مختصر ١٠ هزار

مسئلة: لو تزوج رجل امرأتين فارضعت احديهما ابن رجل آخر حرمت عليه زوجته الاولى و هذا المضمون منظوم و ابياته مشهورة [illegible] الجواب بفرض ان المرتضع [illegible] للزوجة الغير المرضعة فتأمل حتى توقف التقريب [illegible]

مسئلة: رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لام فترثا الميراث كله للاخ لام دون اخيه من الاب والام. جواب: رجل تزوج امرأة وزوج ابنه ام تلك المرأة فولدت لابيه ابنا ثم مات الرجل فالمال كله لابن ابنه فهو اخ لام [illegible]

يا نفس [illegible] تندي على التقوى عصابتكي

يا نفس [illegible] تشذرت عصابتكي

يا نفس [illegible] عصابتكي

يا نفس [illegible]

[illegible]

للعلامة الحلي

ثلاثة فما حرفت فؤادي

النهج والارشاد والبابـ [illegible]

[illegible]

[illegible] والنايب [illegible] وان كان جاهلا

[illegible] على الخاطر لا [illegible] فقلته

[illegible] الخالج عند [illegible] انفض و [illegible]

[illegible] الداخل والخارج

